تفسير آيات الأحكام (١)

كلية الشريعة

رمز المقرر/ فسر ٣٠٠٣

العام الجامعي

١٤٤٦هـ

كلية الشريعة – ١٤٤٦هـ

المقرر/ تفسير آيات الأحكام (١)

توصيف المقرر

الكتاب المقرر، وبعض الكتب المساندة

الكتاب المقرر المطلوب:
الإلمام ببعض آيات الأحكام – تفسيرا واستنباطًا للشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى –
الكتب المرجعية الأساسية:
١- جامع البيان لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)
٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت٦٧١هـ)
٣- أحكام القرآن للجصاص (ت٣٧٠هـ)
٤- أحكام القرآن للكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)
٥- أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (ت٥٩٧هـ)
٦- أحكام القرآن لابن العربي (ت٥٤٣هـ)
٧- فتح القدير للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)

الآيات المختار دراستها من آيات الأحكام

الموضوع	تحديد الآيات
تفسير آيات الحج.	الآيات (١٥٨-١٦٠) والآيات (١٩٦-٢٠٣) من سورة البقرة.
تفسير آيات القصاص.	من الآية (١٧٨) إلى الآية (١٨٢) من سورة البقرة.
تفسير آيات الصيام.	من الآية (١٨٣) إلى الآية (١٨٧) من سورة البقرة.
تفسير آيات الطلاق.	من الآية (٢٢٦) إلى الآية (٢٤٢) من سورة البقرة.
تفسير آيات الربا.	من الآية (٢٧٥) إلى الآية (٢٨١) من سورة البقرة.
تفسير آيات الدين.	من الآية (٢٨٢) إلى الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.
تفسير آيات المواريث.	من الآية (١١) إلى الآية (١٢) من سورة النساء + آية الكلالة (١٧٦) من السورة نفسها.

مدرس المقرر/

الدكتورعبد الخالق بن حسن الزميلي

الجوال/ ٠٥٨٠٢٩٢٢١٨

موعد الاختبار الفصلي/

/ /١٤٤٤هـ

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٦)

الإلمام ببعض آيات الأحكام

تفسيرًا واستنباطًا

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

الدرس الأول:

تفسير آيات الحج

الآيَةُ السَّابِعَةُ:

٢١٤- ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

تَفْسِيرُ الآية رقم ٢١٤:

أ- سَبَبُ النُّزُولِ:

رَوَى البُخَارِيُّ في صَحِيحِه لها ثَلَاثَةَ أَسبابٍ[١]:

أَحَدُهَا: عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا نَزَلَتْ في الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ، أي: يَحُجُّونَ لِمَنَاةَ الصَّنَمِ الذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، وكانوا لا يَطُوفُونَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لها فلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ هذه الآية[٢].

الثاني: عَنْ أبي بكرِ بْنِ عبدِ الرحمن أنه سَمِعَ رِجَالًا من أهلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّاسَ سَوِى من يُهِلُّ لِمَنَاةَ كانوا يَطُوفُونَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ، فلَمَّا ذَكَرَ الله تَعالَى الطَّوَافَ بالبَيْتِ ولَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا والمَرْوَةَ قالوا للنبي ﷺ: إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا والمَرْوَةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِه الآيَةَ[٣].

الثالث: عن أَنَسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّفَا والمَرْوَةِ

---

(١) لا مانع من تعدد سبب النزول. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، رقم (١٦٤٣).

(٣) تقدم في الذي قبله.

فقال: كُنَّا نَرى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كانَ الإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1]. [2].

ب- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿ٱلصَّفَا﴾: مُفْرَدَةُ صَفَاةٍ، وهِيَ: الصَّخْرَةُ الصَّلْبَةُ المُلْسَاءُ، والمُرادُ هنا: أَسْفَلُ الجبلِ المَعْرُوفِ في أول المَسْعَى.

﴿وَٱلْمَرْوَةَ﴾: الحَجَرُ الأَبْيَضُ البَرَّاقُ الذي تُقْدَحُ منه النار، والمراد هنا: أَسْفَلُ الجَبَلِ المَعْرُوفِ في نهاية المَسْعَى.

﴿وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: مِنْ أَعْلَامِ دِينِهِ وأَمَاكن عِبَادَتِه.

﴿حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾: سَبَقَ مَعْنَى الحجِّ والعُمْرَةِ في تفسير الآية (٢٠٣)؛ و(أَوْ) هُنَا للتَّنْوِيعِ.

﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: فلا إِثْمَ.

﴿يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: يَتَرَدَّدُ بينهما مُنْتَهِيًا إليهما.

﴿تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾: فَعَلَ طاعةَ اللهِ، أيَّ طاعَةٍ كانَتْ، وسُمِّيَتِ الطاعَةُ خيرًا لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ الخَيْرِ للفرد والمجتمع.

﴿شَاكِرٌ﴾: مُثِيبٌ من قام بطَاعَتِهِ.

﴿عَلِيمٌ﴾: ذُو عِلْمٍ بمن عَمِلَ له ومِقْدَارُ ثَوَابِهِ.

---

(١) ذكر الأزرقي في أخبار مكة أن مسافة ما بين الصفا والمروة سبعمائة وستة وستون ذراعًا ونصف ذراع. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٦٤٨).

جـ- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ اللهُ تَعالَى في هذِه الآيةِ الكريمَةِ أنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من أعلامِ دِينِهِ وأماكن عِبَادَتِهِ، ويَنْفِي الحَرَجَ عمَّن طَوَّفَ بهما في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، دَفْعًا لما وَقَعَ من المسلمين من التَّحَرُّجِ والطوافِ بِهِمَا، ويُبَيِّنُ تَعالَى أن مَنْ تَطَوَّعَ له بِعِبَادَةٍ فإنَّهُ سَيَجْزِيه على ذلك أَكْمَلَ الجَزَاءِ، لأنه تَعالَى شَاكِرٌ لأعمالِ عِبَادِهِ عَلِيمٌ بما يَسْتَحِقُّونَ.

د- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ:

١- أنَّ السَّعْيَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ من طاعة الله تَعالَى، وقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ كَيْفِيَّتَهُ وعَدَدَهُ.

٢- أَنَّهُ مَشْرُوعٌ في الحَجِّ أو العُمرة[1].

٣- أَنَّهُ لا يُشْرَعُ لغيرِ المُحْرِمِ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ فلا يَتَطَوَّعُ به بَعْدَ الحِلِّ منهما.

٤- أن طاعَةَ اللهِ تَعالَى كُلُّهَا خَيْرٌ.

٥- التَّرْغِيبُ من الزِّيَادَةِ فيها.

٦- سِعَةُ كَرَمِ الله تَعالَى.

٧- إِثْبَاتُ صِفَتِي الشُّكْرِ والعِلْمِ لله تَعالَى.

* * *

(١) اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في السَّعْي بينَ الصَّفَا والمروة، هل هو رُكن في الحج والعمرة لا يتمان إلا به، أو واجب ينقصان بتركه ويجبر بالدم -الفدية بذبح شاة أو ما يعادلها من الإبل والبَقَر تُفَرَّقُ على فقراء الحرم- أو سُنَّةٌ يَنْقُصُ بتركه كمالهما ولا دم فيه؟. [المؤلف]

إزاره، وهو يقول: «اسعَوا، فإن الله كتب عليكم السعى» (١). وقد استُدلّ بهذا الحديث على مذهب من يرى أن السعى بين الصفا والمروة ركن فى الحج، كما هو مذهب الشافعى، ومن وافقه ورواية عن أحمد وهو المشهور عن مالك. وقيل: إنه واجب، وليس بركن. وقيل: بل مستحب، والقول الأول أرجح؛ لأنه عليه السلام طاف بينهما، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم». فكل ما فعله فى حَجته تلك واجب لابد من فعله فى الحج، إلا ما خرج بدليل، والله أعلم.

فقد بين الله ـ تعالى ـ أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، أى: مما شرع الله تعالى لإبراهيم فى مناسك الحج، وقد تقدم فى حديث ابن عباس: أنّ أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر وتَرْدادها بين الصفا والمروة فى طلب الماء لولدها، لما نَفد ماؤها وزادُها، حين تركهما إبراهيم ـ عليه السلام ـ هنالك ليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت الضيعة على ولدها هنالك، ونفد ما عندها قامت تطلب الغوث من الله، عز وجل، فلم تزل تردد فى هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذللة خائفة وجلة مضطرة فقيرة إلى الله، عز وجل، حتى كشف الله كربتها، وآنس غربتها، وفرج شدتها، وأنبع لها زمزم التى ماؤها « طعام طُعْم، وشفاء سُقْم » (٢)، فالساعى بينهما ينبغى له أن يستحضر فقره وذُلّه وحاجته إلى الله فى هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه، وأن يلتجئ إلى الله، عز وجل، ليُزيح ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبته عليه إلى مماته، وأن يحوّله من حاله الذى هو عليه من الذنوب والمعاصى، إلى حال الكمال والغُفران والسداد والاستقامة، كما فعل بهاجر ـ عليها السلام.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ ﴾

هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسلُ من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب، من بعد ما بينه الله ـ تعالى ـ لعباده فى كتبه، التى أنزلها على رسله. قال أبو العالية: نزلت فى أهل الكتاب، كتمُوا صِفَةَ محمد ﷺ. ثم أخبر أنهم يلعنهم كلّ شىء على صنيعهم ذلك، فكما أن العالم يستغفر له كلّ شىء، حتى الحوت فى الماء والطير فى الهواء، فهؤلاء بخلاف العلماء، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. وقد ورد فى الحديث المسند من

---

(١) المسند (٦ / ٤٢١ ، ٤٢٢ حلبى) وابن سعد (٨ / ١٨٠) ، والدر المنثور (١ / ١٦٠).

(٢) اقتباس من حديث : « زمزم طعام طعم وشفاء سقم » . رواه ابن أبى شيبة والبزار من حديث أبى ذر ـ كما فى الجامع الصغير .

طرق يشد بعضها بعضاً، عن أبى هريرة، وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «من سُئل عن علم، فكتمه أُلْجِم يوم القيامة بلجام من نار» (١). والذى فى الصحيح عن أبى هريرة أنه قال: لولا آية فى كتاب الله ما حدثتُ أحداً شيئاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ الآية .

وروى ابن أبى حاتم: عن البراء بن عازب، قال: كنا مع النبى ﷺ فى جنازة، فقال: «إن الكافر يُضْرَب ضربة بين عينيه، فيسمع ضربَهُ كل دابة غير الثقلين، فتلعنه كل دابة سمعت صوته، فذلك قول الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ يعنى: دواب الأرض». ورواه ابن ماجة (٢). وقد جاء فى الحديث: «إن العالم يستغفر له كل شىء حتى الحيتان فى البحر» (٣)، وجاء فى هذه الآية: أن كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون، واللاعنون أيضاً، وهم كل فصيح وأعجمى إما بلسان المقال، أو الحال أو لو كان له عقل أو يوم القيامة والله أعلم.

ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب إليه فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ أى: رجعوا عما كانوا فيه وأصلحوا أعمالهم وأحوالهم وبيّنوا للناس ما كانوا كتموه ﴿فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. وفى هذا دلالة على أن الداعية إلى كفر، أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه. وقد ورد أن الأمم السابقة لم تكن التوبة تقبل من مثل هؤلاء منهم، ولكن هذا من شريعة نبى التوبة ونبى الرحمة صلوات الله وسلامه عليه.

ثم أخبر تعالى عمن كفر به واستمرّ به الحالُ إلى مماته بأن ﴿عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أى: فى اللعنة البالغة لهم إلى يوم القيامة، ثم المصاحبة لهم فى نار جهنم التى ﴿لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾ فيها، أى: لا ينقص عمَّا هم فيه ﴿وَلا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أى: لا يُغَيَّر عنهم ساعة واحدة، ولا يفتَّر، بل هو متواصل دائم، فنعوذ بالله من ذلك.

﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾

يُخبرُ تعالى عن تَفَرده بالإلهية، وأنه لا شريك له ولا عَديل له، بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذى لا إله إلا هو وأنه الرحمن الرحيم. وقد تقدم تفسير هذين الاسمين فى أول الفاتحة. وفى الحديث عن أسماء بنت يزيد بن السكن، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين : ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ و ﴿الٓمٓ . اللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢] »(٤). ثم ذكر الدليل على تفرده بالإلهية بتفرده بخلق السموات

(١) رواه أحمد فى المسند (٧٥٦١) من حديث أبى هريرة . وقد فصلنا تخريجه هناك . ورواه ابن حبان فى صحيحه (٩٥) بتحقيقنا . والحاكم فى المستدرك (١ / ١٠١) .

(٢) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (١/ ١٦٢) ونسبه لابن ماجه ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم . وهو فى ابن ماجه (٤٠٢١) مختصراً.

(٣) هو جزء من حديث رواه الترمذى (٣ / ٣٨٠ ، ٣٨١) عن أبى الدرداء . وذكر شارحه أنه رواه أيضا أحمد ، والدارمى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٤) رواه أحمد فى المسند (٦ / ٤٦١ حلبى) بنحوه . ورواه أبو داود (١٤٩٦) وهذا لفظه . قال المنذرى: « وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن » . وهو فى ابن ماجه (٣٨٥٥).

الآيةُ الثَّامنةُ والتَّاسعةُ:

٢٠٢-٢٠٣- ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦].

تَفْسِيرُ الآيتين رقم ٢٠٢- ٢٠٣:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿وَأَنفِقُوا۟﴾: ابْذُلُوا المالَ.

﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: سَبَقَ تَفْسِيرُها في الآية رقم (١٧٧)، والمُرادُ هُنَا: جِهَادُ أَعْدَاءِ اللهِ تَعالَى لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هي العليا.

﴿تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ﴾: تَرْمُوا بها مُسْتَسْلِمِينَ.

﴿ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: أي: الهَلاكُ الدِّيني أو البَدَنِيِّ.

﴿وَأَحْسِنُوٓا۟﴾: افْعَلُوا الإحْسَانَ في العبادَةِ والمُعَامَلَةِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: الجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ للأمر بالإحسانِ.

﴿وَأَتِمُّوا۟﴾: أَكْمِلُوا على الوَجْهِ المَشْرُوعِ.

﴿ٱلْحَجَّ﴾: قَصْدَ مكة لأداءِ مناسكِ الحَجِّ.

﴿وَٱلْعُمْرَةَ﴾: زِيارَةُ البيتِ لأداءِ مَنَاسِكِ العُمْرة.

﴿لِلَّهِ﴾: اللَّامُ للاخْتِصَاصِ.

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: فإنْ مُنِعْتُمْ عن إِتْمَامِهَا، وإنْ شَرْطِيَّةٌ.

﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾: فَمَا تَيَسَّرَ، والفاءُ رَابِطَةٌ لجَوابِ الشرطِ، وما مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ محذوفٌ، والتَّقْدِيرُ: فعليكم ما اسْتَيْسَرَ.

﴿ٱلْهَدْيِ﴾: هُوَ: مَا ذُبِحَ مِنَ الأنعامِ تَعَبُّدًا لله تَعالَى بِسَبَبِ إحرامٍ أو حَرَمٍ.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟﴾: ولا تُزِيلُوا بالمُوس، وهو مَعْطُوفٌ على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾.

﴿رُءُوسَكُمْ﴾: شَعْرَ رُؤوسِكُمْ.

﴿يَبْلُغَ﴾: يَصِلْ.

﴿مَحِلَّهُۥ﴾: زَمَنُ حُلُولِهِ ومكانه.

﴿أَذًى﴾: شيء يتكرهه.

﴿فَفِدْيَةٌ﴾: أي: فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، فهي مُبْتَدَأٌ خبره محذوف، والفِدْيَةُ: ما يُدْفَعُ للتَّخَلُّصِ من مكروه.

﴿أَوْ نُسُكٍ﴾: ذَبِيحَةٌ من الأنعامِ، وأَوْ للتَّخْيِيرِ.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾: زَالَ عنكم الخَوْفُ والحَصْرُ، والجُمْلَةُ شَرْطِيَّةٌ جَوَابُهَا الجملة الشرطية بعدها.

﴿تَمَتَّعَ﴾: تَلَذَّذَ وانْتَفَعَ بتناول ما مُنِعَ منه في الإحْرَامِ.

﴿بِٱلْعُمْرَةِ﴾ : أي: بسبب العُمْرَةِ حيثُ تَحَلَّلَ منها.

﴿إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ : مُتَعَلِّقٌ بقوله: ﴿تَمَتَّعَ﴾ .

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ : فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بعدَ الطَّلَبِ، ومَنْ شَرطية.

﴿فَصِيَامُ﴾ : أَيْ: فَعَلَيْهِ صيامٌ، فَهُو مُبْتَدَأٌ خبرُهُ محذوف، وجُمْلَتُهُ جواب الشرط.

﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ : أي: فِي أيامِ الحَجِّ، ابْتَدَاؤُهَا منَ الإحرامِ بالعُمْرَةِ، وانْتَهَاؤُهَا بآخرِ أيامِ التَّشْرِيقِ.

﴿رَجَعْتُمْ﴾ : عُدْتُمْ إلى أَهْلِكُمْ.

﴿تِلْكَ﴾ : أي: الثَّلَاثَةُ والسَّبْعَةُ.

﴿كَامِلَةٌ﴾ : ليس فيها نَقْصٌ بسبب تَفَرُّقِهَا.

﴿ذَٰلِكَ﴾ : أَيْ: وُجُوبُ الهَدْي، أَوْ بَدَلُهُ بالتَّمَتُّعِ.

﴿أَهْلُهُۥ﴾ : أَيْ: مُسْتَوْطِنَةٌ.

﴿حَاضِرِي﴾ : سَاكِنِي.

﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ : أي: الحَرَمُ، وهو ما كانَ دَاخِلَ الأَمْيَالِ.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ : سَبَقَ تَفْسِيرُها في الآية رقم (١٨٧).

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟﴾ : تَيَقَّنُوا، والغَرَضُ مِنْهُ بيانُ أَهَمِّيَّةِ العِلْمِ بما ذَكَرَ.

﴿شَدِيدُ﴾ : قَوِيٌّ.

﴿ٱلْعِقَابِ﴾ : العُقُوبَةُ، وهِيَ: مُؤَاخَذَةُ المُجْرِمِ بِجُرْمِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ اللهُ تَعالَى عِبَادَهُ أن يُنْفِقُوا أموالهم في طَاعَتِهِ وما يُقَرِّبُ إليه مِنْ جِهَادٍ وغيره، وأن لا يُعَرِّضُوا أَنْفُسَهُمْ إلى الهلاكِ بالبُخْلِ عن الإنْفَاقِ أو غيره مما يكون سببًا لهَلاكِهِمُ الدِّينِيِّ أو البَدَنِيِّ، ثم يَعْطِفُ بالأمْرِ بالإحسانِ في كل قول وفعلٍ من عِبَادَةٍ وغَيْرِهَا، ويُبَيِّنُ النَّتِيجَةَ الكَبِيرَةَ لذلك وهي: مَحَبَّةُ اللهُ تَعالَى للمُحْسِنِينَ.

ثُمَّ أَمَرَ تَعالَى مَنْ شَرَعَ في الحجِّ والعُمْرَةِ أن يُتِمَّهُمَا، وأن تكون نِيَّتُهُ خالِصَةً لله تَعالَى، فإنَّ مَنَعَهُ مانِعٌ عن إتْمَامِهِمَا من عَدُوٍّ أو غيره فليَذْبَحْ ما تَيَسَّرَ له من الهَدْيِ من شَاةٍ أو سُبْعِ بَدَنَةٍ أو سُبْعِ بَقَرَةٍ، ونَهَى أن يَحْلِقَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، ورَخَّصَ لمن كان مريضًا أو به أذىً من رأسه واحْتَاجَ لحَلْقِه أن يَحْلِقَهُ ويَفْدِي عن ذلك بِصِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو ذَبِيحَةٍ، ثم أَوْجَبَ على مَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ أن يَذْبَحَ ما تَيَسَّرَ له من الهَدْيِ، فإن لم يَجِدِ الهَدْيَ أو ثَمَنَه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وأن هذه الثلاثة والسبعة عَشَرَةٌ كاملة لا يُنْقِصُهَا التَّفْرِيقُ أو وقوعُ بعضِهَا بعد الحج، وبَيَّنَ أن ذلك الحُكْمَ لمن لم يكن من مُسْتَوْطِنِي الحَرَمِ.

ثم خَتَمَ الآية بالأمر بِتَقْوَاهُ وحَذَّرَ من عُقُوبَتِهِ الشَّدِيدَةِ، مُبَيِّنًا أَهَمِّيَّةَ هذا التَّحْذِير بأَمْرِنَا بِعِلْمِ ذلك.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَتَيْن:

١- الأَمْرُ بِبَذْلِ المالِ في مَرْضَاةِ الله، وهو للوُجُوبِ فيما يَجِبُ، وللنَّدْبِ فيما يُسْتَحَبُّ.

٢- تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لما فيه الهلاكُ الدِّينِيُّ أو البَدَنِيُّ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ الإحسانِ في كُلِّ شيء.

٤- أن الإحْسَانَ مُوَصِّلٌ للعَبْدِ إلى مَحَبَّةِ الله تَعالَى.

٥- وُجُوبُ إتْمامِ الحَجِّ والعُمْرَةِ لمن شَرَعَ فيهما.

٦- وُجُوبُ الإخْلاصِ في ذلك لله تَعالَى.

٧- أن مَنْ مَنْعَهُ مَانِعٌ عن إتْمَامِهِمَا وجبَ عليه الهَدْي إن تَيَسَّرَ ثم يَحِلُّ.

٨- أن المُحْصَرَ إذا تَحَلَّلَ لم يجب عليه القضاءُ، إلا أن يكون الحَجُّ الذي أُحْصِرَ عَنْهُ واجبًا.

٩- تَحْرِيمُ حَلْقِ المُحْرِمِ رأسَهُ قَبْلَ نَحْرِ الهَدْيِ في وقته ومكانه، وقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ على جوازِ حَلْقِهِ للنُّسُكِ قبل نحر الهَدْي.

١٠- جَوازُ حلْقِ المُحْرِمِ رأسَهُ للمَرض أو للتَّأَذِّي به.

١١- أنَّ في حلقِهِ فِدْيَةً من صيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ على التَّخْيِيرِ، وقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أن الصيام ثلاثةُ أيام، وأن الإطعامَ ثلاثةُ أَصْوَاعٍ لكل مسكين نصفُ صاعٍ[1] وأن النُّسُكَ شاة.

١٢- جَوَازُ التَّمَتُّعِ بالعُمْرة إلى الحج[2].

١٣- وُجُوبُ الهَدْي على المُتَمَتِّعِ إن تَيَسَّرَ له.

---

(١) المراد الصاع النبوي الذي قدره كيلوان وأربعون جرامًا من البُرِّ الرزين. [المؤلف]

(٢) التمتع في النُّسُكِ: أن يُحرِم بالعمرة في أشهر الحج، ويَفْرُغَ منها فيَحِلَّ ثم يُحْرِمُ بالحج في عامه. [المؤلف]

١٤- وُجُوبُ بَدَلِ الهَدْي على المُتَمَتِّعِ إذا لم يَتَيَسَّرْ، وهو: صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١٥- أنَّ هذه العَشَرَةَ لا تُنْقَصُ بتَفْرِيقِهَا.

١٦- أن الهَدْي أو بَدَلُهُ لا يجب على المُتَمَتِّعِ إذا كان من سَاكِنِي الحَرَمِ.

١٧- تَيْسِيرُ الشريعةِ الإسلامية، حيثُ أَوْجَبَ الله تَعالَى الهَدْي في مَحِلِّه عِنْدَ التَّيَسُّرِ فقط.

١٨- وُجُوبُ تَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ-.

١٩- تَحْذِيرُ مَن لم يَتَّقِ اللهَ تَعالَى بالعِقَابِ الشَّدِيدِ.

٢٠- وُجُوبُ اليَقِينِ بِشِدَّةِ عقابِ الله على مَنْ يَسْتَحِقُّهُ.

* * *

النَّوْعُ الثَّانِي

الآيَةُ الأُولَى:

٢٠٤- ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٩٧].

النَّوْعُ الثَّانِي: أَيْ: مِنْ آياتِ الحَجِّ، ومَوْضُوعُه: مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ.

تَفْسِيرُ الآية رقم ٢٠٤:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿ٱلْحَجُّ﴾: أي: وَقْتُ الحج.

﴿أَشْهُرٌ﴾: جَمْعُ شهر، وسَبَقَ تعريف الشهر في تفسير الآية رقم (١٩٠).

﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾: مَشْهُورَاتٌ بينَ النَّاسِ، وهِيَ: شَوَّالُ، وذُو القَعْدَةِ، وذُو الحَجَّةِ.

﴿فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾: أَوْجَبَه فيهن بأن أَحْرَمَ به.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾: فلا إِفْضَاءَ إلى النساء بِجِمَاعٍ أو مُبَاشَرَةٍ لشهوة.

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾: وَلَا خُرُوجَ عن طاعة الله تَعالَى.

﴿وَلَا جِدَالَ﴾: ولا مُخَاصَمَةَ.

﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾: أي: في حال التَّلَبُّسِ بالحج، وهو خَبَرٌ لـ(لَا) النافِيَةِ للجنس في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا﴾: مَا شَرْطِيَّةٌ وجَوَابُهَا ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾، والغَرَضُ منها: الحَثُّ على فِعل الخير.

﴿وَتَزَوَّدُوا﴾: احْمِلُوا معكم زَادًا، وهو: الطعام.

﴿خَيْرَ ٱلزَّادِ﴾: أَفْضَلُهُ وأَبْقَاهُ.

﴿ٱلتَّقْوَىٰ﴾: أي: تَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ-.

﴿وَٱتَّقُونِ﴾: سَبَقَ معنى التقوى في الآية رقم (١٨٩).

﴿يَٰٓأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: يا أَصْحَابَ العُقُولِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُبَيِّنُ الله تَعالَى في هذه الآية أن للحَجِّ أَشْهُرًا مَعْلُومَاتٍ هي: شَوَّالُ، وذُو الْقَعْدَةِ، وذُو الحَجَّةِ، فليس في جميع السَّنَةِ كما هو الشأنُ في العُمْرَةِ، ويُخْبِرُ تَعالَى أنَّ من أَحْرَمَ فيهن بالحج فأَلْزَمَهُ نَفْسَهُ به فَلْيُلْزِمْهَا بلوازِمه أيضًا، فلا يَرْفُثْ ولا يَفْسُقْ ولا يُخَاصِمْ، لأن ذلك يُخْرِجُ الحج عن الحِكْمَةِ منه، وهي: الخشوعُ لله تَعالَى والاشتِغَالُ بِذِكْرِهِ ودُعَائِهِ، ويَحُثُّ تَعالَى على فعل الخيرِ مُبَيِّنًا أن ما فَعَلَهُ العبد من خيرٍ فإن الله تَعالَى يَعْلَمُهُ وسَيَجْزِيهِ عليه الجزاءَ الأوفى، ثُمَّ يأمُرُ تَعالَى بالتَّزَوُّدِ في الحج لئلا يحتاج المرء فيكون كَلًّا على الناس وعِبْئًا عليهم، ثُمَّ يؤكد تَعالَى بأن زادَ الآخرة وهو التَّقْوَى خَيْرٌ من زادِ الدنيا، لأنه تَسْتَقِيمُ به أمور الدنيا والآخرة، ويَخْتِمُ الآية بالأَمْرِ بِتَقْوَاهُ مُوَجِّهًا ذلك إلى أصحاب العقول، لأنهم أَجْدَرُ بالخطاب وأَحْرَى بالإجابة.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ:

١- أنَّ الحَجَّ مُوَقَّتٌ بأشهرٍ معلوماتٍ لا يَصِحُّ فِعْلُهُ في غيرها.

٢- أن الإحْرَامَ بالحَجِّ الْتِزَامٌ به، فلا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بدون سببٍ شَرْعِيٍّ، سواء كان فرضًا أو نفلًا.

٣- تَحْرِيمُ الجِماعِ والمُبَاشَرَةِ لشهوةٍ في الإحرام، وجاءَ في السُّنَّةِ النَّهْيُ عن الخِطْبَةِ وعَقْدِ النِّكَاح أيضًا.

٤- تَحْرِيمُ الفُسُوقِ حالَ الإحرامِ، وهو تَحْرِيمٌ خاصٌّ أَخَصُّ من التَّحْرِيمِ العام.

٥- تَحْرِيمُ الجِدَالِ حالَ الإحرامِ، ويُسْتَثْنَى من ذلك الجِدَالُ للضَّرُورَةِ في إثباتِ الحَقِّ وإبطالِ الباطل.

٦- الحَثُّ على فِعْلِ الخير حالَ الإحرام.

٧- إحَاطَةُ الله تَعالَى عِلْمًا بكُلِّ شيء.

٨- وُجُوبُ حمل الزَّادِ الَّذِي يَسْتَغْنِي به عن الناس في الحج.

٩- أنَّ أفضلَ زَادٍ يَتَزَوَّدُ به الإنسان تَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ-.

١٠- وُجُوبُ تَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ-.

١١- أنَّ أصحابَ العُقُولِ هم المُدْرِكُونَ لفائدةِ التَّقْوَى، الجَدِيرُونَ بِتَوْجِيه الأمْرِ إليهم بها.

* * *

النَّوْعُ الثَّالِثُ

الآيَةُ الأُولَى إِلَى السَّادِسَةِ:

٢٠٨-٢١٣- ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة:١٩٨-٢٠٣].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَيْ: مِنْ آياتِ الحَجِّ، ومَوْضُوعُهُ: صِفَةُ الحجِّ والعُمْرَةِ.

تَفْسِيرُ الآياتِ رقم ٢٠٨- ٢١٣:

أ- سَبَبُ نُزُولِ الآية رقم (٢٠٨):

في صَحِيحِ البُخَارِيِّ عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: «كَانَتْ عُكَاظٌ[1]،

---

(١) موضع بين نخلة والطائف وراء قرن المنازل بمرحلة. [المؤلف]

وَمَجَنَّةُ[١]، وَذُو المَجَازِ[٢]، أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تأثموا[٣] مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا»، فَأَنْزَلَ الله تَعالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ[٤].

هذا وقَدْ ذُكِرَ أن سوقَ عُكَاظٍ يُقَامُ من هِلال ذِي القَعْدَةِ إلى أن يَمْضِيَ عشرون يومًا مِنْهُ، ثم يُقَامُ سوقُ مَجَنَّةَ إلى هِلال ذِي الحَجَّةِ، ثم يُقَامُ سوقُ ذِي المَجَازِ إلى الثامن من ذِي الحَجَّةِ، ثم يَتَوَجَّهُونَ إلى مِنًى للحَجِّ، وذُكِرَ أن هذه الأسواق لم تَزَلْ قائِمَةً في الإسلام إلى سنةِ تِسْعٍ وعِشْرِين ومئة حيثُ بدأَ الناسُ يَتْرُكُونَهَا.

ب- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿جُنَاحٌ﴾: إِثْمٌ.

﴿أَن تَبْتَغُوا۟﴾: أنْ تَطْلُبُوا، وأنْ ومَا دَخَلَتْ عليه في تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، والتَّقْدِيرُ: في ابْتِغَائِكُمْ.

﴿فَضْلًا﴾: رِزْقًا في التِّجَارَةِ والكِرَاءِ في مَوْسِمِ الحَجِّ.

﴿أَفَضْتُم﴾: دَفَعْتُمْ.

﴿عَرَفَٰتٍ﴾: اسم مكان الوقوفِ في الحَجِّ، ويقالُ: عَرَفَةُ سُمِّيَتْ بذلك لارْتِفَاعِهَا على ما حولها.

---

(١) موضع بأسفل مكة على بريد منها. [المؤلف]

(٢) موضع بناحية عرفة على نحو فرسخ منها. [المؤلف]

(٣) خافوا من الوقوع في الإثم. [المؤلف]

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام، رقم (٢٠٩٨).

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾: أي: بِقُلُوبِكُمْ وأَلْسِنَتِكُمْ بالتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ والدُّعاءِ والعِبَادة ومنها: الصلاة.

﴿عِندَ﴾: قُرْبَ.

﴿الْمَشْعَرِ﴾: مكانُ فِعْلِ الشَّعِيرَةِ وهي ما كانَ من أعمالِ الحَجِّ.

﴿الْحَرَامِ﴾: ذِي الحُرْمَةِ التي لا يَحِلُّ انْتِهَاكُهَا، والمُرَادُ بالمَشْعَرِ الحَرامِ: مكانٌ أو جُبَيْلٌ في مُزْدَلِفَةَ.

﴿كَمَا هَدَاكُمْ﴾: كَمَا عَلَّمَكُمْ ووفَّقَكُمْ للعَمَلِ، والكافُ للتَّعْلِيلِ، ومَا مَصْدَرِيَّةٌ، والتَّقْدِيرُ: واذْكُرُوه لِهِدَايَتِهِ إيَّاكُمْ، أي: مِنْ أَجْلِ هِدَايَتِهِ إيَّاكُمْ.

﴿وَإِن كُنتُم﴾: إنْ مُخَفَّفَةٌ من إنَّ الثَّقِيلَة، وهي للتوكيد.

﴿مِن قَبْلِهِ﴾: مِنْ قَبْلَ أن هَدَاكُمْ.

﴿الضَّالِّينَ﴾: التَّائِهِينَ عَنْ طريقِ الحقِّ.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾: ثم ادْفَعُوا، وثُمَّ للتَّرْتِيبِ الذِّكْرِي، والخِطَابُ لقُرَيْشٍ[1].

﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾: أي: مِنْ عَرَفَةَ، والمُرَادُ بالناس: مَنْ سِوَى قُرَيْشٍ.

﴿وَاسْتَغْفِرُوا﴾: اطْلُبُوا المَغْفِرَةَ، وهي: سَتْرُ الذَّنْبِ والتَّجَاوُزِ عَنْهُ.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: جُمْلَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ الغَرَضُ مِنْهَا الحَثُّ على طلبِ المَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ مِنَ الله تعالَى، والرَّحْمَةُ: صِفَةٌ ثابِتَةٌ لله تعالَى على الوجه اللَّائِقِ به

---

(١) وقيل: ثُمَّ للتَّرْتِيبِ المعْنَوِيِّ، والخطاب لجميعِ الناس، والمراد: الإفاضة من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى. [المؤلف]

تَقْتَضِي الإنْعَامَ والإحسان.

﴿قَضَيْتُم﴾: أَتْمَمْتُمْ.

﴿مَنَاسِكَكُمْ﴾: أَعْمَالُ حَجِّكُمْ يوم العيد.

﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾: كَمَا تَذْكُرُونَ آباءَكُمْ بالمَدْحِ والثَّنَاءِ في هذه المواسم.

﴿أَوْ أَشَدَّ﴾: أو أَعْظَمُ وأَكْثَرَ، وأَوْ بِمَعْنَى بَلْ، وقِيلَ لتَحْقِيقِ ما سَبَقَ، أي: إن لم يكن مِثْلَهُ فلا يَنْقُصُ عنه.

﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾: مِن للتَّبْعِيضِ، والمُرَادُ بالناس: الحُجَّاجُ أو جَمِيعُ الناسِ.

﴿مَن يَقُولُ﴾: أي: حَيْنَ يَدْعُو.

﴿ءَاتِنَا﴾: أعْطِنَا، حُذِفَ مَفْعُولُهَا الثاني للتَّحْقِير، ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ...﴾ الخ، أي: ليسَ لَهُ. والجملة مَعْطُوفَةٌ على صِلَةِ ﴿مَن﴾، أَوْ حَالٌ من فاعِلِ ﴿يَقُولُ﴾.

﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾: مِنْ نَصِيبٍ، و(مِنْ) زَائِدَةٌ إعْرَابًا، وفَائِدَتُهَا: تَأْكِيدُ العُمُومِ.

﴿فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾: ما تُحَسَّنُ به أحْوالُهُمْ من صِحَّةٍ، وسلامَةٍ، وأهْلٍ، ومالٍ، وذِكْرٍ حَسَنٍ.

﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾: مَا تُحَسَّنُ به أحوالُهُمْ من تَخْفِيفِ الأهْوال، وتَيْسِيرِ الحِسَابِ، ودُخُولِ الجَنَّةِ، والنَّظَرِ إلى وَجْهِ الله تَعالَى.

﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾: اجْعَلْ لنَا وِقَايةً مِنْهُ ومِنْ أسبابِهِ. والعذاب: النَّكَالُ والعُقُوبَةُ. والنَّارُ: الدار التي أعدَّ اللهُ للكافرين يُعَذَّبُونَ بها في الآخرة.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾: أي: الذين يَسْأَلُونَ حَسَنَة الدنيا والآخرة.

﴿نَصِيبٌ﴾: حِفْظٌ، ومِنْهُ: نَيْلُهُمُ الحُسْنَيَيْنِ.

﴿مِّمَّا كَسَبُواْ﴾: مما عمِلوا، ومنه: سُؤَالُهُمُ الحُسْنَيَيْنِ، ومن للتَّبْعِيضِ أو للتَّعْلِيلِ، وما مَصْدَرِيَّةٌ، والتقديرُ: مِنْ كَسْبِهِمْ.

﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾: مُنْجِزُهُ بسرعةٍ، والسرعة ضِدُّ البُطْءِ، والحسابُ: إِحْصَاءُ العملِ على العامِلِينَ.

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾: أي: بِقُلُوبِكُمْ وألسِنَتِكُمْ بالتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ والعِبَادَةِ، ومنها: رَمْي الجَمَراتِ.

﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾: مُدْرَكَاتٌ بالعَدِّ لِقِلَّتِهِنَّ، وهِيَ: أيامُ التَّشْرِيقِ الثلاثة: الحَادي عشر، والثَّانِي عَشَرَ، والثالثَ عَشَرَ من شهر ذي الحَجَّةِ.

﴿تَعَجَّلَ﴾: بَادَرَ بالخروجِ مِنْ مِنًى وإِنْهَاءِ حَجِّهِ.

﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾: في جملتهما، والمُرَادُ: الثَّانِي مِنْهُمَا، وهو الثاني عشر، وفِي للظَّرْفِيَّةِ.

﴿فَلَآ إِثْمَ﴾: فلا ذَنْبَ.

﴿تَأَخَّرَ﴾: بَقِيَ في مِنًى إلى اليوم الثالثَ عَشَرَ.

﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾: أي: اتَّقَى الله تَعالَى بِفِعْلِ واجباتِ النُّسُكِ وتَرْكِ مَحْظُورَاتِهِ، والجارُّ والمَجْرُورُ خَبَرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: ذَلِكَ -أي: نَفْي الإثم عن المُتَعَجِّلِ والمتأخر- لِمَنِ اتَّقَى.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: سبق تَفْسِيرُها في الآية (١٨٧).

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾: تَيَقَّنُوا، والغَرَضُ مِنْهُ: بيانُ أَهَمِّيَةِ العِلْمِ بما ذَكَرَ.

﴿إِلَيْهِ﴾: أي: لَا إلى غَيْرِهِ فتَقْدِيمُهَا على عاملها يُفِيدُ الحَصْرَ.

﴿تُحْشَرُونَ﴾: تُجْمَعُونَ يومَ القيامَةِ.

جـ- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

كانَ للنَّاسِ في الجاهليةِ أَسْوَاقٌ يَتْجَرُونَ فيها أيامَ مَوْسِمِ الحَجِّ، فلما جاء الإسلامُ تَحَرَّجَ المسلمون أن يَتْجَرُوا فيها خَوْفًا من أن يكونَ عليهم نَقْصٌ في حَجِّهِمْ وإثْمٍ، فبَيَّنَ الله تَعالَى لهم أنْ ليسَ عليهم إِثْمٌ في ذلك لأنهم إنما يَطْلُبُون الفَضْلَ من الله تَعالَى، وهُمْ في حَاجَةٍ إلى فضلِ الله تَعالَى عليهم في الدنيا والآخرة.

ثُمَّ أَمَرَهُمُ الله تَعالَى إذا دَفَعوا من عَرَفَاتٍ بعدَ الوقوفِ بها أن يَذْكُرُوه -سبحانه وتعالى- في مُزْدَلِفَةَ عند المَشْعَرِ الحرامِ، لأنه -سُبحَانهُ- أَنْعَمَ عليهم بالهِدَايَةِ إلى الإسلامِ عُمُومًا وإلى شعائر الحَجِّ خُصُوصًا، فكان -سُبحَانهُ- أهلًا لأن يُذْكَرَ ولا يُنْسَى عِنْدَ تلك المشاعر، وذَكَّرَهُمُ الله تَعالَى حالَهُمْ قبل تلك الهِدَايَةِ وما هُمْ عليه من الضَّلَالِ لِيَتَبَيَّنَ لهم قَدْرَ نِعْمَتِهِ بها فإن بِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الأشياء.

ولما كانت قريش لا يَقِفُونَ يوم عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ وإنَّما يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَة ويقولون: نحن أَهْلُ البَيْتِ فلا نَخْرُجُ من الحَرَمِ، أَمَرَهُمُ الله تَعالَى أن يَخْرُجُوا إلى عَرَفَةَ فيَفِيضُوا منها كما يَفِيضُ الناس غيرهم[1].

ثم أَمَرَ الله تَعالَى باسْتِغْفَارِهِ وحثَّ على ذلك ببيان أنه -سُبحَانهُ- غَفُورٌ رَحِيمٌ ليَحْرِصَ العبادُ على طلب المغفرة والرحمة منه.

---

(١) راجع التعليق على هذا في تفسير الكلمات. [المؤلف]

ثُمَّ أمَرَ الله تَعالَى الحَاجَّ بعد إتمامِ نُسُكِهِ أن يُكْثِرَ من ذِكْرِ الله تَعالَى بالتَّعْظِيم والثَّنَاءِ عليه مثلما يذكر أبَاهُ أو أَشَدَّ.

وبعد ذَا قَسَّمَ الله تَعالَى الناس إلى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يُرِيدُ الحياة الدنيا وزِينَتَهَا، فيسألُ الله تَعالَى أن يُؤْتِيَهُ في الدينا وليس له في الآخرة من نَصِيبٍ لأنه لم يُرِدْهَا ولم يَسْأَلْهَا، وقِسْمٌ يُرِيدُ الآخِرَةَ، ويَسْعَى لها سَعْيَهَا، ويسألُ الله تَعالَى أن يُؤْتِيَهُ حسنةَ الدُّنْيَا وحَسَنَةَ الآخرة، وأن يَقِيَه عذابَ النار، وهذا القسم هو الذي أدرك النَّصِيبَيْنِ وفَازَ بالحَسَنَتَيْنِ ونجا من النار.

ثم خَتَمَ الآيةَ ببيانِ أنه تَعالَى سريعُ الحسابِ، وذلك لقُرْبِ الآخرة من الدنيا، فَمَا أَسْرَعَ الحسابِ وأَقْرَبَهُ من الغَافِلِينَ عنه، ولكمالِ قُدْرَتِهِ وتَنْجِيزِهِ حساب عبادِهِ يومَ القيامة، فما يَمْضِي نِصْفُ اليوم إلا وقد حاسبَ الخلائق وعَرَفَ كُلٌّ مَنْزِلَتَهُ ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤].

ثُمَّ أمرَ الله تَعالَى بِذِكْرِهِ في الأيامِ المَعْدُودَاتِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ لا إِثْم على من تَعَجَّلَ فاقْتَصَرَ على اليومين الأولين، ولا عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ في مِنًى إلى اليوم الثالث فأكمل الأيام الثلاثة، لكنَّ انتفاءَ ذلك الإثم لمن اتَّقَى الله تَعالَى أمَّا من لم يَتَّقِ الله تَعالَى فعليه من الإثمِ بقَدْرِ خُرُوجِهِ عن التقوى .

ثُمَّ أمرَ الله تَعالَى بِتَقْوَاهُ مُشِيرًا إلى أن الرجوع إليه وَحْدَهُ فيُجَازِي كُلَّ عاملٍ بما عَمِلَ ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر:١٧]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

د- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَاتِ:

١- جَوازُ اتِّجَارِ الحاجِّ أيام حَجِّهِ.

٢- وجوب الوُقُوفِ بعَرَفَةَ في وقته على الحُجَّاجِ.

٣- أن الوُقُوفَ فيها واجِبٌ على أهْلِ مكةَ وغيرِهِمْ من الحُجَّاجِ.

٤- وُجُوبُ ذِكْرِ الله تَعالَى على الحَاجِّ في مُزْدَلِفَةَ بعد الوقوف بعرفة، وقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ تفصيل ذلك.

٥- أن الذِّكْرَ في مُزْدَلِفَةَ لا يَصِحُّ قبلَ الوُقُوفِ بعرفة.

٦- أنَّ ذِكْرَ الله تَعالَى مِنْ شُكْرِ نِعْمَتِهِ.

٧- أنَّ الهدايةَ مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ الله تَعالَى التِي يَسْتَحِقُّ بها أن يُذْكَرَ ويُشْكَرَ.

٨- بيانُ قَدْرِ نِعْمَةِ الله تَعالَى بالهِدَايَةِ بِذِكْرِ حَالِ العَبْدِ قَبْلَهَا.

٩- وُجُوبُ اسْتِغْفَارِ الله تَعالَى.

١٠- إِثْبَاتُ اسْمَينِ من أسماء الله تَعالَى هُمَا: (الغَفُورُ، الرَّحِيمُ)، وما تَضَمَّنَاهُ مِنْ صِفَتَيِ المَغْفرة والرَّحمة.

١١- الحَثُّ على الاستغْفَارِ وطَلَبِ الرَّحْمَةِ.

١٢- مَشْرُوعِيَّةُ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعالَى عندَ إتْمَامِ الحَجِّ.

١٣- أنَّ ذِكْرَ الله تَعالَى لا يَنْقَطِعُ طَلَبُهُ مِنَ العَبْدِ بِفَرَاغِهِ من العِبَادَةِ.

١٤- أن حَقَّ الله تَعالَى أَعْظَمُ من حُقُوقِ الوالِدَيْن وكُلّ مخلوق.

١٥- انْقِسَامُ الناس إلى مُرِيدٍ للدُّنيا نَسِيَ نَصِيبَهُ من الآخرة، وإلى مُرِيدٍ للآخِرَةِ لم يَنْسَ نَصِيبَهُ مِنَ الدنيا، فالأَوَّلُ يَقول: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. والثاني يقول: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

١٦- أن الغَانِمَ من هذين القِسْمَيْنِ القسمِ الثاني.

١٧- إثْبَاتُ مُحَاسَبَةِ العبادِ على أعمالهم.

١٨- أنَّ هذا الحِسَابَ سَرِيعٌ لسُرْعَةِ زَوالِ الدُّنْيَا، وسريع ليُسْرِهِ على الله تَعالَى لكَمَالِ قُدْرَتِهِ -سُبحَانهُ-.

١٩- مَشْرُوعِيَّةُ ذكرِ الله تَعالَى في أيامِ التَّشْرِيقِ ومنه: رَمْي الجَمَرَات.

٢٠- جَوَازُ تَعْجِيلِ الحَاجِّ من مِنًى في ثاني أيام التشريق وتَأَخُّرِهِ إلى اليوم الثالث.

٢١- أنه لا إِثْمَ على الحَاجِّ في ذلك إن اتَّقَى الله تَعالَى، وإلَّا فَعَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ بقدر مُخَالَفَتِهِ.

٢٢- وُجُوبُ تَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ-.

٢٣- إِثْباتُ جَمِيعِ الخلائق إلى اللهِ تَعالَى يوم القيامة لِيُجَازِيَهُمْ بأعمالهم.

٢٤- التَّحْذِيرُ من ذلك الجَمْعِ العظيمِ، لِيَسْتَعِدَّ له المَرءُ بالعَمَلِ الصالح.

تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بهذه الآيات هي الفوائدُ التَّالِيَةُ: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٢، ١٩، ٢٠، ٢١.

***

الدرس الثاني:

تفسير آيات القصاص

الآيَتَيْنِ الخَامِسَةِ والسَّادِسَةِ:

٤٨٢-٤٨٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩].

تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ رقم ٤٨٢- ٤٨٣:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿كُتِبَ﴾: فُرِضَ، والَّذِي فَرَضَهُ اللهُ تَعالَى.

﴿ٱلْقِصَاصُ﴾: فِعْلُكُمْ بالجَاني كما فَعَلَ.

﴿فِي ٱلْقَتْلَى﴾: في شَأْنِ القَتْلَى، أي: المَقْتُولِينَ عَمْدًا، وقيل: (في) للسَّبَبِيَّةِ، أي: بِسَبَبِ القَتْلَى.

﴿ٱلْحُرُّ﴾: المُتَحَرِّرُ من مِلْكِ الغَيْرِ.

﴿بِٱلْحُرِّ﴾: الباءُ للبَدَلِيَّةِ، وهو مُتَعَلِّقٌ بمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: مَقْتُولٌ.

﴿وَٱلْعَبْدُ﴾: المَمْلُوكُ لِلْغَيْرِ، وهُوَ الرَّقِيقُ.

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾: سُومِحَ لَهُ، والضَّمِيرانِ لـ (من) العَائِدَةُ على القاتلِ، والعَافِي وَارِثُ المَقْتُولِ.

﴿مِنْ أَخِيهِ﴾: أي: مِنَ المَقْتُولِ.

﴿شَيْءٌ﴾: أَيُّ شَيْءٍ من القَصاصِ، وهِيَ نَكِرَةٌ في سياقِ الشَّرْطِ، فتَعُمَّ القَلِيلَ والكَثِيرَ.

﴿فَٱتِّبَاعٌ﴾: فَطَلَبٌ، وهو مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفُ الخبر. والتَّقْدِيرُ: فَعَلَى العَافِي اتِّبَاعٌ.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بالمُقَرِّ شَرْعًا وعُرْفًا.

﴿وَأَدَآءٌ﴾: إِيصَالٌ.

﴿إِلَيْهِ﴾: إلى العَافِي.

﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾: بإِتْمَامٍ بلا مَطْلٍ.

﴿ذَٰلِكَ﴾: مَا ذُكِرَ من إِقْرَارِ العَفْوِ ومَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ.

﴿تَخْفِيفٌ﴾: تَسْهِيلٌ تَنْدَفِعُ به المَشَقَّةُ.

﴿وَرَحْمَةٌ﴾: أي: مِنَ الله تَكْمُلُ بها المَصَالِحُ.

﴿ٱعْتَدَىٰ﴾: قامَ بِالعُدْوانِ على القَاتِلِ.

﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: أي: العَفْوِ.

﴿عَذَابٌ﴾: عُقُوبَةٌ.

﴿أَلِيمٌ﴾: مُؤْلِمٌ، أي: مُوجِعٌ.

﴿حَيَوٰةٌ﴾: بَقَاءٌ.

﴿يَٰٓأُوْلِى﴾: أَصْحَابِ.

﴿ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: العُقُولِ.

﴿لَعَلَّكُمْ﴾: لَعَلَّ للتَّعْلِيلِ.

﴿تَتَّقُونَ﴾: تَوَقُّونَ القَتْلَ مَخَافَةَ القَصَاصِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

في الآيَةِ الأُولَى يُخْبِرُ الله تَعالَى أنه فَرَضَ على عِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ القَصَاصَ في القَتْلَى بحيثُ يَفْعَلُ بالقَاتِلِ كما فَعَلَ بالمَقْتُولِ، ثُمَّ بَيَّنَ -سُبحَانهُ- مَن يَكُونُ بَيْنَهُمُ القَصَاصُ فقال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، ثم أَشَارَ الله تَعالَى إلى جَوازِ العَفْوِ عن القَصَاصِ إلى الدِّيَةِ، وأَنَّهُ في هَذِهِ الحالِ يَلْزَمُ العَافِي أن يُطَالِبَ القاتلَ على الوَجْهِ المَعْرُوفِ، بِحَيْثُ لا يُعَنِّفُهُ ولا يَمُنُّ عليه، ويَلْزَمُ القاتلُ كذلك أن يُوَصِّلَ الدِيَةَ إلى وَرَثَةِ المَقْتُولِ تَامَّةً بلا نَقْصٍ ولا مُمَاطَلَةٍ.

ويُبَيِّنُ تَعالَى أن هذا الحُكْمَ تَخْفِيفٌ من اللهِ تَعالَى لعِبَادِهِ حيثُ لم يُلْزِمُهُمْ بالقَصاصِ ورَحْمَةٌ تَكْمُلُ بها مَصَالِحُهُم حيث أباحَ لهم أَخْذَ الدِّيَةِ.

ولما كان العَفْوُ قد لا يُزِيلُ أَثَرَ الضَّغِينَةِ خُصُوصًا مِمَّن لم يَعْفُ، تَوَعَّدَ الله تَعالَى مَن اعْتَدَى على القَاتلِ بَعْدَ العَفْوِ بالعَذابِ الأَلِيمِ.

وفي الآيَةِ الثَّانِيَةِ يُبْطِلُ الله تَعالَى ما يَتَوَهَّمُهُ بعضُ السُّفَهاءِ من أن القَصَاصَ زِيادَةٌ في إتلافِ النُّفُوسِ، فيُخَاطِبُ تَعالَى ذَوِي العُقُولِ مُبَيِّنًا أنَّ في القَصَاصِ الحَياةَ الكَامِلَةَ، حيثُ إن القَاتِلَ إذا عَلِمَ أنه مَقْتُولٌ تَوَقَّى القتل فلم يُقْدِمْ عَلَيْهِ خَوْفًا من القَصَاصِ.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَتَيْنِ:

١- وُجُوبُ تَنْفِيذِ القَصاصِ إذا لم يُعْفَ عَنْهُ.

٢- أن تَنْفِيذَهُ من مُقْتَضَياتِ الإيمانِ.

٣- أَهَمِّيَّةُ تَنْفِيذِهِ حيثُ صَدَرَ الحُكْم به بالنداءِ المُوَجَّهِ لأهلِ الإيمان.

٤- أن الحُرَّ يُقْتَلُ بالحُرِّ، وهل يُقْتَلُ بالعَبْدِ؟ فيه خَلافٌ، والرَّاجِحُ نَعَمْ، واخْتَارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ.

٥- أن العَبْدَ يُقْتَلُ بالعَبْدِ ولو كَانَ أَعْلَى قِيمَةً من المَقْتُولِ، ويُقْتَلُ بالحُرِّ أيضًا؛ لأن الحُرَّ أعْلَى منه.

٦- أن الأُنْثَى تُقْتَلُ بالأُنْثَى، وتُقْتَلُ بالرَّجُلِ أيضًا؛ لأنه أَكْمَلُ مِنْهَا، وهل يُقْتَلُ الرَّجُل بها؟ فيه خِلافٌ والرَّاجِحُ نَعَمْ، وهُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذاهب الأربعة؛ لأن النبي ﷺ قَتَل رَجُلًا يَهُودِيًّا بجَارِيَة[1].

٧- أن المُسْلِمَ يُقْتَلُ بالمُسْلِمِ، وهل يُقْتَلُ بالكافِرِ الذِّمِّي؟ فيه خَلافٌ والرَّاجِحُ لا، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ لقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[2].

٨- أن الولَدَ يُقْتَلُ بوالِدِهِ، وهل يُقْتَلُ الوالِدُ بوَلَدِهِ ؟ فيه خلاف.

٩- جوازُ العَفْوِ عَن القَصَاصِ.

١٠- أن عَفْوَ بعضِ الوَرَثَةِ مُسْقِطٌ للقَصَاصِ وإن كَرِهَ الآخرون.

١١- أن فاعِلَ الكَبِيرَةِ لا يَخْرُجُ من الإيمانِ لقوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾، فهو مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإيمان، أو مُؤْمِنٌ بإيمانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ.

١٢- أن وُجُوبَ القَصَاصِ مِنْ رَحْمَةِ الله تَعالَى لعِبَادِهِ، لما فِيه مِنَ المَصَالِحِ العَظِيمَةِ.

١٣- أنه مَتَى كان في العَفْوِ عَنْه مَفْسَدَةٌ كان القَصَاصُ أَوْلَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، رقم (٦٨٨٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

١٤- أن القاتِلَ يُقْتَلُ بمِثْلِ ما قُتِلَ به القَتِيلُ؛ لأنه من تمامِ القَصاصِ.

١٥- أن الدِّيَةَ في قَتْلِ العَمْدِ على القاتِلِ.

١٦- أن الخِيارَ بينَهَا وبين القَصاصِ لأَوْلِياءِ المَقْتُولِ لا للقَاتِلِ.

١٧- وُجُوبُ سُلُوكِ المَعْرُوفِ في مطالبةِ القاتلِ بها.

١٨- أنه يَجبُ على القاتلِ إيصالُ الدِيَةِ إلى أَهْلِهَا بإحسانٍ.

١٩- ظُهُورُ نِعْمَةِ الله تَعالَى علينا بالتَّخْفِيفِ حيثُ كان القَصَاصُ واجِبًا على أَهْلِ التَّوْرَاةِ ومُخَيَّرًا فيه لنا.

٢٠- تَحْرِيمُ العُدْوانِ بعد العَفْوِ عن القَصاصِ، سواءٌ من أَوْلِياءِ القَاتلِ على المَقْتُولِ أو بالعكس.

٢١- إثباتُ الجَزَاءِ على الأَعْمَالِ.

٢٢- أن في القَصَاصِ إثباتُ الأمنِ والاسْتِقْرَارِ.

٢٣- أن القَصَاصَ مما تَشْهَدُ العُقُولُ بِحُسْنِهِ.

٢٤- تَسْفِيهُ عُقُولِ مَن أَبْطَلُوا القَصَاصَ بِحُجَّةِ أنه زِيادَةٌ في القَتْلِ.

٢٥- أنه لا يَصِلُ إلى مَعْرِفَةِ حِكَمِ الشَّرِيعَةِ إلا ذَوُو العُقُولِ السَّلِيمَةِ.

* * *

الآيةُ الثَّانيةُ والثَّالثةُ والرَّابعةُ:

٣٤١-٣٤٣- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٠-١٨٢].

تَفْسِيرُ الآيات رقم ٣٤١- ٣٤٣:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿كُتِبَ﴾: فُرِضَ، حُذِفَ الفاعلُ للعِلْمِ به وهو الله تَعالَى.

﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾: قَرُبَ مِنْكُمْ بِحُضُورِ أسبابه.

﴿خَيْرًا﴾: مَالًا كَثِيرًا.

﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾: أي: الإيصَاءُ بالمالِ، وهِي بالرَّفْعِ نائبُ فاعل ﴿كُتِبَ﴾.

﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾: الأمِّ والأب.

﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: الأَدْنَينَ قَرابَةً.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: ما جَرَى به العُرْفَ وأَقَرَّهُ الشرع.

﴿حَقًّا﴾: فَرْضًا ثَابتًا، وهو مصدر مؤكد وعامله ﴿كُتِبَ﴾.

﴿ٱلْمُتَّقِينَ﴾: المتَّخِذِينَ وِقايةً مِنْ عَذَابِ الله تَعالَى بفعلِ أَوَامِرِه واجْتِنَابِ نَواهِيهِ.

﴿بَدَّلَهُۥ﴾: غَيَّرَهُ بالزِّيَادَةِ، أو النَّقْصِ، أو الكِتْمَانِ، أو نَقْلٍ إلى جهة أخرى، والضَّمِيرُ يعودُ إلى الإيصاءِ المفهوم من الوصية .

﴿إِثْمُهُۥ﴾: ذَنْبُهُ، والضَّمِيرُ يَعُودُ إلى التَّبْدِيلِ.

﴿ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥ﴾: أَظْهَرَ في مَوْضِعِ الإضْمَارِ بَيانًا لِلْعِلَّةِ وزيادة في التَّشْنِيعِ عليه، وجَمَعَ في موضعِ الإفرادِ مُرَاعاةً للمَعْنَى ولِيَشْمَلَ البَادِئَ بالتَّبْدِيلِ والتابع.

﴿خَافَ﴾: تَوَقَّعَ .

﴿جَنَفًا﴾: مَالَ عَنِ الحقِّ بغيرِ قَصْدٍ.

﴿إِثْمًا﴾: ذَنْبًا بوقوعِ المَيْلِ مِنْه عن القَصْدِ.

﴿فَأَصْلَحَ﴾: فَعَل ما به الصَّلاحُ من ذاتِ الجَنَفِ أو الإثم.

﴿بَيْنَهُمْ﴾: بين الموصَي لهُمْ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾: إلخ هذه الجُمْلَةُ استئنافية لبيـان مَغْفِرَةِ الله ورَحْمَتِهِ، أو تَعْلِيلِيَّة لـما قبلها.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ الله تعالى أنه فَرَضَ على عبادِه الَّذِين حَضَرَهُمُ الموتُ وتَرَكُوا مالا كَثِيرًا أن يُوصُوا لوالِدِيهِمْ وأَقْرَبِيهِمْ حَسْبَمَا جَرَى به العُرْفُ وقَرَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ، ويؤكد هذه الفَرِيضَةِ بكَوْنِهَا حقًّا ثَابِتًا على كُلِّ مُتَّقِي لله تَعالَى خَائِفٍ من عِقَابِهِ ويَتَوَعَّدُ -سُبحانَهُ- مَنْ غَيَّرَ هَذِهِ الوَصِيَّةَ بالإثم، ويُبَيِّنُ أنه لا يَخْفَى عليه شيءٌ من هذا التَّغْيِيرِ لعمومِ سَمْعِهِ وعِلْمِهِ وكَمَالِهِمَا، ثم يَسْتَثْنِي من التَّبْدِيلِ من خَافَ مِنَ الموصِي

جَنَفًا أو إثْمًا أو تَحَقَّقَ وقوع ذلك منه بعد مَوْتِهِ، فَبَدَّلَ على سَبِيلِ الإصلاح فإنه ليس عليه إثْمٌ في ذلك، بل هذا من أسباب مغفرة الله ورحمته.

جـ- مِنْ فَوَائِدِ الآيَاتِ:

١- وُجُوبُ الوَصِيَّةِ بالمالِ للوالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ على من تَرَكَ مالا كَثِيرًا (انظر التنبيه الآتي).

٢- أن الوَصِيَّةَ تكونُ بالمعْرُوفِ بينَ الناس الذي يُقِرُّه الشَّرْعُ.

٣- اعتبارُ أقوالِ المريض، وإن كان مُدَنِّفًا إذا كَان يَعْقِلُ ما يقول.

٤- أن الإيصاءَ لمن ذَكَرَ من تَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ-.

٥- تَحْرِيمُ تَغْيِيرِ الوَصِيَّة عما أَوْصَى به مُوصى ما لم يكن إثما.

٦- أن المُوصِي لا يَلْحَقُهُ شيء من إثمِ تَغْيِيرِ الوصية.

٧- إثباتُ اسْمَي السَّمِيعِ العَلِيمِ وما دَلَّا عليه من صِفَةٍ وحُكْمٍ لله تَعالَى.

٨- أنه لا بَأْسَ بتَغْيِيرِ الوَصِيَّةِ إذا تَضَمَّنَتْ إثمًا إلى ما فيه السلامة منه، وقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَقْضِي بُوجُوبِهِ.

٩- فَضْلُ الإِصْلاحِ بينَ الناسِ.

١٠- إثباتُ اسمي الغَفُورِ الرَّحِيمِ، وما دَلَّا عليه من صِفَةٍ وحُكْمٍ لله تَعالَى.

تَنْبِيهٌ:

اختَلَفَ العلماءُ -رحمهم الله تعالى- في فَرضِ الوَصِيَّةِ للوالدين والأَقْرَبِينَ الثَّابِتِ بهذه الآية، فَقَدْ قالَ بعضُ العلماءِ: هو باقٍ لكن كان مَوْكُولا إلى المُوصِي

ثُمَّ بَيَّنَتْهُ آياتُ المواريث ، وقال آخرون: بل هُوَ مَنْسُوخٌ بآياتِ المواريثِ فلا وَصِيَّةَ لوارثٍ ولا تَجِبُ الوَصِيَّةُ للأقَارَبِ غيرِ الوَرَثَةِ وإنَّما تُسْتَحَبُّ لهم الوصية بأَدِلَّةِ صِلَةِ الرَّحِمِ لا بهذه الآية. وقال آخرون: بل هو مَخْصُوصٌ بآياتِ المواريثِ فلا وَصِيَّةَ لوارثٍ، وتَجِبُ الوصيةُ للأَقَارِبِ غَيْرِ الوارِثِينَ من الوَالِدَيْنِ وغيرهما. وهذا القَوْلُ هو الصَّوَابُ لأنه به جَمْعًا بين الأَدِلَّةِ ومَتَى أَمْكَنَ الجمعُ بينَ الأَدِلَّةِ تَعَيَّنَ المصيرُ إليه.

* * *

الدرس الثالث:

تفسير آيات الصيام

الآيَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى الخَامِسَةِ:

١٨٨-١٩١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٦].

تَفْسِيرُ الآيات رقم ١٨٨- ١٩١:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿ءَامَنُواْ﴾: سَبَق تَفْسِيرُها في الآية رقم (١٧٤).

﴿كُتِبَ﴾: فُرِض مِنْ قِبَلِ الله تَعالَى.

﴿ٱلصِّيَامُ﴾: الإمساكُ عَنِ الطعامِ والشراب والنِّكاحِ في زَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

﴿كَمَا كُتِبَ﴾: كَمَا فُرِض، والكَافُ للتَّشْبِيهِ، ومَا مَصْدَرِيَّةٌ، أي: ككَتْبِهِ على الذين، والمُرَادُ: تَشْبِيهُ الفَرْضِ بالفَرْضِ لا المَفْرُوضِ بالمَفْرُوضِ.

﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾: أي: من الأُمَمِ السابقين من اليهودِ وغيرهم.

﴿لَعَلَّكُمْ﴾: لعَلَّ للتَّعْلِيلِ، أي: لأَجْلِ.

﴿تَتَّقُونَ﴾: تَتَّخِذُونَ وِقَايةً من عَذَابِ اللهِ بِفِعْلِ أوامِرِهِ وتَرْكِ نواهيه.

﴿أَيَّامًا﴾: مَفْعُولٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، والتَّقْدِيرُ: صُومُوا أيامًا.

﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾: مَحْصُورَاتٍ بِعَدَدٍ، فليست طَوِيلَةً.

﴿مَّرِيضًا﴾: مُعْتَلَّةٌ صِحَّتُهُ على وَجْهٍ يَشُقُّ بِهِ عليه الصوم.

﴿سَفَرٍ﴾: خُرُوجٍ مِنْ بَلَدِهِ مسافرًا.

﴿فَعِدَّةٌ﴾: أي: فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ بِقَدْرِ ما أفْطَرَ.

﴿أُخَرَ﴾: أي: غَيْرَ رَمضانَ بَعْدَ بُرْئِهِ أو انتهاءِ سَفَرِهِ.

﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: يَسْتَطِيعُونَهُ، أي: الصِّيامُ.

﴿فِدْيَةٌ﴾: جَزَاءٌ يُفْدِى بِه عَنِ الصِّيامِ.

﴿طَعَامُ﴾: بالرَّفْعِ بيانٌ لـ﴿فِدْيَةٌ﴾، أي: إِطْعَامٌ.

﴿مِسْكِينٍ﴾: هُوَ مَنْ لا يَجِدُ كِفَايَتَهُ وعَائِلَتَهُ.

﴿تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾: فَعَلَ طاعةَ للهِ تَعالَى أيَّ طاعةٍ كانت، وسُمِّيَتِ الطاعةُ خَيْرًا لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ الخيرِ للفردِ والمجتمعِ.

﴿وَأَن تَصُومُوا﴾: أي: صِيامَكُمْ.

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: أفضلُ وأَوْلَى مِنَ الفِدْيَةِ بالإطعام.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: الجُمْلَةُ شَرْطِيَّةٌ جَوَابُهَا محذوف، والتَّقْدِيرُ: إنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَوِي العِلْمِ فستَعْلَمُونَ أن الصومَ خَيْرٌ.

﴿شَهْرُ﴾: أي: مُدَّةٌ مِنَ الهلالِ إلى الهلالِ، أو إِكْمَالُ ثلاثينَ يومًا إن لم يَرَ الهِلالَ.

﴿رَمَضَانَ﴾: اسمٌ للشَّهْرِ الذي بَيْنَ شَعْبَانَ وشوال، سُمِّيَ بِهِ لوُقُوعِهِ في شِدَّةِ الحَرِّ عِنْدَ تَسْمِيَتِهِ بِهِ.

﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾: أي: ابْتُدِئ إنْزَالُهُ فِيهِ مِنَ الله تَعالَى عَلَى نَبِيِّهِ محمد ﷺ، وكَانَ ذلك في ليلةِ القَدْرِ، والقُرْآنُ: كلامُ الله تَعالَى المُنَزَّلُ عَلَى محمد ﷺ المَبْدُوءُ تِلاوَةً بالفاتِحَةِ المَخْتُومِ بسُورَةِ النَّاسِ، وأَوَّلُ ما نَزَلَ مِنْهُ الخَمْسُ الآياتِ الأُولَى مِنْ سُورَةِ أقرأ.

﴿هُدًى﴾: هِدَايَةٌ ودِلَالةٌ، وهِيَ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الحالِ.

﴿لِّلنَّاسِ﴾: جَمِيعِ بَنِي آدمَ.

﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾: عَلامَاتٍ واضِحَاتٍ، وهي مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿هُدًى﴾.

﴿مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾: مِنَ العِلْمِ.

﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾: التَّمْيِيزُ الوَاضِحُ بينَ الحَقِّ والبَاطلِ وأَصْحَابِهِمَا وجَزَائِهِمَا.

﴿فَمَن شَهِدَ﴾: فَمَنْ حَضَرَ، مَنْ شَرْطِيَّةٌ وجَوَابُهَا ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾.

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾: فَلْيَصُمِ الشَّهْرَ، والفاءُ رَابِطَةٌ لجوابِ الشرطِ، واللامُ للأَمْرِ.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ﴾: يُحِبُّ لَكُمْ.

﴿ٱلْيُسْرَ﴾: السُّهُولَةَ، وجُملة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ اسْتِئْنَافِيَّةٌ للتَّعْلِيلِ.

﴿ٱلْعُسْرَ﴾: المَشَقَّةَ.

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟﴾: ولتُتِمُّوا، والواوُ حَرْفُ عَطْفٍ، والمَعْطُوفُ عليه إما ﴿ٱلْيُسْرَ﴾، وإما مَحْذُوفٌ يُقَدَّرُ بِمَا يُنَاسِبُ المَقَامَ، واللامُ للتَّعْلِيلِ.

﴿ٱلْعِدَّةَ﴾: عِدَّةُ أيامِ الشَّهْرِ بالصوم.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾: تُعَظِّمُوه بقول: اللهُ أَكْبَرُ.

﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾: عَلَى مَا بَيَّنَهُ لَكُم من الأحكامِ، وَوَفَّقَكُمْ له من إِكْمَالِ العِدَّةِ، وما مصدرية.

﴿وَلَعَلَّكُمْ﴾: لَعَلَّ للتَّعْلِيلِ، أي: لأَجْلِ.

﴿تَشْكُرُونَ﴾: تَقُومُونَ بِشُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ عليكم بذلك، بالاعْتِرَافِ بها في القَلْبِ واللِّسَانِ والقِيَامِ بِطَاعَتِهِ.

﴿عَنِّى﴾: عن قُرْبِي أو بُعْدِي.

﴿قَرِيبٌ﴾: دَانٍ، وذلكَ لإحَاطَتِهِ تَعالَى بِكُلِّ شَيْءٍ.

﴿أُجِيبُ﴾: أَقْبَلُ.

﴿دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾: سُؤَالَ السَّائِلِ.

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾: فلْيَقْبَلُوا شَرْعِي ولْيَنْقَادُوا لِي، واللامُ للأَمْرِ.

﴿وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾: ولْيُصَدِّقُوا بِي وبِوَحْيِي مَعَ القَبُولِ والامْتِثَالِ.

﴿يَرْشُدُونَ﴾: يَسْتَقِيمُونَ على طريقِ السداد.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُنَادِي اللهُ تَعالَى عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ بِوَصْفِ الإيمان، لِيُخْبِرَهُمْ بما مَنَّ به عليهم مِنْ فَرِيضَةِ الصيامِ الَّذِي فُرِضَ على من كانَ قَبْلَهُمْ مِن الأُمَمِ السابقين، لِئَلَّا يتَخَلَّفُوا عَنْهُمْ في طاعةِ الله تَعالَى، وأَخْبَرَ -سُبحَانهُ- أَنَّهُ فَرَضَهُ على مَنْ كانَ قَبْلَنَا لنَعْرِفَ أَهَمِّيَةَ الصِّيَامِ في الشرائعِ، ويَتَسَلَّى بذلك مَنْ يَجِدُ مَشَقَّةَ الصِّيَامِ عليه.

ثُمَّ بَيَّنَ -سُبحَانهُ- أَعْظَمَ حِكْمَةً في الصِّيَامِ وهي: تَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ-، فإنَّ الصَّائِمَ تَنْكَسِرُ نَفْسُهُ ويَنْفَطِمُ عنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ والنِّكَاحِ، فإن هذه رُبَّمَا تكون سَبَبًا للأَشَرِ والبَطَرِ، وهذه هي الحِكْمَةُ العَظِيمَةُ المَقْصُودَةُ، ولذلك صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]. وبيَّنَ -سُبحَانهُ- أنَّ هَذَا الصيامَ المَفْرُوضَ ليس سِنِينَ ولا شُهُورًا وإنَّما هو أيامٌ قَلائِلُ لا تَجِبُ إلا على الصَّحِيحِ المُقِيمِ من المكَلَّفِينَ، أمَّا المَرِيضُ والمُسَافِرُ فلا يَجِبُ عليهما الصومُ حالَ المرضِ والسَّفَرِ، وإنَّما عليهما عِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ، ثُمَّ بَيَّنَ -سُبحَانهُ- تَخْفِيفًا آخَرَ وهو: تَخْيِيرُ المُطِيقِينَ للصَّوْمِ بينَ أنْ يَفْتَدُوا عَنْهُ بإطعامِ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يومٍ، أَوْ يَصُومُوا والصومُ خَيْرٌ، وهذا في أَوَّلِ فَرْضِ الصيامِ لتَقَبُّلِهِ النفوس شيئًا فشيئًا فيَسْهُلُ عليه تَطْبِيقُهُ.

ثم بَيَّنَ اللهُ وَقْتَ هذا الصيامِ المَفْرُوضِ على هذه الأُمَّةِ بأَنَّهُ الوَقْتُ الذي فِيهِ أَعْظَمُ مُنَاسَبَةً، وهو شَهْرُ رمضانَ الذي أَنْزَلَ الله تَعالَى فيه القرآنُ العظيمُ هَادِيًا للنَّاسِ ومُبَيِّنًا من العِلْمِ النَّافِعِ والفُرْقَانِ الصَّحِيحِ ما لا نَظِيرَ له في أي كتابٍ آخَر،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

وفُرِضَ الصِّيَامُ عَيْنًا على غَيْرِ المَرِيضِ والمُسَافِرِ في هذا الشهر، أما المَرِيضُ والمسافرُ فَعَلَيْهِمَا عِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَر، وبَيَّنَ -سُبحَانهُ- أنَّ هذا التَّخْفِيفَ صَادِرٌ عن إِرَادَتِهِ تَعالَى السُّهُولَةَ على العِبَادِ فيما يُكَلِّفُهُمْ بِهِ، وأنه لا يُرِيدُ بِهِمُ المَشَقَّةَ والإجهادَ فيما كَلَّفَهُمْ بِهِ وأَنَّهُ يُرِيدُ أنْ يُكْمِلُوا عِدَّةَ الشَّهْرِ كَمَا أُمِرُوا، وأنْ يُعَظِّمُوا الله تَعالَى بالتَّكْبِيرِ على ما أَرْشَدَهُمْ إليه وَوَفَّقَهُمْ مِنْ إِكْمَالِ العِدَّةِ وأن يَشْكُرُوا نِعْمَتَهُ عليهم بذلك.

ثم أَخْبَرَ الله تَعالَى نَبِيَّهُ ﷺ إذا سألَهُ العبادُ عنْه أَنَّهُ -سُبحَانهُ- قَرِيبٌ مِنْهُمْ يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دَعَاهُ بإخلاصٍ وافْتِقَارٍ وحُسْنِ ظَنٍّ، ولا بد من الإيمان بالله والاسْتِجَابَةِ لَهُ لِيَحْصُلَ الرُّشْدُ والفَلَاحُ.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَاتِ:

١- فَرْضُ الصيامِ على هذهِ الأُمَّةِ.

٢- أَنَّهُ فَرِيضَةٌ على مَن قَبْلَهَا مِن الأمم.

٣- أَهَمِّيَّةُ الصيامِ حَيْثُ كانَ مَفْرُوضًا على جميعِ الأممِ.

٤- أنَّ الحِكْمَةَ العُظْمَى من فرضِ الصيامِ تَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ-.

٥- أنَّ الصِّيَامَ فَرِيضَةٌ يَسِيرَةٌ، فلَيْسَتْ سِنِينَ ولا شُهُورًا وإنَّما هو أيامٌ مَعْدُودَاتٌ تَعَيَّنَتْ على هَذِهِ الأُمَّةِ في شهرِ رمضان.

٦- أَنَّهُ لا يَجِبُ الصيامُ أَدَاءً على المَرِيضِ الذي يَشُقُّ عَلَيْهِ ولا المُسَافِرُ.

٧- وُجُوبُ الصِّيَامِ على التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وبين الإطعامِ في أَوَّلِ الأَمْرِ لتَوْطِينِ النُّفوسِ عليه.

٨- الحِكْمَةُ في التَّشْرِيعِ حيثُ كانَ بالتَّدَرُّجِ فيما يَشُقُّ على النفوس.

٩- تَعْيِينُ شَهْرِ رَمَضانَ لفَرِيضَةِ الصيامِ على هذه الأُمَّةِ.

١٠- أنَّ الحِكْمَةَ فِي تَعْيِينِهِ نُزُولُ القُرْآنِ فِيهِ.

١١- فَضْلُ القُرْآنِ بِمَا ذُكِرَ له مِنَ الأَوْصَافِ العظيمة ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾.

١٢- التَّرْغِيبُ في الرُّجُوعِ إلى القرآنِ لِمَنْ أرادَ الهِدَايَةَ والعِلْمَ النَّافِعَ.

١٣- بَيَانُ مَا يُرِيدُهُ الله تَعالَى لهذه الأُمَّةِ مِنْ تَيْسِيرِ الدِّينِ.

١٤- إثْبَاتُ الإِرَادَةِ لله -عزَّ وجلَّ-.

١٥- أنَّ اللهَ يُرِيدُ مِنَّا إكمالَ العِدَّةِ وتَكْبِيرِهِ على ما هَدَانا.

١٦- أنَّ الوَاجِبَ قضاءُ عِدَّةِ مَا أَفْطَرَ مِن الشَّهْرِ، ولَوْ كَانَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يومًا.

١٧- أنَّ القِيامَ بِطَاعَةِ الله تَعالَى مِنْ شُكْرِ الله تَعالَى.

١٨- نِعْمَةُ اللهُ تَعالَى عَلَى عِبَادِهِ بِبَيَانِ ما سَأَلُوا عنه.

١٩- أنَّ اللهَ تَعالَى قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ لإحَاطَتِهِ بِهِمْ.

٢٠- أَنَّهُ تَعالَى يُجِيبُ دَعْوَةَ الداعِ إذا دَعَاه بإخلاصٍ وصِدْقٍ.

٢١- وُجُوبُ الاستجابَةِ لله تَعالَى والإيمانِ به.

٢٢- أنَّ الاسْتِجَابَةَ للهِ والإيمانَ بِهِ رَشَدٌ، وسَبَبٌ للرَّشَدِ في جميع الأعمال.

***

النَّوْعُ الثَّانِي

١٩٢- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

النَّوْعُ الثَّانِي: أَيْ: مِنْ آياتِ الصيامِ، ومَوْضُوعُهُ: المُفَطِّرَاتُ.

تَفْسِيرُ الآيةِ رقم ١٩٢:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿أُحِلَّ﴾: أُبِيحَ والمُحَلِّلُ هو الله تَعالَى.

﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾: ليلةَ اليومِ الَّذِي تَصُومُونَ فِيهِ.

﴿ٱلرَّفَثُ﴾: أي: الإِفْضَاءُ بالجِمَاعِ والمُبَاشَرةِ لِشَهْوَةٍ.

﴿نِسَآئِكُمْ﴾: زَوْجَاتِكُمْ.

﴿لِبَاسٌ﴾: أي: كاللِّبَاسِ في السَّتْرِ والحَاجَةِ وجُمْلَةُ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ ومَا عُطِفَ عَلَيْهَا تَعْلِيلٌ للإِحْلَالِ.

﴿كُنتُمْ﴾: أي قبل هذا الإحلال.

﴿تَخْتَانُونَ﴾: تَخُونُونَ وتَظْلِمُونَ.

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾: أي: قَبْلَ تَوْبَتِكُمْ أو سَهَّلَ عَلَيْكُمْ.

﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾: سَامَحَكُمْ.

﴿فَٱلْـَٰٔنَ﴾: ظَرْفٌ للزَّمَنِ الحاضِرِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ.

﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾: لامِسُوهُنَّ بالجِمَاعِ وغيره، والأَمْرُ فيه وفي قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ للإِبَاحَةِ.

﴿وَٱبْتَغُوا۟﴾: اطْلُبُوا.

﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ﴾: ما قَدَّرَ اللهُ وكَتَبَهُ في اللوحِ المَحْفُوظِ مِنَ الطَّاعَاتِ والأولاد.

﴿حَتَّىٰ﴾: حَرْفُ غَايَةٍ وما بَعْدَهَا غَيْرُ دَاخلٍ.

﴿يَتَبَيَّنَ﴾: يَظْهَرُ جِلِيًّا.

﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾: أي: بَيَاضُ النَّهَارِ المُمْتَدُّ في الأُفُقِ كالخَيْطِ.

﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾: أي: سَوَادُ الليلِ المُمْتَدُّ بجانِبِ بَيَاضِ النهار.

﴿ٱلصِّيَامَ﴾: الإمْساكُ عَنِ الأكلِ والشرب والمُبَاشَرَةِ.

﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾: أي: إِلَى غُرُوبِ الشمس.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُبَيِّنُ الله تَعالَى رَحْمَتَهُ بعِبَادِهِ حيثُ أَحَلَّ لهم الرَّفَثَ إلى نِسَائِهِمْ في الليلة التي يَصُومُونَ مِنْ صَبَاحِهَا، وأشارَ الله تَعالَى إلى الحِكْمَةِ في ذلك بكون كُلٍّ واحد مِنَ الزَّوْجَيْنِ لبَاسًا للآخَرِ يَسْتُرُهُ ولا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، وكانَ الرَّفَثُ قَبْلَ هذا الإحْلالِ

حَرَامًا على الصَّائِمِ ليلةَ الصيامِ إذا نَامَ أو صَلَّى العِشَاءَ، ولعِلْمِ الله تَعالَى بأن الرَّجُلَ قَدْ يَخُونُ نَفْسَهُ التي جعله الله أمينًا عليها لغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ فيُجَامِعُ امْرَأَتَهُ، حِينَئِذٍ خَفَّفَ اللهُ تَعالَى عَنْ عِبَادِهِ ويَسَّرَ لهم فأباحَ لهم مُبَاشَرَةَ النساءِ والأكلَ والشُّرْبَ طُولَ اللَّيْلِ وإن نَامُوا أو صَلَّوا العشاء، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لهُمْ طُلُوعُ الفجر، ثم يُمْسِكُونَ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وأَمَرَهُمْ أن لا يَشْغَلَهُمُ التَّلَذُّذُ بذلك عن طلب الطَّاعَاتِ وقَصْدِ الأولاد بالجماع.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ:

١- بَيانُ فَضْلِ الله تَعالَى ونِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ بإحلالِ الجِمَاعِ والأكْلِ والشُّرْبِ ليلةَ الصيامِ.

٢- أنَّ الرَّجُلَ سِتْرٌ لزَوْجَتِهِ وهي سِتْرٌ لَهُ، وكلاهُمَا مُحْتَاجٌ لصَاحِبِهِ.

٣- أنَّ الإنسانَ أَمِينٌ عَلَى نَفْسِهِ، ومَسْؤُولٌ عَن أَمَانَتِهِ.

٤- أنَّ وُقُوعَهُ في المَعْصِيَةِ خِيَانَةٌ لنَفْسِهِ التي جُعِلَ أَمِينًا عليها.

٥- أنَّ المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

٦- جَوَازُ الأكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ للصائمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ، وقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ على العَمَلِ بأَذَانِ المُؤَذِّنِ إذَا كانَ ثِقَةً عارِفًا بالوَقْتِ وأَذَّنَ بَعدَ تَبَيُّنِ الفَجْرِ[1].

٧- أَنَّهُ لو أَكَلَ شَاكًّا في طُلُوعِ الفَجْرِ فتَبَيَّنَ أنه بَعْدَ طُلُوعِهِ فلا قَضَاءَ عَلَيْهِ لأنَّ أَكْلَهُ مَأْذُونٌ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

٨- جَوَازُ الصيامِ والإنسانُ جُنب.

٩- أنَّ الصِّيَامَ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةِ على اسْتِحْبَابِ المُبَادَرَةِ بالفطور[1].

١٠- أنَّ الأَكْلَ والشُّرْبَ والجِمَاعَ من مُفَطِّرَاتِ الصائم، وقد دلَّتِ السُّنَّةُ على وجود مُفَطِّرَاتٍ أُخْرَى.

١١- أنَّه يَنْبَغِي لِمَنْ تَمَتَّعَ بالجِمَاعِ أن لا يُلْهِيَهُ ذلك عن طلب الطاعات والأولادِ الصالحين.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

الدرس الرابع:
تفسير آيات الطلاق

مِنْ آياتِ الإيلاءِ

٤٢٩-٤٣٠- ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

مِنْ آياتِ الإيلاءِ

الإِيلَاءُ في اللُّغَةِ: اليَمِينُ.

وفي الاصْطِلاحِ: حَلِفُ الزَّوْجِ على تَرْكِ جِماعِ زَوْجَتِهِ.

وهو مُحَرَّمٌ في مُدَّةٍ تَزِيدُ على أَرْبَعَةِ أشهرٍ أو مُؤَبَّدَةٍ، لما فِيهِ من الإضْرَارِ بالزَّوْجَةِ والتَّعَدِّي على حُقُوقِهَا.

أما ما دون أربعةِ أشهر فَجَائِزٌ إذا كان للمَصْلَحَةِ، كتَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ ونَحْوِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ أنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّم- آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فاعْتَزَلَهُنَّ[1].

وإذا مَضَى على الزَّوْجِ أَرْبَعَةُ أشهرٍ من إيلَائِه أُلْزِمَ بأحدِ أَمْرَيْنِ: الطلاقُ أو الجِماعُ، فإن لم يَفْعَلْ فللحَاكِمِ فَسْخُ نكاحه من زَوْجَتِهِ بِطَلَبِهَا، ويَنْبَغِي أن يُعْلِمَهُ بذلك قبلَ الفسخِ لعَلَّهُ يَتُوبُ فيَرْجِعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩١٠).

تَفْسِيرُ الآيتين رقم ٤٢٩- ٤٣٠:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿يُؤْلُونَ﴾: يَحْلِفُونَ.

﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: مِنْ زَوْجَاتِهِمْ، وعُدِّيَ الفعلُ بـ(من) لتَضَمُّنِهِ مَعْنى البُعْدِ، والمرادُ بالإيلاءِ مِنْهُنَّ: الحَلْفُ على تَرْكِ جِمَاعِهِنَّ.

﴿تَرَبُّصُ﴾: انْتِظَارٌ، وهي مبتدأ خَبَرُهُ للذين.

﴿فَآءُو﴾: رَجَعُوا إليهن بالجِمَاعِ.

﴿غَفُورٌ﴾: ذُو مَغْفِرَةٍ، وهي: سَتْرُ الذَّنْبِ والتَّجَاوُزُ عنه.

﴿رَّحِيمٌ﴾: ذُو رَحْمَةٍ، وهي صِفَةٌ تَقْتَضِي الإحسان.

﴿عَزَمُواْ﴾: نَفَّذُوا.

﴿ٱلطَّلَٰقَ﴾: فِراقَ نِسَائِهِمْ.

﴿سَمِيعٌ﴾: ذُو سَمْعٍ، وهو إِدْرَاكُ الصوتِ وإجابَةِ الدَّاعِي.

﴿عَلِيمٌ﴾: ذُو عِلْمٍ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

ضَرَبَ اللهُ تَعالَى حَدًّا لِلَّذِينَ يحْلِفُونَ على أَلَّا يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ، وذلك بأن يُنْظَرُوا أربعةَ أشهرٍ فقط من حَلِفِهِمْ، ثُمَّ يُلْزَمُونَ بواحدٍ من أَمْرَيْنِ إذا طالبت المرأة، إما أن يَرْجِعَ فيُجَامِعُهَا وإما أن يُطَلِّقَهَا، وقَدَّمَ الله تَعالَى الفَيْئَةَ على الطلاق،

وخَتَمَهَا باسمين من أسمائه دَالَّيْنِ على المغفرة والرحمة إشارةً إلى أنها أحبُّ إلى الله تَعالَى من الطلاق الذي خَتَمَهُ باسمين فيهما معنى التَّهْدِيدِ وهما السميع العليم.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَتَيْنِ:

١- تَحْرِيمُ الإِيلَاءِ من الزوجة في مُدَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ أو زَائِدَةٍ على أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٢- تَأْجِيلُ المُؤْلِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ من إِيلائِهِ.

٣- إِلْزَامُهُ بَعْدَهَا بالفَيْئَةِ أو الطلاق.

٤- أن الفَيْئَةَ أَوْلَى من الطَّلاقِ لما فيها من إبقاءِ النِّكَاحِ.

٥- أنه إذَا فاءَ غَفَرَ الله لَهُ.

٦- إثباتُ اسْمَيِ الغَفُورِ الرَّحِيمِ لله تَعالَى، ومَا تَضَمَنَّاهُ من الصِّفَةِ.

٧- إثبات اسمي السَّمِيعِ العليمِ لله تَعالَى، وما تَضَمَنَّاهُ من الصفة.

* * *

الآيةُ الحادية عشْرَة:

٣٧٩- ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ... ﴾ [البقرة:٢٢٨].

تفسير الآية رقم ٣٧٩:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾: أي: النِّسَاءُ المُطَلَّقَاتُ، والطَّلَاقُ: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أو بَعْضِهِ بغيرِ الفَسْخِ.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: يَنْتَظِرْنَ، وهو خَبَرٌ بمعنى الأمر.

﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾: الباءُ للتَّعْدِيَةِ، وذَكَرَ الأَنْفُسَ لتَوْكِيدِ الالتزامِ بذلك.

﴿قُرُوٓءٍ﴾: جَمْعُ قَرْءٍ بِفَتْحِ القافِ أو ضَمِّهَا، وهو الحَيْضُ بَعْدَ الطُّهْرِ.

﴿يَكْتُمْنَ﴾: يُخْفِينَ.

﴿أَرْحَامِهِنَّ﴾: جَمْعُ رَحِمٍ، وهو وِعَاءُ الجَنِينِ في بطنِ أُمِّهِ.

﴿يُؤْمِنَّ﴾: يُصَدِّقْنَ مع القَبُولِ والإذْعَانِ لله تَعالَى.

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾: أي: يومِ القِيامَةِ، سُمِّيَ بذلك لأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ ولا يوم بعده.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾: أَزْوَاجُهُنَّ الذين طَلَّقُوهُنَّ.

﴿أَحَقُّ﴾: أَوْلَى وأَثْبَتُ حَقًّا.

﴿بِرَدِّهِنَّ﴾: بإرْجَاعِهِنَّ إلى عِصْمَتِهِمْ.

﴿فِي ذَٰلِكَ﴾: أي: في زَمَنِ التَّرَبُّصِ.

﴿إِنْ أَرَادُوٓا﴾: قَصَدُوا بِرَدِّهِنَّ.

﴿إِصْلَٰحًا﴾: تَوْفِيقًا بينهم وبينهن بإقامة الوُدِّ والعِشْرَةِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ الله تَعالَى الزَّوْجَاتِ المُطَلَّقَاتِ أن يَنْتَظِرْنَ ويَحْبِسْنَ أَنْفُسَهُنَّ عن الزَّوَاجِ حتى يَحِضْنَ ثلاثَ حِيَضٍ كاملة، وذَلِكَ ليَتَمَكَّنَ الأَزْوَاجُ من النَّظَرِ والتَّفْكِيرِ في إِرْجَاعِهِنَّ، فإذَا أَرَادُوا ذلك للإصلاح فلا حَقَّ لأحدٍ في مَنْعِهِمْ مِنْهُ، لأنهم أَحَقُّ بذلك من غَيْرِهِمْ، ولما كانت المُطَلَّقَةُ قد تُخْفِي حَمْلَها اسْتِعْجَالًا للتَّخَلُّصِ من العِدَّةِ، بَيَّنَ تَعالَى أنه لا يَحِلُّ للمُطَلَّقَاتِ إذا كان فِيهِنَّ حَمْلٌ أن يَكْتُمْنَهُ إن كان لَدَيْهِنَّ إيمانٌ حَقِيقِيٌّ بالله واليوم الآخر.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- وُجُوبُ العِدَّةِ على المُطَلَّقَةِ[(١)].

٢- أن زَمَنَ العِدَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ[(٢)].

---

(١) يُسْتَثْنَى من ذَلِكَ: إذا طُلِّقَتِ المرأةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فإنه لا عِدَّةَ عليها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]. [المؤلف]

(٢) يُسْتَثْنَى من ذَلِكَ: الحَامِلُ فَعِدَّتُهَا أن تَضَعَ حَمْلَها، لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ويُسْتَثْنَى أيضًا: من لا تَحِيضُ لصِغَرٍ أو إِياسٍ فَعِدَّتُهَا ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]. [المؤلف]

٣- أن الحامِلَ لا تَعْتَدُّ بالحَيض.

٤- قَبُولُ قولِ المرأةِ في وُجُودِ حَمْلٍ فيها أو نَفْيِهِ.

٥- تَحْرِيمُ إخْفَائِهَا الحملَ إن كان فيها.

٦- تَحْرِيمُ إلقاءِ المُطَلَّقَةِ حَمْلَها اسْتعجالًا لانْقِضَاءِ العِدَّةِ.

٧- أن للزَّوْجِ مراجعةَ زَوْجَتِهِ المطَلَّقَةِ ما دامت في العِدَّةِ[1].

٨- أن له مُرَاجَعَتُهَا، سواءٌ رَضِيَتْ بذلك هي وأَوْلِياؤُهَا أم لا.

٩- أنه لا يَمْلِكُ حَقَّ المراجعة إلا إذا كانَ يُرِيدُ الإصلاحَ.

١٠- تَحْرِيمُ خِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ، لأنه اعتداء على حق زوجها.

١١- إثباتُ اليومِ الآخِرِ.

١٢- أن الإيمانَ بالله واليومِ الآخر سببٌ للاسْتِقَامَةِ.

* * *

(١) يُسْتَثْنَى من ذلك إذا كانَ الطلاقُ بائنًا فإنه لا رَجْعَةَ له عليها إلا بَعْقْدٍ جَدِيد، إلا أن يكون الطلاقُ آخرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فلا تَحِلُّ له حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غيره. [المؤلف]

الآيةُ الثَّانيَة:

٤٠٦- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

تفسير الآية رقم ٤٠٦:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿وَلَهُنَّ﴾: للزَّوْجَاتِ من الحقوقِ.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بما يُقِرُّهُ الشَّرْعُ والعُرْفُ.

﴿دَرَجَةٌ﴾: مَرْتَبَةٌ أعلى من القيامِ عَلَيْهِنَّ والإنفاقِ ووجوبِ الطَّاعَةِ.

﴿عَزِيزٌ﴾: غَالِبٌ قَاهِرٌ.

﴿حَكِيمٌ﴾: حاكمٌ مُحْكِمٌ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُبَيِّنَ الله تَعالَى في هذه الآيةِ أنَّ الحُقُوقَ بينَ الزَّوْجَيْنِ متبادَلَةٌ، فكما أن على المرأةِ حَقًّا لزَوْجِهَا، فإن لها أيْضًا حَقًّا عليه إلا أن حَقَّ الرَّجُلِ عليها أعظمُ وأَعْلَى لأنَّ عليه الرِّعَايَةَ والكِفَايَةَ والحِمَايةَ قال الله تَعالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

ثم خَتَمَ الله تَعالَى الآية باسْمَيْنِ منْ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى وهما: العَزِيزُ الحَكِيمُ ليَذْكُرَ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عِزَّة الله تَعالَى وحِكْمَتَهُ فلا يَتَمادَيَا في العِصْيانِ والمخالَفَةِ.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- ثُبُوتُ عَدْلِ الله تَعالَى في حُكْمِهِ بين العِبادِ.

٢- أن للمرأةِ على زَوْجِهَا حُقُوقًا يَجِبُ عليه القيامُ بِهِنَّ.

٣- أن للزَّوْجِ عليها حُقُوقًا يَجِبُ عليها القيامُ بِهِنَّ.

٤- أن حقَّ الزَّوْجِ عليها أَعْلَى لمالِهِ من الوِلايَةِ والرِّعَايَةِ ووجوبِ الطَّاعَةِ.

٥- إثباتُ اسمي العَزِيزِ الحَكِيمِ لله تَعالَى.

٦- إثباتُ ما تَضَمَّنَاهُ من وَصْفِهِ تَعالَى بالعِزَّةِ والحُكْمِ والإِحْكَامِ.

* * *

الآيةُ الثَّالثةُ والرابعةُ:

٤٢٧-٤٢٨- ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠].

تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ رقم ٤٢٧- ٤٢٨:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾: أَيْ: فُرْقَةُ الزَّوْجَةِ الذي يَمْلِكُ به الرَّجْعَةَ.

﴿مَرَّتَانِ﴾: أي: مَرَّةٌ بعدَ مَرَّةٍ.

﴿فَإِمۡسَاكُۢ﴾: إِبْقَاءٌ للمُطَلَّقَةِ بمُرَاجَعَتِهَا، وهُوَ مُبْتَدَأٌ خبرُهُ محذوفٌ، والتَّقْدِيرُ: فَلَكُمْ إمساكٌ، أو هو خَبَرُ مُبْتَدَأ محذوف، والتَّقْدِيرُ: فَشَأْنُ هذا الطلاق إمساكٌ.

﴿بِمَعۡرُوفٍ﴾: والبَاءُ للمُصَاحَبَةِ بما يُقِرُّهُ الشَّرْعُ والعُرْفُ.

﴿تَسۡرِيحُۢ﴾: تَرْكٌ للمُطَلَّقَةِ بدونِ مُرَاجَعَةٍ.

﴿بِإِحۡسَٰنٖ﴾: بِصُنْعٍ جميلٍ، والباء للمصاحبة.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾: إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾: سَبَقَ تَفْسِيرُهَا في رقم (٤١٤) فليرجع إليه.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ فَارَقَهَا بعدَ الإمساكِ في المَرَّتَيْنِ.

﴿مِنۢ بَعْدُ﴾: من بعدِ تَطْلِيقِهَا الثالثة.

﴿تَنكِحَ﴾: تَتَزَوَّجَ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

كانَ الناس في الجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُونَ زَوْجَاتِهِمُ المراتِ العَدِيدَةِ ويُضَارُّونَهُنَّ، كلما طلَّقَهَا فشَارَفَتْ على انْقِضاءِ عِدَّتِهَا راجَعَهَا، فتَبْقَى مُعَلَّقَةً لا مع زوج تَسْعَدُ به ولا مطلقة منه فتَسْعَدُ بِغَيْرِهِ، ومن حِكْمَةِ الله تَعالَى ورَحْمَتِهِ بعِبَادِهِ أن أَنْزَلَ حَدًّا لهذا التَّلَاعُبِ والعَبَثِ بالحقوقِ.

فبَيَّنَ الله تَعالَى في هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ أن الطلاقَ الشَّرْعِيَّ أن يكون مرة بعد مرة، وأن له بعدَ المَرَّةِ الثانية أن يُمْضِيَ الطلاقَ أو يُرَاجِعَ فإذَا أَمْضَاهُ بَانَتْ مِنْهُ ولكنَّهَا تَحِلُّ له بالعَقْدِ بدونِ نكاح زوجٍ غَيْرِهِ، وإن رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثالثة فإنَّهَا لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

جـ- منْ فوائِدِ الآيَتَيْنِ المتَعَلِّقَةِ بهذا الباب:

١- أن المُرَاجَعَة إنما يَملِكُهَا الزَّوْجُ في الطَّلْقَةِ الأولى والثانية، فلا رَجْعَةَ له بعد الثالثة.

٢- أن الزَّوْجَ لا يَمْلِكُ المراجعة إذا كان الفِراقُ بِعِوَضٍ.

٣- أن الواجِبَ في المراجَعَةِ أن تكون بمَعْرُوفٍ.

* * *

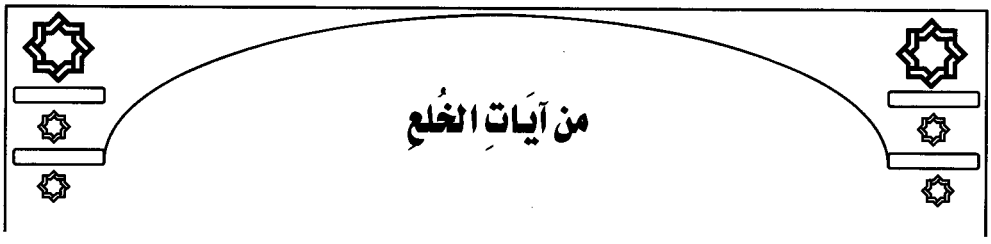

من آيَاتِ الخُلعِ

٤١٤- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

من آيَاتِ الخُلعِ

الخُلْعُ لُغَةً: من خَلَعَ الثَّوْبَ، أي: نَزَعَهُ.

وفي الشَّرْعِ: فِراقُ الزَّوْجَةِ بِعِوَضٍ يُسَلَّم للزَّوْجِ منها أو من غيرها.

وهو مَكْرُوهٌ أو مُحَرَّمٌ مع اسْتِقَامَةِ حالِ الزَّوْجَيْنِ وقِيامِهِمَا بِحُدودِ الله.

ويُسْتَحَبُّ للزَّوْجِ أن يُجِيبُ إليه إذا كانت الزَّوْجَةُ تَتَأَذَّى بِبَقَائِهَا معه.

ويجبُ عليه أن يُجِيبَ إليه إن كانت تَتَضَرَّرُ ببقائها معه، أو كان لخَللٍ في عِفَّتِهِ ويُلْزَمُ به إن امْتَنَعَ.

ويُشْتَرَطُ لصِحَّتِهِ رِضَا الزَّوْجِ إلا أن يُكْرَهَ بِحَقٍّ.

ويُشْتَرَطُ أيضًا رِضَا بَاذِلِ عِوَضِهِ.

تَفْسِيرُ الآية رقم ٤١٤:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾: لا يَجُوزُ، والخِطَابُ للأَزْوَاجِ.

﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾: أَعْطَيْتُمُوهُنَّ من مَهْرٍ أو غَيْرِهِ.

﴿يَخَافَآ﴾: يَخْشَا أو يَظُنَّا، والضميرُ للزوج والزوجة.

﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: شَرَائِعَهُ الَّتِي أَوْجَبَهَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا على الآخر.

﴿خِفْتُمْ﴾: الخطابُ لذَوِي السُّلْطَانِ من وُلاةِ الأمورِ، أو لأقارب الزوجين.

﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: فلا إِثْمَ.

﴿عَلَيْهِمَا﴾: على الزَّوْجِ والزوجة.

﴿ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾: دَفَعَتْهُ فداءً عن البقاءِ معه.

﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: شَرائِعُهُ.

﴿تَعْتَدُوهَا﴾: تَجاوزُهَا.

﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾: جمع ظالم وهو البَاخِسُ نَفْسَهُ حَقَّهَا باعتدائه.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُبَيِّنُ الله تَعالَى في هذه الآية الكريمة أنه لا يَحِلُّ للأَزْوَاجِ أن يأخُذُوا من زَوْجَاتِهِمْ شَيْئًا مما أَعْطُوهُنَّ من مَهْرٍ أو غَيْرِهِ بإِلجاءٍ أو إِكْرَاهٍ، أمَّا ما كان عن طِيبِ نَفْسٍ فلا بأس به، لقوله تَعالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

ثم اسْتَثْنَى الله تَعالَى من ذلك ما إذا كانَ لا يُمْكِنُ للزوجين أن يَقُومَا بما يجبُ لِكُلِّ واحِدٍ منهما، فإِنَّهُ يجوزُ أن يَأْخُذَ منها ما تَفْتَدِي به نفسها عن البقاءِ مَعَهُ.

ثم خَتَمَ الله تَعالَى الآيةَ بِبَيانِ أن هذه الأحكامَ حُدُودُ الله تَعالَى، وأن مَنْ تَعَدَّى

حُدُودَهُ فهو الظالم الذي وَضَعَ الشيءَ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ وبَخَسَ نفسه حقها.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- تَحْرِيمُ أَخْذِ الزَّوْجِ شَيئًا مما أَعْطَى زَوْجَتَهُ بغير رِضَاهَا.

٢- تحريمُ إلجَائِهَا إلى الخُلْعِ بغيرِ حَقٍّ.

٣- جوازُ الخُلْعِ إذا خِيفَ أن لا يقومَ الزَّوْجَانِ بالحقوق عليهما.

٤- جوازُهُ حِينَئِذٍ بالقليل والكثير، وقيلَ: لا يَجُوزُ بأكْثَرَ مما أَعْطَاها.

٥- تَحْرِيمُ الخُلْعِ مع اسْتِقَامَةِ الحالِ.

٦- أن الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ حُدُودٌ، لأنها إما مَأْمُورَاتٌ لا تُتَجَاوَزُ أو مَنْهِيَّاتٌ لا تُنْتَهَكُ.

٧- تَحْرِيمُ تَعَدِّي حُدُودِ الله تَعالَى.

٨- تَحْرِيمُ البِدَعِ في الدِّينِ، لأنَّهَا تَعَدٍ لحُدُودِ الله تَعالَى.

٩- أن تَعَدِّي حُدَودِ الله تَعالَى ظلمٌ.

***

الآيةُ الثَّامِنَة:

٣٩٢- ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

تَفْسِيرُ الآية رقم ٣٩٢:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: أي: طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ التي سَبق منه عليها طَلْقَتَانِ.

﴿مِنۢ بَعْدُ﴾: مِنْ بَعْدِ طَلْقَتِهَا الثالثة.

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾: حتَّى تَتَزَوَّجَ.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: أي: الزَّوْجُ الثَّانِي.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾: فلا إِثْمَ على الزَّوْجِ الأَوَّلِ ومُطَلَّقَتِهِ.

﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾: أن يَرْجِعَ أَحَدُهُمَا إلى الثاني بعَقْدِ نِكاحٍ.

﴿إِن ظَنَّآ﴾: إن تَرَجَّحَ عندهما.

﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ.

﴿وَتِلْكَ﴾: أي: المَذْكُورَاتِ من هذه الأحكامِ.

﴿يَعْلَمُونَ﴾: أي: يَنْتَفِعُونَ بعِلْمِهِمْ، أو يَعْلَمُونَ نَتَائِجَ مخَالَفَةِ حُدُودِ الله تَعالَى.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

كان أهلُ الجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُونَ المرأةَ عِدَّةَ مرَّاتٍ ويُرَاجِعُونَهَا إضْرارًا بها، فَشَرَعَ الله تَعالَى في الإسلامِ أَنَّهُ لا حَقَّ للزَّوْجِ في مُرَاجَعَةِ زَوْجَتِهِ المُطَلَّقَةِ إلا أن يُرِيدَ الإصلاحَ، وقَيَّدَ العددَ الذي فيه الرَّجْعَةَ بِطَلْقَتَيْنِ فقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وفي هذه الآيةِ الكَرِيمَةِ يخبرُ الله تَعالَى أنه إذَا طَلَّقَهَا بعد الثِّنْتَيْنِ فإنها لا تَحِلُّ له حتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وقد بَيَّنَ النبي ﷺ أنه لا بُدَّ مع ذلك من جِماعٍ تَامٍّ، يَذُوقُ به كُلُّ واحِدٍ عُسَيْلَةُ الثاني، ثم إن طَلَّقَهَا الزوجُ الثاني أو ماتَ عنها وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فلا جناحَ على الأَوَّلِ أن يَتَزَوَّجَها، بشرط أن يَتَرَجَّحَ عندهما القيامُ بما أوجبَ الله عليهما من العِشْرَةِ بينهما وغيرها.

ثم خَتَمَ الله تَعالَى الآية بأن هذه الحدودَ التي يُبَيِّنُهَا الله تَعالَى إنَّمَا يَنْتَفِعُ بها أَهْلُ العِلْمِ، لأنهم هم أَهْلُ التَّدَبُّرِ والتَّفْكِيرِ.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- تَحْرِيمُ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا على مُطَلِّقَهَا حتى تَتَزَوَّجَ بغيره، وقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ على أنه لا بُدَّ أن يُجَامِعَهَا الثاني جِماعًا تامًّا، يَذُوقُ به كُلُّ واحد منهما عُسَيْلَةَ الآخر.

٢- حِلُّ هذه المُطَلَّقَةِ لمطَلِّقِهَا الأول إذا بانَتْ من الثاني.

٣- أنها لا تَحِلُّ لزَوْجِهَا الأول إلا بِشَرْطِ أن يَتَرَجَّحَ عندهما التمكنُ من إقامةِ حُدُودِ الله.

٤- أن أحكامَ الله تَعالَى حُدُودُ تَقِي المرءَ من تَجَاوُزِهَا، دُخُولا إن كانت نَواهِي وخُرُوجًا إن كانت أوامِرُ.

٥- أن هذه الحُدُودَ لا يَنْتَفِعُ بها إلا ذَوُو العِلم، الذِينَ فَهِمُوا الأمور على حَقَائِقِهَا.

٦- نِعْمَةُ الله تَعالَى على عِبادِهِ بِبَيانِ حُدُودِهِ حتى لا يَتَخَبَّطُوا في دِينِهِمْ.

* * *

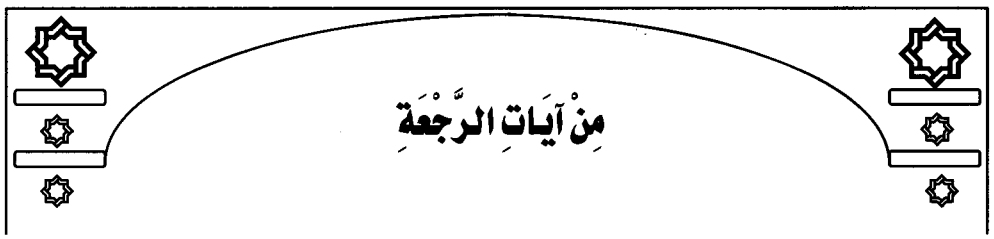

مِنْ آيَاتِ الرَّجْعَةِ

الآيَةُ الأُولَى:

٤٢٥- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣١].

مِنْ آيَاتِ الرَّجْعَةِ

الرَّجْعَةُ في اللُّغَةِ: من الرُّجُوعِ، وهُوَ: العَوْدُ إلى ما فَارَقَهُ.

والمرادُ هنا: إعَادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بائنٍ إلى عِصْمَةِ النِّكَاحِ بغيرِ عَقْدٍ.

وتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بالقَوْلِ وبالفِعْلِ.

وتحصلُ بالقولِ بكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عليها مِثْلُ: رَاجَعْتُ، وارْتَجَعْتُ، ورَدَدْتُ، وأَمْسَكْتُ ونحوها.

وتحصلُ بالفِعْلِ مع النِيَّةِ مثلُ أن يُجَامِعَهَا بِنِيَّةِ المُرَاجَعَةِ.

ويَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ بِشُروطٍ خَمْسَةٍ:

الأَوَّلُ: أن تَكُونَ الفُرْقَةُ بطلاقٍ.

الثاني: أن يكونَ في نكاحٍ صَحِيحٍ.

الثالث: أن يكونَ بَعْدَ الدُّخُولِ.

الرابع: أن يكونَ بلا عِوَضٍ.

الخامس: أن يكونَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ العَدَدِ.

تَفْسِيرُ الآية رقم ٤٢٥:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿طَلَّقْتُمُ﴾: الخِطَابُ للأَزْوَاجِ.

﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: أي: الزَّوْجَاتِ.

﴿أَجَلَهُنَّ﴾: مُنْتَهَى عِدَّتِهِنَّ.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: أَبْقُوهُنَّ بِمُرَاجِعَتِهِنَّ.

﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: بما يُقِرُّهُ الشَّرْعُ والعُرْفُ، والباءُ للمُصَاحَبَةِ.

﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾: اتْرُكُوهُنَّ بلا مُرَاجَعَةٍ.

﴿ضِرَارًا﴾: مُضَارَّةً بِهِنَّ، وهو مفعولٌ لأجله.

﴿لِّتَعْتَدُوا۟﴾: لتَقَعُوا في العُدْوانِ، واللَّامُ للعَاقِبَةِ.

﴿ذَٰلِكَ﴾: أي: الإمساكُ ضِرَارًا.

﴿ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾: بَخَسَهَا حَقَّهَا.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟﴾: لا تَجْعَلُوا.

﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: وَحْيِهِ المُنَزَّلِ على رَسُولِهِ.

﴿هُزُوًا﴾: سُخْرِيَةً، وهي مفعول ثانٍ لتَتَّخِذُوا.

﴿وَٱذْكُرُوا۟﴾: تَذَكَّرُوا بِقُلوبِكُمْ، وانْطَقُوا بأَلْسِنَتِكُمْ.

﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾: إِحْسَانَهُ.

﴿وَمَآ أَنزَلَ﴾: أي: واذْكُرُوا ما أَنْزَلَ، وهو من عِطْفِ الخَاص على العام.

﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾: القُرْآنِ، وهو بِمَعْنَى المكتُوبِ.

﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾: الإِصَابَةِ في وَضْعِ الشيءِ مَوْضِعَهُ.

﴿يَعِظُكُم﴾: يُذَكِّرُكُمْ بما يُلِينُ قُلُوبَكُمْ ويُصْلِحُ أَعْمالكم.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: اتَّخِذُوا وِقايةً من عذابه بِطَاعَتِهِ.

﴿عَلِيمٌ﴾: ذُو عِلْمٍ، والعِلْمُ إِدْرَاكُ الشيءِ على ما هو عليه.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ الله تَعالَى الأَزْوَاجَ أن يكونَ فِرَاقُهُمْ لأَزْوَاجِهِمْ على وَجْهِ المَعْرُوفِ الذي يُقِرُّه الشَّرْعُ، فإذا بَلَغَتِ المُطَلَّقَةُ أجَلَ عِدَّتِهَا فَإِمَّا أن يُرَاجِعَهَا بمعروفٍ أو يَجْعَلَ تَسْرِيحَهُ إياها بمَعْرُوفٍ، لا يُسُبَّهَا ولا يُقَبِّحُهَا، وكانوا في الجَاهِلِيَّةِ إذا طلَّقَ الرجلُ المرأةَ فَشَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا راجَعَهَا الزوج، لا رَغْبَةً فيها ولكن إِضْرَارًا بها واعتداءً عليها، فنَهَى الله تَعالَى المؤمنين أن يَفْعَلُوا ذلك، وبَيَّن أن ذلك ظُلْمٌ للنَّفْسِ، ثُمَّ نَهَى أن يَتَّخِذَ المرءُ آياتِ اللهِ هُزُوًا يَسْخَرُ بِهَا ويُخَالِفُهَا، وأمر أن يَذْكُرَ نِعْمَةَ اللهِ عليه خُصُوصًا فيما أَنْزَلَه من الوَحْيِ المتَضَمِّنِ للحِكْمَةِ التي بها صلاحُ الناسِ في مَعَاشِهِمْ ومَعَادِهِمْ.

ثم خَتَمَ الآية بالأمر بتَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ- والحَذَرَ منه، حيثُ أَمَرَ أن يَعْلَمَ المرءُ أن الله تَعالَى بكل شيء عليم.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- جَوازُ الطَّلَاقِ.

٢- أن للمُطَلِّقِ مُرَاجَعَةَ المُطَلَّقَةِ ما دَامَتْ في الْعِدَّةِ وهُوَ مُقَيَّدٌ بما إذا كان الطلاقُ غَيْرَ بائِنٍ.

٣- أن لَهُ أن يُرَاجِعَ بَعْدَ طُهْرِهَا من الحيضَةِ الثالثة حتى تَغْتَسِلَ.

٤- أنه يجبُ أن تَكُونَ المراجَعَةُ أو المُفَارَقَةُ بالمَعْرُوفِ.

٥- تحريمُ المراجَعَةِ بِقَصْدِ الإضرارِ بالمرأَةِ، ولا تَحِلُّ له حِينَئِذٍ.

٦- أن قَصْدَ الإضرارِ من العُدْوانِ.

٧- أن المَعَاصِي والعُدْوانَ ظُلْمٌ للنَّفْسِ.

٨- أن الرَّجْعِيَّةَ لا تَبِينُ بمُجَرَّدِ الطَّلاقِ.

٩- تَحْرِيمُ اتِّخَاذِ آياتِ الله هُزُوا لا تُصَدَّقُ أَخْبَارُهَا ولا تَمْضِى أحكامُهَا.

١٠- وجوبُ تَذَكُّرِ الإنسان لنِعْمَةِ الله عليه ليقومَ بِشُكْرِهَا.

١١- أن ما أنزل الله علينا من الوَحْي نِعْمَةٌ يجبُ ذِكْرُهَا لشُكْرِهَا.

١٢- أن الله تَعالَى أَنْزَلَ ذلك ليكونَ مَوْعِظَةً لنا عن مُخَالَفَتِهِ.

١٣- وجوبُ تَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ-.

١٤- وُجُوبُ العِلْمِ بأن الله بكُلِّ شيءٍ عَلِيمٍ، ليَحْذَرَ العَبْدُ من مُخَالَفَتِهِ.

١٥- إثباتُ إِحَاطَةِ عِلْمِ اللهِ بِكُلِّ شيء من الماضي والحاضرِ والمستقبلِ.

* * *

النَّوْعُ الثَّانِي

الآيةُ الأُولَى:

٣٨١- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢].

النَّوْعُ الثَّانِي: أَيْ مِنْ آياتِ النِّكَاحِ في شُرُوطِ النِّكَاحِ:

الشرطُ في اللُّغَةِ: العَلامَةُ ومنه قوله تَعالَى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨].

أما في الاصْطِلاحِ فهو ما يُتَوَقَّفُ عليه صِحَّةُ المشروطِ فيه، فيَلْزَمُ من عَدَمِهِ العَدَمِ ولا يَلْزَمُ من وُجُودِهِ الوُجُودِ.

ولما كان شَرْعُ الله تَعالَى مَبْنِيًا على الحكمةِ، جَعَلَ -سُبحانَهُ- لأَحْكَامِهِ ضوابطَ لِصِحَّتِهِ وفسادِهِ من الشُّرُوطِ والأَرْكَانِ والموانِعِ، لتَسْتِقِيمَ أُمُورُ الناس على شَرِيعَةٍ واحِدَةٍ، فتَتَّحِدُ الأُمَّةُ وتَسْتَقِيمُ المِلَّةُ.

ومن ذلك عَقْدُ النِّكَاحِ، فقد جَعَلَ الله شُرُوطًا ومَوانِعَ سَيَتَبَيَّنُ منها ما شاء الله مما سيأتي في الآيات.

تَفْسِيرُ الآيةِ رقم ٣٨١:

أ- سَبَب نُزُولِ الآيَةِ:

أن أُخْتَ مَعْقِلَ بنَ يسارٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فتَرَكَهَا حتى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا فَغِضَبَ مَعْقِلٌ وقال: لا أُزَوِّجُكَ، فنَزَلَتْ.

ب- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿طَلَّقْتُمُ﴾: فَارَقْتُمْ أَزْوَاجَكُمْ بالطَّلَاقِ، وهو حِلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أو بَعْضِهِ بغير الفَسْخِ، مِثْلُ أن يقولَ لَزَوْجَتِهِ: أنتِ طالقٌ.

﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: أي: الزَّوجَّاتُ.

﴿أَجَلَهُنَّ﴾: غَايةُ عِدَّتِهِنَّ.

﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾: تَمْنَعُوهُنَّ، والخطابُ للأَوْلِياءِ هُنَا، وفِي (طَلَّقْتُمْ) للأزواج.

﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾: أي: مَنْ يُرِيدُ الزَّوَاجَ بهن، سواءٌ كانَ زَوْجُهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَم زَوْجًا جَدِيدًا.

﴿تَرَاضَوْا﴾: حَصَلَ الرِّضَا من كل مِنْهُمْ، أي: الأَزْوَاجُ والمطَلَّقَاتُ.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بما يُقِرُّهُ الشَّرْعُ والعُرْفُ.

﴿ذَٰلِكَ﴾: أي: النَّهْي عَنِ العَضْلِ المَذْكُورِ.

﴿يُوعَظُ بِهِۦ﴾: يُذْكَرُ به لِيَلِينَ القَلْبُ ويَصْلُحُ العَمَلُ.

﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾: سبق تفسيره في رقم (٣٦) والغَرَضُ منه الإِغْرَاءُ بتَرْكِ العَضْلِ.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾: أي: وَعْظُكُمْ واتِّعَاظُكُمْ.

﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾: أَنْمَى لدِينِكُمْ وأخلاقِكُمْ.

﴿وَأَطْهَرُ﴾: أنْقَى من رِجْسِ المعصِيَةِ والظُّلْمِ.

﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾: لا تَدْرُونَ عَاقِبَةَ العَضْلِ.

جـ- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَسْلُكُ بعضُ الأَوْلِياءِ مَسْلَكًا لا يَنْبَغِي سُلُوكُه، فيَتَحَكَّمُونَ فيمن وَلَّاهُمُ الله عليه منَ النِّساءِ المطلقات فيَمْنَعُونَهُنَّ من التَّزَوُّجِ بمن طَلَّقَهُنَّ أو غيره، وهذا مَسْلَكٌ يَتَضَمَّنُ الظُّلْمَ لـهن، فمِنْ ثَمَّ نَهَى الله -سُبحانَهُ- الأولياءَ أن يَمْنَعُوهُنَّ إذا حصل الرِّضَا بينَهُنَّ وبين الأَزْوَاجِ على وجهٍ لا يُنْكِرُهُ الشَّرْعُ ولا العُرْف.

وبيَّن الله تَعالَى أن هذا النَّهْي مَوْعِظَةٌ لمن كان لَه ما يَحْمِيهِ عن مُخَالَفَتِهِ وهو الإيمان بالله واليوم الآخر، فإن الإيمانَ باللهِ يَسْتَلْزِمُ طاعته، والإيمان باليوم الآخر يستلزمُ العملَ له والحَذَرَ مِنْهُ.

وبين -سُبحانَهُ- أن الوَعْظَ والاتِّعَاظَ بذلك أَنْمَى في إيمانِ العَبْدِ وأَطْهَرُ له من رِجْسِ العِصْيانِ والظُّلْمِ، وأنه -سُبحَانهُ- يَعْلَمُ من الأمور ونَتَائِجَهَا ما لا يَعْلَمُهُ المَخْلُوقُونَ.

د-مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- أنه يَحْرُمُ على الأولياءِ مَنْعُ النِّساءِ من الزَّوَاجِ.

٢- أن للأولياءِ مَنْعِهَا إذا طَلَبَتِ التَّزَوُّجَ ممن ليس كُفْؤًا لها شَرْعًا أو عُرْفًا.

٣- أنه يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ النكاحِ رِضَا كل من الزوجين.

٤- أن النِّكَاحَ لا يَنْعَقِدُ إلا بِوَلِيٍّ، إذ لو كانَ يَنْعَقِدُ بدونِهِ ما كان لِمَنْعِ الوَلِيِّ أَثَرٌ حتى يَنْهَى عنه[1].

٥- أن الإيمانَ باللهِ واليومِ الآخر مُقْتَضٍ للاتِّعَاظِ عن محارم الله تَعالَى.

٦- أن الاتِّعَاظَ عن محارمِ الله تَعالَى زِيَادَةٌ في الإيمان وطَهَارَةٌ من الرَّذَائِلِ.

٧- كَمالُ علمِ الله تَعالَى.

٨- قُصُورُ علمِ المَخْلُوقِ، حتى صار كالمَعْدُومِ بالنسبة لعلم الله تَعالَى.

* * *

(١) هكذا قرره كثير من أهل العلم، ويحتمل أن يكون المراد بالعَضْلِ المنعَ بالتَّسَلُّطِ عليهن بحيث يحول الأولياء بَيْنَهُنَّ وبين النكاح بالقوة والتهديد، وإن لم يكن ذلك متوقفًا على عقد النكاح لهن، وحينئذ لا يكون في الآية دليل على اشتراطِ الوَلِيِّ، والله -تعالى- أعلم. [المؤلف]

الآيةُ الثَّانيةُ:

٤٥٣- ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٣].

تفسير الآية رقم ٤٥٣:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾: النِّسَاءُ الوَالِدَاتُ، وهِيَ مُبْتَدأٌ وخَبَرُهُ (يُرْضعن)، والجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ بمَعْنَى الأَمْرِ.

﴿أَوْلَٰدَهُنَّ﴾: جَمْعُ وَلَدٍ بمَعْنَى مَوْلُودٍ، وهو شَامِلٌ للذَّكَرِ والأُنْثَى.

﴿حَوْلَيْنِ﴾: سَنَتَيْنِ مِنَ الحَوْلِ وهو تَحَرُّكٌ في دَوَرَانٍ.

﴿كَامِلَيْنِ﴾: تَامَّيْنِ بدونِ نَقْصٍ.

﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾: لِمَنْ شَاءَ، وتَذْكِيرُ الضَّمِيرِ باعتبارِ لفظْ (مَنْ)، والجَارُّ والمَجْرُورُ خَبرٌ لمُبْتدأ محْذُوفٍ، وتَقْدِيرُ الكلام: ذَلِكَ (لِمَنْ أراد).

﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾: أيْ: مَن يُنْسَبُ إِلَيْهِ الوَلَدُ مِنْ زَوْجٍ أو غَيرِهِ.

﴿رِزْقُهُنَّ﴾: إِطْعَامُهُنَّ، أي: الوَالِدَاتُ المُرْضِعَاتِ.

﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾: بَذْلُ الكِسْوَةِ لهن، وهي اللِّبَاسُ.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بِمَا عُرِفَ شَرْعًا وعَادَةً.

﴿لَا تُكَلَّفُ﴾: لا تُلْزَمُ.

﴿وُسْعَهَا﴾: طَاقَتَهَا.

﴿لَا تُضَآرَّ﴾: بِفَتْحِ الرَّاءِ المُشَدَّدَةِ؛ لأن (لا) نَاهِيَةٌ، وبِضَمِّ الرَّاءِ المُشَدَّدَةِ أَيْضًا؛ لأن (لا) نَافِيَةٌ و(تضار) صَالِحٌ للفَاعِلِ والمَفْعُولِ، فَعَلَى الأَوَّلِ يكونُ الإضرارُ من الوَالِدَةِ، وعلى الثَّانِي يكونُ مِنْ غَيْرِهَا عَلَيْهَا.

والإضرار: إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بالغَيْرِ تَعَمُّدًا.

﴿بِوَلَدِهَا﴾: الباءُ للسَبَبِيَّةِ وتَحْتَمِلُ الظَّرْفِيَّةَ.

الوارث: أي: وَارِثُ المَوْلُودِ.

﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: أي: ذَلِكَ المَذْكُورُ مِنَ الرِّزْقِ والكِسْوَةِ بالمَعْرُوفِ.

﴿أَرَادَا﴾: أَي: الوَالِدَةُ والمَوْلُودُ.

﴿فِصَالًا﴾: فَصْلًا للرَّضِيعِ عن الرَّضَاعِ بِفِطَامِهِ.

﴿عَن تَرَاضٍ﴾: عن رِضًا من كُلٍّ مِنْهُمَا.

﴿وَتَشَاوُرٍ﴾: تَرَاجُعٍ في الرَّأْيِ للوُصُولِ إلى الأَصْلَحِ.

﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: فَلا إِثْمَ.

﴿أَرَدتُّمْ﴾: شِئْتُمْ.

﴿تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾: تَطْلُبُوا لَـهُمْ رَضَاعًا من امْرَأَةٍ أُخْرَى.

﴿سَلَّمْتُم﴾: دَفَعْتُمْ.

﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾: مَا أَرَدْتُمْ إِيتَاءَهُ.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بِمَا يُقِرُّهُ الشَّرْعُ والعَادَةُ دُونَ مَطْلٍ أو نَقْصٍ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: اتَّخِذُوا وِقَايَةً من عِقَابِهِ بامْتِثَالِ أَمْرِه واجْتِنَابِ نَهْيِهِ.

﴿بَصِيرٌ﴾: عَلِيمٌ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ الله تَعالَى الوَالِدَاتِ سواءٌ كُنَّ زَوْجَاتٍ أو غيرَ زَوْجَاتٍ أن يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ، والإِضَافَةُ لحَمْلِهِنَّ على تَنْفِيذِ هذا الأَمْرِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إنْ أَرَدْنَ إِتْمَامَ الرَّضَاعَةِ.

ويُبَيِّنُ الله تَعالَى أن عَلَى المَوْلُودِ لَهُ من زَوْجٍ أو غَيْرِهِ أن يقومَ بإطْعَامِ هذه المُرْضِعَةِ وكِسْوَتِهَا، فإن كَانَتْ زَوْجَةً تَجِبُ لها النَّفَقَةُ صَارَ لإطعَامِهَا وكِسْوَتِهَا سببانِ، وإلا كان لـهُمَا سَبَبٌ وَاحِدٌ.

وبَيَّنَ الله تَعالَى أن ذَلِكَ الإطعامَ والكِسْوَةِ يكونُ بالمَعْرُوفِ بِدُونِ مُمَاطَلَةٍ ولا نَقْصٍ ولا إلزامٍ لِلْبَاذِلِ بما لا تَتَّسِعُ له حَالُهُ؛ لأن الله لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلى وُسْعَهَا لكمالِ رَحْمَتِهِ وحِكْمَتِهِ.

وفي هذه الآيةِ الكَرِيمَةِ يَنْهَى الله تَعالَى أن تَقَعَ المَضَارَّةُ بَيْنَ الوالِدَيْنِ والرَّضِيعِ، فلا تُضَارُّ الأُمُّ وَلَدَهَا ولا غَيْرَهَا بِهِ، وكذلك المَوْلُودُ لا يُضَارُّ وَلَدُهُ وَلَا غَيْرُهُ بِهِ.

ويُبَيِّنُ الله تَعالَى في هذهِ الآيَةِ أن وَارِثَ الطِّفْلِ عليه مِثْلُ ما عَلَى وَالِدِهِ حيث إنه سيَنْتَفِعُ بمَالِهِ إن بَقِيَ بَعْدَهُ.

و لما كانَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ مُؤْذِنًا بأن في الأَمْرِ سَعَةً، بيَّنَ أنه متى حَصَلَ اتِّفَاقٌ بينَ الوَالِدَةِ والمَوْلُودِ لَهُ صَادِرٌ عن رِضَا منهما ونَظَرٍ فِيمَا هُوَ أَصْلَحُ للطِّفْلِ فلا حَرَجَ علَيْهِمَا في فِطَامِهِ قَبْلَ تمامِ الحَوْلَيْنِ، وأنه لا جُنَاحَ كذلك في طَلَبِ إرضاعِ الطِّفْلِ من مُرْضِعَةٍ أُخْرَى بشرطِ أَنْ تُسَلَّمَ المُرْضِعَةُ ما قُدِّرَ لها مِنْ أُجْرَةٍ.

ثم خَتَمَ الله تَعالَى الآية بالأَمْرِ بِتَقْوَى الله تَعالَى وبيانِ إِحَاطَتِهِ بِمَا نَعْمَلُ تَعْظِيمًا لشأنِ هذه الأحكامِ وحَثًّا على الْتِزَامِهَا وتَحْذِيرًا مِنْ مُخَالِفَتِهَا.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- أَمْرُ الوَالِدَاتِ بإرْضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ.

٢- أَنَّ لَبَنَ الأُمِّ أَنْفَعُ للطفلِ مِنْ غَيْرِهِ.

٣- أن مُدَّةَ الرَّضَاعَةِ التَّامَّةِ حولانَ من الوِلَادَةِ، ويَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا أَنَّ الرَّضَاعَ بَعْدَهُمَا لا أَثَرَ لَهُ، وإلى هذا ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وقِيلَ: العِبْرَةُ بالفِطَامِ، فمَتَى فُطِمَ ولو قَبْلَ الحَوْلَيْنِ فلا أَثَرَ للرَّضَاعِ، ومَتَى لم يُفْطَمْ فالرَّضَاعُ مُعْتَبَرٌ ولو بعد الحَوْلَيْنِ، وهَذَا مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بالآية.

٤- وُجُوبُ إطعامِ المُرْضِعَةِ وكِسْوَتِهَا على المَوْلُودِ لَهُ.

٥- أن الإطْعَامَ والكِسْوَةَ بالمَعْرُوفِ، فلا غُلُوَّ ولا تَقْصِيرَ.

٦- أَنَّهُمَا بِحَسَبِ وُسْعِ المَوْلُودِ لَهُ.

٧- تَحْرِيمُ مُضَارَّةِ الأُم بولَدِهَا.

٨- تَحْرِيمُ مُضَارَّةِ المولودِ لَهُ بِوَلَدِهِ.

٩- وُجُوبُ إطعامِ المُرْضِعَةِ وكِسْوَتِهَا على وَارِثِ الطفلِ إن لم يكن لَهُ أَبٌ.

١٠- أن الإِرْثَ سببٌ لإيجابِ النَّفَقَةِ على الوارثِ.

١١- انفرادُ الأَبِ بالإِنْفَاقِ على وَلَدِهِ، وإن كان لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ.

١٢- جَوازُ فَطْمِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، بِشَرْطِ رِضَا والِدَيْهِ وتَشَاوُرِهِمَا للنَّظَرِ في الأَصْلَحِ لَه.

١٣- عِنَايةُ الله تَعالَى بالطِّفْلِ.

١٤- أَنَّ رَحْمَةَ الله تَعالَى بخَلْقِهِ أَعْظَمُ من رَحْمَةِ الوَالِدَيْنِ.

١٥- أن الوَالِدَيْنِ كِلَيْهِمَا مَسْؤُولانِ عن أطْفَالِهِمَا.

١٦- جوازُ العُدُولِ إلى مُرْضِعَةٍ غيرِ الأُمِّ، والأَوْلَى خِلافُهُ إلا لِعُذْرٍ كما يُفِيدُهُ أولُ الآية.

١٧- وُجُوبُ تَسْلِيمِ ما التَزَمَ بِهِ الوَالِدُ للمُرْضِعَةِ.

١٨- وُجُوبُ تَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ-.

١٩- التَّحْذِيرُ من مُخَالَفَتِهِ.

٢٠- إحَاطَةُ اللهِ تَعالَى عِلْمًا بِكُلِّ مَا نَعْمَلُ.

* * *

الآيةُ الثَّانيةُ:

٤٤١- ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤].

تَفْسِيرُ الآيَةِ رقم ٤٤١:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾: تُقْبَضُ أرْوَاحُهُمْ بِالمَوْتِ.

﴿وَيَذَرُونَ﴾: يَتْرُكُونَ.

﴿أَزْوَاجًا﴾: جَمْع (زَوْجٍ) أَي نِساءٌ تَزوجُوهُنَّ. والزَّوْجُ فِي الأَصْلِ الْقَرِينُ، وَيُقالُ لِلرَّجُلِ والمرْأَةِ، وَفِيه لُغةٌ ضَعِيفَةٌ بِالْفَرْقِ بَينَهُما، فَيُقالُ لِلمَرْأَةِ (زَوْجَة)، واعْتَمدَها الْفَرَضِيُّونَ دَرْءًا للالتِباسِ.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: يَنتظِرْنَ، والجُمْلَةُ خَبرُ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾، والرَّابِطُ محْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: بَعْدَهُم، وَهِي خَبرٌ بِمعْنَى الْأَمْرِ.

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾: جَمْعُ شهْرٍ، وهُو مَا بَيْن الهلَالَيْنِ.

﴿وَعَشْرًا﴾: أيْ عشْرَ لَيَالٍ، والتَّعْبِيرُ بِاللَّيَالِي عَن الأَيَّامِ أوْ بِالعَكْسِ شَائعٌ فِي اللُّغَةِ الْعَربِيَّةِ.

﴿أَجَلَهُنَّ﴾: غَايَةَ تَربُّصِهِنَّ.

﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: فَلا إِثْمَ.

﴿جُنَاحَ﴾: الخِطَابُ لِلرِّجَالِ.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بِما أقرَّهُ الشَّرْعُ والْعُرْفُ مِن لِباسٍ وغَيْرِهِ.

﴿خَبِيرٌ﴾: ذُو خِبْرَةٍ، وَهِي الْعِلْمُ بِبوَاطِنِ الْأُمورِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

لَـمَّا كانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حُقُوقٌ تتعَلَّقُ بِالحيَاةِ، وأُخْرَى بَعْدَ المَوْتِ بَيَّن اللهُ تَعالَى فِي هَذِه الآيَةِ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ بعْدَ وَفاةِ زَوْجِها، فأَوْجَب عَلَيْها أنْ تَنْتَظِرَ بنَفْسِها، فتَحْبِسَها عَنِ الزَّوَاجِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعشْرَةَ أيَّامٍ مِن وَفاتِهِ، وَالمُرادُ بِالأَشْهُرِ: الأَشْهُرُ الهلَالِيَّةُ؛ لأنَّها هِي الَّتِي جَعلَها اللهُ تَعالى مَواقِيتَ لِلنَّاسِ.

ثُمَّ أَباحَ اللهُ لهُنَّ بعْدَ هَذِه المدَّةِ أنْ يفْعَلْنَ فِي أنْفُسِهِنَّ مَا شِئْنَ مِمَّا يُقِرُّه الشَّرْعُ والْعُرْفُ مِن لِباسٍ وغيرِه، وَوَجَّهَ الخِطابِ لِلرِّجَالِ لأنَّهُمُ القَوَّامُونَ عَلَيْهِنَّ؛ تَنْبِيهًا عَلى مسْؤُولِيَّتِهم عنْهُنَّ.

ثُمَّ ختَم الآيَةَ بِبَيانِ إِحاطَةِ علْمِه بِكُلِّ مَا نعْمَلُ تَحْذِيرًا مِن الخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِ.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- وُجُوبُ اعتِدَادِ مَن تُوُفِّي عنْهَا زَوْجُها بِأرْبَعةِ أشْهُرٍ وعشْرَةِ أيَّامٍ، وَيُسْتَثْنى مِن ذَلِك الحَامِلُ.

٢- إِنَّ العِدَّةَ وَاجِبَةٌ عليْها، سَواء دَخل بِها أَمْ لا، وسواء كانَتْ صغِيرَةً أمْ كَبِيرَةً.

٣- وُجُوبُ اجْتِنابِها كُلَّ مَا يُرَغِّبُ فِي نِكاحِهَا.

٤- وُجُوبُ مُراعَاتِها المعْروفَ فِيما تفْعَلُهُ بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها مِن لِباسٍ وغَيْرِه.

٥- تَنْبِيهُ الرِّجالِ عَلى مَسْؤولِيَّتِهم عَنِ النِّساءِ لِيُرَاعُوهُنَّ.

٦- بَيانُ إِحاطَةِ اللهِ تَعالَى عِلْمًا بِكُلِّ مَا نَعْمَلُ.

٧- وُجُوبُ الحَذَرِ مِنَ الْـخُروجِ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعالَى.

* * *

الآيةُ الثَّانية عَشْرَة:

٣٨٠- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣٥].

تَفْسِيرُ الآية رقم ٣٨٠:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿جُنَاحَ﴾: إِثْمٌ.

﴿عَرَّضْتُم﴾: لَمَّحْتُمْ أي قُلْتُمْ ما يُفِيدُ الرَّغْبَةِ فيهِنَّ من غيرِ تَصْرِيحٍ.

﴿خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: بِكَسْرِ الخاءِ: طَلَبُ التَّزَوُّجِ بهن، والمرادُ بالنساء: البَوَائِنِ من أَزْوَاجِهِنَّ بوفاتِهِمْ عنهن.

﴿أَكْنَنتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ من غَيْرِ تَعْرِيضٍ لَهُنَّ.

﴿فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾: في قُلُوبِكُمْ.

﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾: سيكون لهن ذِكْرٌ في قُلُوبِكُمْ، أو بين أَهْلِيكُمْ وأَصْحَابِكُمْ.

﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾: لا تُعْطُوهُنَّ وَعْدًا.

﴿سِرًّا﴾: أي: نِكَاحًا مِثْلُ أن يقول: لكِ عَلَيَّ أن أَنْكِحَكِ.

﴿مَّعْرُوفًا﴾: مُقَرَّرًا من قِبَلِ الشَّرْعِ غَيْرِ مُنْكَرٍ، وهو التَّعْرِيضُ.

﴿وَلَا تَعْزِمُوا﴾: أي: لا تَمْضُوا، عُبِّر بالعَزْمِ عَنِ الإمضاءِ لأنه لا إِمْضَاءَ إلا بعد عَزْمٍ.

﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾: أي: عَقْدِهِ، سُمِّيَ عُقْدَةً لأن به رَبَطَا بين المرأة وزَوْجِهَا.

﴿يَبْلُغَ﴾: يَصِلْ.

﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾: أي: المَكْتُوبُ، والمرادُ به العِدَّةُ لأنها مَفْرُوضَةٌ.

﴿أَجَلَهُۥ﴾: غَايَتَهُ.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾: أَيْقِنُوا.

﴿مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾: ما في قُلُوبِكُمْ.

﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾: احْتَرِزُوا من عِقَابِهِ.

﴿غَفُورٌ﴾: ذُو مَغْفِرَةٍ، وهي سَتْرُ الذَّنْبِ والتَّجَاوُزِ عَنْهُ.

﴿حَلِيمٌ﴾: ذُو حِلْمٍ وهُوَ صِفَةٌ تَقْتَضِي تَأْجِيلَ العُقوبة عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

لـمَّا ذَكَرَ الله تَعالَى عِدَّةَ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا بَيَّن حكم خِطْبَتِهَا، فَبَيَّنَ أنها على قسمين: تَعْرِيضٌ وتَصْرِيحٌ، فأما التَّعْرِيضُ فبَيَّنَ أنه لا إثْمَ فيه، وذلك لأنه -سُبحانَهُ- يَعْلَمُ أن الناسَ سَيَذْكُرُونَ هؤلاءِ المُعْتَدَّاتِ إما في نفوسهم وإما فيما بينهم، فرَخَّصَ لهم في التَّعْرِيضِ، وأمَّا التَّصْرِيحُ، وهو: وَعْدُهَا بالنكاح أو طَلَبِ التَّزَوُّجِ بها صَرِيحًا، فَقَدْ نَهى الله عنه، وأَشَارَ إلى أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

ثم نَهَى الله -سُبحانَهُ- عن عَقْدِ النِّكاحِ حتى تَنْتَهِي العِدَّةُ وحَذَّرَ عِبَادَهُ من أن يُضْمِرُوا في نُفُوسِهِمْ ما لا يَرْضَاهُ، وخَتَمَ الآية بما يُرَغِّبُ في الاسْتِغْفَارِ ما دام المرء في مُهْلَةٍ من العُقُوبَةِ اقتضاها حِلْمُ الله -عزَّ وجلَّ-.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- جَوازُ التَّعْرِيضِ بخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ من وَفَاةٍ، ويَلْحَقُ بها البَائِنُ بِغَيْرِهَا.

٢- جَوازُ إِضْمَارِ الرَّجُلِ في نَفْسِهِ أن يَتَزَوَّجَ الْمُعْتَدَّةَ بعد فراغ عِدَّتِهَا.

٣- جوازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ أن له رَغْبَةً في نكاحِ المرأة الْمُعْتَدَّةِ.

٤- تحريمُ التَّصْرِيحِ بخِطْبَةِ الْمُعتَدَّةِ، أو وَعْدِهَا بالتزوج بها.

٥- تَحْرِيمُ عَقْدِ النكاحِ على المرأةِ الْمُعْتَدَّةِ، وحينئذ يكون باطلًا لقَوْلِ النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه[1] من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٦- رَحْمَةُ الله تَعالَى بعِبَادِهِ حيثُ أباحَ لهم التَّعْرِيضَ بِخِطْبَةِ البَوائِنِ، لعِلْمِهِ أَنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَهُنَّ.

٧- عِلْمُ الله تَعالَى بما يُخْفِيهِ العَبْدُ في نفسه.

٨- وُجُوبُ الحَذَرِ من عِقابِ الله تَعالَى.

٩- إثباتُ اسمَي الغَفُورِ والحَلِيم لله تَعالَى.

١٠- إثباتُ ما تَضَمَّنَاهُ مِنْ صِفَتَي المَغْفِرَةِ والحِلْمِ لله تَعالَى.

***

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الآيةُ الثَّالِثَة والرَّابِعَة:

٤٠٣-٤٠٤- ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٦-٢٣٧].

تَفْسِيرُ الآيتين رقم ٤٠٣- ٤٠٤:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿لَّا جُنَاحَ﴾: لا إِثْمَ.

﴿عَلَيْكُمْ﴾: أي: الأَزْوَاجِ.

﴿طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: فَارَقْتُمْ أزواجَكُمْ بحِلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ.

﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾: ما مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، والتَّقْدِيرُ: زَمَنَ عَدَمِ مَسِّهِنَّ. وفي قِرَاءَةٍ (تَمَاسُّوهُنَّ) تُجَامِعُوهُنَّ.

﴿تَفْرِضُوا﴾: تَقْدِرُوا أو تُوجِبُوا، وهو مَجْزُومٌ عَطْفًا على ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾.

﴿فَرِيضَةً﴾: مَهْرًا، وهو مفعول به.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾: أَعْطُوهُنَّ ما يَتَمَتَّعْنَ به من كِسوة أو غيرها.

﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ﴾: على الغَنِيِّ، وهو خبر مُقَدَّمٌ.

﴿قَدَرُهُۥ﴾: طَاقَتُهُ، وهو مبتدأ مُؤَخَّرٌ.

﴿ٱلْمُقْتِرِ﴾: الفَقِيرِ.

﴿مَتَٰعًا﴾: مَصْدَرٌ عامِلُهُ ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بما يُقِرُّه الشَّرْعُ والعُرْفُ.

﴿حَقًّا﴾: ثابِتًا أو واجِبًا، وهو مَصْدَرٌ عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: أَحَقُّهُ حَقًّا.

﴿فَرَضْتُمْ﴾: قَدَّرْتُمْ أو أَوْجَبْتُمْ، والجملة في موضعِ نَصْبٍ على الحَالِ من فاعل ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾.

﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾: مُبْتَدأٌ خَبَرُهُ محذوف، والتَّقْدِيرُ: فَلَهُنَّ، أو: فعَلَيْكُمْ.

﴿أَن يَعْفُونَ﴾: يَتَجَاوزْنَ، أي: الزَّوْجَاتُ عن نِصْفِهِنَّ، فالنون نون النِّسْوَةِ وليست للإعْرَابِ، والواو لامُ الفِعْلِ وليست ضميرًا.

﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: أي: عَقْدُهُ وحَلُّه وهو الزوج.

﴿تَعْفُوٓاْ﴾: تَتَجَاوزُوا، والخطاب لمن يَمْلِكُ العَفْوَ من الأزواجِ والزوجات.

﴿لِلتَّقْوَىٰ﴾: لاتِّخَاذِ الوقايةِ من عذابِ الله، لأنَّ عَفْوَ المرءِ عن أخيه سببٌ لَعَفْوِ الله عنه الذي به الوِقَايَةُ من عذابه.

﴿تَنسَوُاْ﴾: تَتْرُكُوا.

﴿ٱلْفَضْلَ﴾: الإحسانَ.

﴿بَصِيرٌ﴾: عَلِيمٌ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُبَيِّنُ الله تَعالَى في هـاتَيْنِ الآيتين حكـمَ تَطْلِيقِ الرَّجل امـرأَتَهُ قبل المَسِيسِ وما تَسْتَحِقُّه، فبَيَّنَ الله تَعالَى أنه لا حَرَجَ على المرءِ أن يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ قبل أن يَمَسَّهَا.

أما ما تَسْتَحِقَّهُ عليه فبَيَّنَ الله تَعالَى أن لذلك حالين:

الحالُ الأُولى: أن لا يُسَمِّيَ لها صَداقًا، أي: أنه يَعْقِدُ عليها ولا يُعَيِّنُ لها صَدَاقًا، ففي هذه الحال يَجِبُ عليه أن يُمَتِّعَهَا بشيء من المال بالمعروف، على الغَنِيِّ بِقَدْرِ طاقَتِهِ، وعلى الفَقِيرِ بِقَدْرِ طاقَتِهِ حَسْبَمَا يَقْتَضِيه العُرفُ وحالُ الزوج.

الحال الثانية: أن يُسَمِّيَ لها صَدَاقًا أي أن يَعْقِدَ عليها ويُعَيِّنَ الصَّداق، ففي هذه الحال يجبُ لها نِصْفُ المَهْرِ إلا أن تَعْفُوَ عنه، فيَرْجِعُ المهرُ كُلُّه إلى الزوج، أو يَعْفُوَ الزَّوجُ عن نصفِهِ فيكون كله للزوجة.

ثم رَغَّبَ الله تَعالَى كلًّا من الزوجين أن يَعْفُو عَنْ حَقِّهِ للآخر، حيث بَيَّنَ أنه أَقْرَبُ للتَّقْوَى، ونهى أن يَنْسَى كُلٌّ مِنْهُمَا الفَضْلَ بينه وبين صَاحِبِهِ.

وختمَ الله الآية ببيانِ أنه عَلِيمٌ بما نَعْمَلُهُ لنَحْذَرَ من مخالفته ونلتَزِمَ بأمره.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَتَيْنِ:

١- جَوازُ تَطْلِيقِ المرأةِ قبلَ جِماعِهَا.

٢- وجوبُ المُتْعَةِ لها إذا طَلَّقَها قبل ذلك ولم يُعَيِّنَ لها صَدَاقًا.

٣- أن المُتْعَةَ تَكُونُ بالمعروفِ بِقَدْرِ يُسْرِ الزوج وعُسْرِهِ.

٤- أن إيجاب ذلك من الإحسانِ، لما فيه من جَبْرِ قَلْبِ الزَّوْجَةِ.

٥- حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ وتَيْسِيرِهَا، حيث كانت المُتْعَةُ بحسبِ حالِ الزَّوْجِ.

٦- وجوبُ نِصفِ الصَّداقِ المُعَيَّنِ للزوجة إذا طُلِّقَتْ قَبْلَ الجِماعِ.

٧- جواز عَفْوها عنه للزَّوْجِ فيكونُ المَهْرُ كله له[1].

٨- جواز عَفْوِ الزَّوجِ عن نِصْفِهِ للزَّوْجَةِ فيكونُ المَهْرُ كُلُّهُ لها.

٩- أن عَفْوَ أَحَدِهِمَا عن حَقِّه أَفْضَلُ، لأنه أَقْرَبُ للتَّقْوَى.

١٠- أنه لا يَنْبَغِي أن يَنْسَى المرءُ الفَضْلَ فيمن بَيْنَهُ وبَيْنَهُ صِلَةٌ.

١١- إحاطَةُ الله تَعالَى بَصَرًا وعِلْمًا بكل ما نَعْمَلُ.

* * *

(١) يُشْتَرَطُ أن يكونَ العَافِي مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُه. [المؤلف]

النَّوْعُ الثَّالِثُ

الآيَةُ الأُولَى:

٤٤- ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَيْ: مِنْ آياتِ الصَّلاةِ، ومَوْضُوعُهُ: أَرْكَانُ الصَّلاةِ.

تَفْسِيرُ الآية رقم ٤٤:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿حَٰفِظُواْ﴾: دَاوِمُوا وَوَاظِبُوا مع الإتْقَانِ.

﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾: الفُضْلَى، والمُرَادُ بِهَا صَلاةُ العَصْرِ.

﴿وَقُومُواْ﴾: قِفُوا في صَلاتِكُمْ.

﴿لِلَّهِ﴾: اللَّامُ للتَّعْلِيلِ، أَيْ: إِخْلَاصًا وتَعْظِيمًا للهِ.

﴿قَٰنِتِينَ﴾: خَاشِعِينَ بِقُلُوبِكُمْ وجَوارِحِكُمْ، لا تَشْتَغِلُونَ بِشَيْءٍ سِوَى المُشْرُوعِ في صلاتِكُمْ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

لـمَّا كَانَتِ الصلواتُ مِنْ أَفْضَلِ العِبَادَاتِ وأَحَبِّهَا إلى الرَّبِّ وأَنْفَعِهَا للعَبْدِ أَمَرَ الله تَعالَى عِبَادَهُ بالمُحافظةِ عليها عُمُومًا، ثُمَّ خَصَّ صلاةَ العَصْرِ لشَرَفِهَا وفَضْلِهَا،

وأَمَرَ -سُبحَانهُ- عِبَادَهُ أن يَقُومُوا فِيهَا مخلصين لله مُعَظِّمِينَ قَانِتِينَ ليَذُوقُوا حَلَاوةَ الصلاةِ ويَجْنُوا ثَمَرَتَهَا، فتَنْهَاهُمْ عَنِ الفَحْشَاءِ والمنكر.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ:

١- وُجُوبُ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَواتِ، وخُصُوصًا صَلاةَ العَصْرِ.

٢- فَضِيلَةُ الصلوات، وخصوصًا صلاةَ العصر.

٣- وُجُوبُ القِيام في الصلاةِ، وهَذَا مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بالآية، ويَسْقُطُ وُجُوبُ القِيامِ عند العَجْزِ عَنْهُ، أوِ الخَوْفِ بِهِ، وفي النَّافِلَةِ، وإذا صَلَّى خَلْفَ إمامٍ عَاجِزٍ عنه.

٤- وُجُوبُ الخشوعِ في الصلاة بالسُّكُوتِ عن كلامِ الآدَمِيِّينَ فيها.

* * *

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ﴾

قال الأكثرون: هذه الآية منسوخة بالتى قبلها، وهى قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. روى البخارى عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فَلِمَ تكتبها أو تدعها؟ قال: يابن أخى، لا أغير شيئاً منه من مكانه (١). ومعنى هذا الإشكال الذى قاله ابن الزبير لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر، فما الحكمة فى إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التى نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفى، وأنا وجدتها مثبتة فى المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدتها (٢).

وروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس، فى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها فى الدار سنة، فنسختها آية المواريث، فجعل لهن الثمن أو الربع. وروى عن ابن عباس أيضا قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة فى بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملا، فعدتها أن تضع ما فى بطنها، وقال: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مما تركتم ﴾ [النساء: ١٢] فبين ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة (٣).

وقوله: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ أى: يوصيكم الله بهن وصية، كقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية [النساء: ١١] ، وقال: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٢]، وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية. وقرأ آخرون «وصيةٌ» بالرفع على معنى: كتب عليكم وصيةٌ واختارها ابن جرير ولايمنعن من ذلك، لقوله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل ـ فإنهن لايمنعن من ذلك، لقوله: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ وهذا القول له اتجاه، وفى اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة، منهم: الإمام أبو العباس بن تيمية، ورده آخرون، منهم: الشيخ أبو عمر ابن عبد البر. وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على

(١) البخارى (٨ / ١٤٤ فتح) .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : « وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما فى ترتيب التلاوة على المنسوخ » . ثم أشار إلى آيات أخر فى مثل هذا .

(٣) هذه الرواية والتى قبلها عن ابن عباس ـ ذكرهما السيوطى فى الدر المنثور (١ / ٢٨٩) فى سياق واحد ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى الناسخ والمنسوخ .

الأربعة أشهر والعشر فمُسلَّم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر والعشر لا تجب فى تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعى، وقد استدلوا على وجوب السكنى فى منزل الزوج بما رواه مالك فى موطئه عن زينب بنت كعب بن عُجْرَة: أن الفُرَيعة بنت مالك ابن سنان، وهى أخت أبى سعيد الخدرى، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدرة، فإن زوجها خرج فى طلب أعْبُد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقهم، فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فى بنى خُدرة، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله ﷺ ـ أو أمر بى فنوديت له ـ فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى. فقال: «اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى، فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فاتّبعه، وقضى به. وكذا رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة وقال الترمذى: حسن صحيح (١).

وقوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما نزل قوله: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المحسنين ﴾ [البقرة:٢٣٦] قال رجل: إن شئتُ أحسنت ففعلت، وإن شئتُ لم أفعل. فأنزل الله هذه الآية ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾. وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة، أو مفروضاً لها أو مطلقة، قبل المسيس أو مدخولا بها، وهو قول عن الشافعى، وإليه ذهب سعيد ابن جبير، وغيره من السلف، واختاره ابن جرير. ومن لم يوجبها مطلقاً يخصص من هذا العموم بمفهوم قوله: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وأجاب الأولون: بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور المنصور، والله أعلم.

وقوله: ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أى: فى إحلاله وتحريمه، وفروضه، وحدوده، فيما أمركم به ونهاكم عنه، بيّنه ووضحه وفسره، ولم يتركه مجملا فى وقت احتياجكم إليه ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ أى: تفهمون، وتتدبرون.

ربع

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾

(١) الموطأ (ص ٥٩١). ورواه الشافعى عن مالك فى كتاب الرسالة بتحقيقنا، رقم (١٢١٤)، ورواه الطبرى مختصراً ومطولا (٥٠٩٠ ، ٥٥٨٩)، وفصلنا تخريجه فى أولهما.

الدرس الخامس:

تفسير آيات الربا

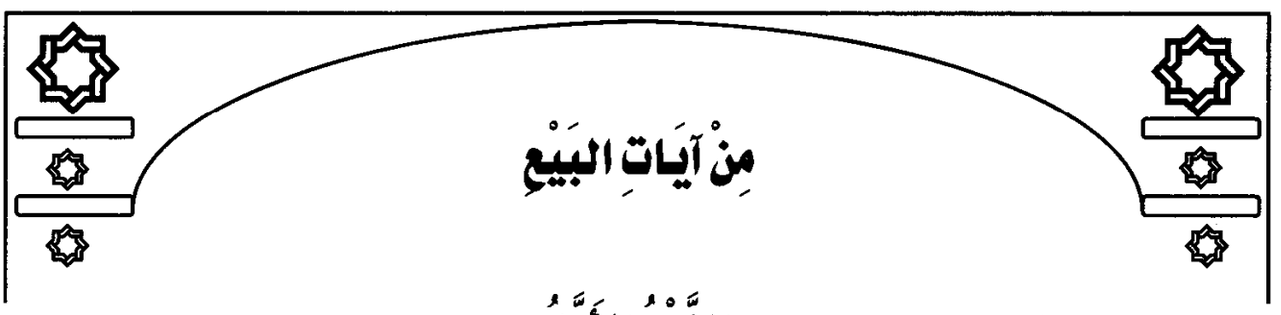

مِنْ آيَاتِ البَيْعِ

النَّوْعُ الأَوَّلُ

الآيَةُ الأُولَى:

٢٤٤- ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾ [البقرة:٢٧٥].

مِنْ آيَاتِ البَيْعِ

البَيْعُ لُغَةً: المُبَادَلَةُ، مَأْخُوذٌ مِنَ البَاعَ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنَ المُتَبَادِلَيْنِ يَمُدُّ بَاعَهُ إلى الآخَرِ.

وشَرْعًا: مُبَادَلَةُ مَالٍ مُعَيَّنٍ أو فِي ذِمَّةٍ أو مَنْفَعَةٍ بِمِثْلِهَا على التَّأْبِيدِ.

وهو من الأُمُورِ الَّتِي تَدْعُو الحَاجةُ إليها، بَلِ الضَّرورَةُ أحيانًا، فإنَّ كُلَّ واحدٍ من النَّاسِ قَدْ يَحْتَاجُ أو يَضْطرُّ إلى ما في يَدِ غَيْرِهِ، وأَقْرَبُ وَسِيلَةٍ إلى الوُصُولِ إلى ذلكَ هُوَ البَيْعُ، ومِنْ ثَمَّ جاءتِ هذه الشَّرِيعَةُ الكَامِلَةُ الشَّامِلَةُ بِإِبَاحَتِهِ وتَنْظِيمِهِ، على الوَجْهِ الأَكْمَلِ الذي يَكْفُلُ للناسِ التَّعَامُلَ بِهِ على وَجْهٍ سَلِيمٍ، بَعِيدٍ عن الظُّلْمِ والفَوْضَى وبَذْرِ العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أي: مِنْ آياتِ البَيْعِ، ويَتَضَمَّنُ: بَيَانَ حُكْمِ البَيْعِ وشيءٍ من شُرُوطِهِ.

تَفْسِيرُ الآيَةِ رقم ٢٤٤:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿يَأْكُلُونَ﴾: يَأْخُذُونَ الرِّبَا، وخَصَّ الأَكْلَ لأنه غايةُ ما يُنْتَفَعُ فِيهِ بالمال.

﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾: الزِّيَادَةُ الحاصِلَةُ بمبادَلَةِ الرِّبَوِيِّ بجِنْسِهِ.

والرِّبَـوِيُّ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ وكُلُّ مَكِيلٍ مِنَ المَطْعُومَـاتِ. وقيل: كُلُّ مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ.

﴿لَا يَقُومُونَ﴾: أَيْ: مِنْ قُبُورِهِمْ يومَ القِيامَةِ. والجملةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾.

﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾: الكَافُ للتَّشْبِيهِ ومَا مَصْدَرِيَّةٌ أي: كَقِيامٍ، ووَجْهُ المُشَابَهَةِ أن كِلا من المُشَبَّهِ والمُشَبَّهِ به لا يقومُ قيامًا مُسْتَوِيًا، بل كُلَّمَا قام سَقَطَ.

﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾: أي: يَصْرَعُهُ، وأَصْلُ التَّخَبُّطِ: الضَّرْبُ على وَجْهٍ غَيْرِ مُنْتَظِمٍ.

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾: واحِدُ الشَّيَاطِينِ، وهم عالَـمٌ غَيْبِيٌّ جُسْمَانِيٌّ، قال الله تَعالَى: ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص:٣٧-٣٨]، وقال النبي ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا». رواه مسلم[1].

﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾: مِنَ الجُنُونِ، ومِنْ بَيَانِيَّةٌ تُبَيِّنُ مَعْنَى التَّخَبُّطِ.

﴿ذَٰلِكَ﴾: أَيْ: الجَزَاءَ الَّذِي يُلَاقُونَهُ، وهُوَ قِيامُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ يوم القيامة على الصِّفَةِ المذكورة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠).

﴿بِأَنَّهُمْ﴾: البَّاءُ للسَّبَبِيَّةِ.

﴿قَالُوٓاْ﴾: أي: بِقُلُوبِهِمُ اعتقادًا، أو بأَلْسِنَتِهِمْ نُطْقًا.

﴿إِنَّمَا﴾: أَدَاةُ حَصْرٍ، وهو تَخْصِيصُ الحُكْمِ في المَحْصُورِ فيه.

﴿مِثْلُ الرِّبَا﴾ مُمَاثِلٌ لَهُ في أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُبَادَلَةٌ.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾: جَعَلَهُ حَلَالًا، والحَلالُ: المَأْذُونُ فِيهِ.

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: جَعَلَهُ حَرَامًا، والحَرامُ: المَمْنُوعُ منه.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُحَذِّرُ الله تَعالَى عِبَادَهُ عن الرِّبَا بِبَيَانِ عُقُوبَةِ آكِلِيهِ، أنهم يَقُومُونَ من قُبُورِهِمْ يومَ القيامة قيامَ الصَّرْعَى الذين تَصْرَعُهُمُ الشياطينُ فيَقُومُونَ قيامًا مُنْكرًا غَيْرَ مُتَّزِنٍ، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «آكِلُ الرِّبَا يُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ»[1]. وهذا غَايةُ الخِزْي والعَارِ بَيْنَ أهلِ المَوْقِفِ، وإِنَّمَا يُبْعَثُونَ هذا البَعْثَ المُنْكَرَ، لأنهم قالوا قَوْلًا مُنْكَرًا يَتَخَبَّطُونَ فِيهِ قالوا: إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا فَسَوَّوْا بينَ مُعَامَلَةِ الحَقِّ والعَدْلِ ومُعَامَلَةِ البَاطِلِ والظُّلْمِ، وهَذَا مِنْ أَبْطَلِ البَاطِلِ، ولذلك أَبْطَلَ اللهُ قَوْلَـهُمْ بالتَّفْرِيقِ بينَ البَيْعِ والرِّبَا في الحُكْمِ، فَأَحَلَّ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا، والتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا في الحُكْمِ دَلِيلٌ على الفَرْقِ بينهما في الحقيقة.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- إِثْبَاتُ البَعْثِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٥٤٤).

٢- إِثْبَاتُ الجَزَاءِ على الأعْمَالِ.

٣- أن الجَزَاءَ من جِنْسِ العَمَلِ.

٤- إِثْبَاتُ عَدْلِ الله تَعالَى في جَزَائِهِ.

٥- إِثْبَاتُ صَرْعِ الشياطِينِ لبَنِي آدم.

٦- حُسْنُ التَّعْلِيمِ القُرْآنِيِّ حيثُ يَقْرِنُ الحُكْمَ بِعِلَّتِهِ لبَيانِ وَجْهِ الحِكْمَةِ وزِيادَة الطُّمَأْنِينَةِ.

٧- أن تَحْلِيلَ ما حَرَّمَ الله تَعالَى مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

٨- أن من دَأْبِ المُبْطِلِينَ محاولةُ تَبْرِيرِ باطِلِهِمْ بالقِياسِ الفَاسِدِ والشُّبَهِ الباطلةِ ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا﴾.

٩- أنَّ البَيْعَ حَلالٌ، وهذه **مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بالآية**.

١٠- أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ.

١١- أن التَّحْلِيلَ والتَّحْرِيمَ إلى اللهِ وَحْدَهُ في كِتَابِهِ أو سُنَّةِ رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّم.

١٢- امْتِنَاعُ التَّسْوِيَةِ بينَ ما فَرَّقَ الله تَعالَى بينهما.

* * *

الآيةُ السَّادِسَةُ والسَّابِعَةُ:

٢٧٥-٢٧٦- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

تَفْسِيرُ الآيتين رقم ٢٧٥- ٢٧٦:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾: جَعَلَهُ حَلالًا، والحَلالُ المأذُونُ فِيهِ.

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: جَعَلَهُ حَرامًا، والحرامُ المَمْنُوعُ مِنْهُ.

﴿مَوْعِظَةٌ﴾: تَذْكِيرٌ مُقْتَرِنٌ بِزَجْرٍ وتَخْوِيفٍ.

﴿رَّبِّهِۦ﴾: خَالِقِهِ ومالِكِه، الحاكِمِ عليه بما يشاء.

﴿فَٱنتَهَىٰ﴾: كَفَّ عن الرِّبَا.

﴿مَا سَلَفَ﴾: ما مَضَى مِنَ الرِّبَا فلا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ.

﴿وَأَمْرُهُۥٓ﴾: أَمْرُ المُنْتَهَى، أيْ: شَأْنُهُ فيما بَيْنَهُ وبين قَبِيلِهِ.

﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾: أي: رَاجِعٌ إلى اللهِ تَعالَى.

﴿عَادَ﴾: رَجَعَ إلى الرِّبَا بَعْدَ مجيء الموعظة من ربه.

﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾: أَهْلُهَا المَلازِمُونَ لها ملازمةَ الصاحبِ لصاحبه.

﴿خَٰلِدُونَ﴾: ماكِثُونَ.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾: يُذْهِبُه حِسًّا أو مَعْنًى فلا يَنْتَفِعُ به.

﴿وَيُرْبِي﴾: يَزِيدُ.

﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: الأموالُ المَدْفُوعَةُ للمُحْتَاجِينَ تَقَرُّبًا إلى الله تعالَى.

﴿كُلَّ كَفَّارٍ﴾: كُلُّ ذِي كُفْرٍ، فالصيغة للنِّسْبَةِ لا للمُبَالَغَةِ.

﴿أَثِيمٍ﴾: آثِمٌ بِكُفْرِهِ وعُدْوَانِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ اللهُ تعالَى أَنَّهُ أَحَلَّ البَيْعَ لعِبَادِهِ للوصولِ إلى مَصَالِحِهِمْ ودَفْعِ حاجَاتِهِمْ وضَرُورَتِهِمْ، وأَنَّهُ حَرَّم الرِّبَا لما فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ والعُدْوَانِ، ويُبَيِّنُ كمالَ فَضْلِهِ بالعَفْوِ عَمَّنْ أَخَذَ الرِّبَا قَبْلَ تَحْرِيمِهِ وأنه له حَلَالٌ إذا انْتَهَى عنه بَعْدَ تَحْرِيمِهِ، مع أَنَّ أَمْرَهُ إلى الله تعالَى فيَقْضِي عنه ظُلْمَهُ لمن أَخَذَ مِنْهُ الرِّبَا، أَمَّا مَنْ عاد إلى الرِّبَا بعد ما جاءَهُ من الموعِظَةِ فله الوعيدُ بالخُلودِ في النَّارِ.

ثُمَّ بَيَّنَ الله تعالَى نَتِيجَةَ الرِّبَا وأَنَّهَا المَحْقُ والذَّهَابُ الحِسِّيِّ أو المَعْنَوِي، فمَنْ أَنْفَقَهُ لم يُبَارَكْ له فِيهِ، ومَنْ تَصَدَّقَ به لم يُقْبَلْ منه، ومن اسْتَبْقَاهُ هَلَكَ دُونَهُ.

ولما كان الرِّبَا مُشْتَمِلًا على الظُّلْمِ بَيَّنَ الله تعالَى نَتِيجَتَهُ، وبَيَّنَ نَتِيجَةَ الصَّدَقَاتِ التي هِي قُرْبَةٌ إلى الله تعالَى وإحسانٌ إلى عباده، وذلك بِمُضَاعَفَتِهَا وزِيادَةِ ثَوَابِهَا، حتى يكون ما يُعادِلُ التَّمْرَةَ مِثْلَ الجبل العظيم.

ثم خَتَمَ الله تعالَى الآية بنَفْيِ مَحَبَّتِهِ لكل كَفَّارٍ أَثِيمٍ تَحْذِيرًا من ذلك.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَتَيْنِ:

١- حِلُّ البَيْعِ.

٢- تَحْرِيمُ الرِّبَا.

٣- أنَّ التَّحْلِيلَ والتَّحْرِيمَ إلى الله وحده.

٤- فَضْلُ الله تَعالَى بِتَحْلِيلِ البَيْعِ وتَحْرِيمِ الرِّبَا.

٥- أن الأحكامَ الشَّرْعِيَّةَ في غَايَةِ الحِكْمَةِ والمنَاسَبَةِ.

٦- فَضْلُ اللهِ تَعالَى بالعَفْوِ عَنِ الرِّبَا المقْبُوضِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

٧- أن من ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا لم يَعْلَمْ به فلا إثمَ عليه.

٨- الوَعِيدُ بالنَّارِ لمن عَادَ إلى الرِّبَا بعد عِلْمِهِ بالتَّحْرِيمِ.

٩- أن الرِّبَا نَقْصٌ على صَاحِبِهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، لأن مَآلَهُ في الدُّنْيَا الذهابُ وفي الآخِرَةِ العقابُ.

١٠- أن ثَوابَ الصَّدَقَاتِ مُضَاعَفٌ.

١١- إثباتُ مَحَبَّةِ الله تَعالَى.

١٢- انْتِفَاءُ مَحَبَّةِ الله عن كُلِّ كافر أَثِيمٍ.

* * *

النَّوْعُ الخَامِسُ

الآيَةُ الأُولَى والثَّانِيَةُ:

٢٧٠-٢٧١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

النَّوعُ الخَامِسُ: أي: مِنْ آياتِ البَيْعِ، ويَتَضَمَّنُ أحْكَامَ الرِّبا.

الرِّبَا في اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ.

وفي الشَّرْعِ: الزِّيَادَةُ الحاصِلَةُ بمُبَادَلَةِ الرِّبَوِيِّ بجِنْسِهِ، أو: تَأْخِيرُ القَبْضِ فِيمَا يجِبُ في التَّقَابُضِ من الرِّبَوِيَّاتِ.

والأموالُ الرِّبَوِيَّةُ سِتَّةٌ: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، والبُرُّ، والتَّمْرُ، والشَّعِيرُ، والمِلْحُ لما رواه مُسْلِمٌ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]، وروي نحوه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وفيه: «فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»، ويَلْحَقُ بهذه الأَصْنَافِ ما يُشْبِهُهَا فيَلْحَقُ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ كُلُّ ما كانَ ثَمَنًا قِيمَةً للأشياءِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧،١٥٨٤).

ويَلْحَقُ بالبُرِّ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ كُلُّ ما كانَ قُوتًا مَكِيلا، ويَلْحَقُ بالمِلْحِ كلُّ ما كان مصلحًا للطعام.

والرِّبَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: رِبَا الفَضْلِ، وهُوَ ثَابِتٌ في بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بجِنْسِهِ، كالذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بالفضة، والبُرِّ بالبر، والمِلْحُ بالملح.

الثاني: رِبَا النَّسِيئَةِ وهُوَ ثَابتٌ في بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بما يُوَافِقُهُ في وَسِيلَةِ التقدير دُونَ الجِنْسِ، كالذَّهَبِ بالفِضَّةِ، والبُرِّ بالشَّعِيرِ.

فإذا بِيعَ الرِّبَوِيُّ بجِنْسِهِ اشْتُرِطَ لصِحَّةِ البيعِ شَرْطَانِ: أحدهما: التَّقَابُضُ قبلَ التَّفَرُّقِ، والثاني: التَّسَاوِي في المقْدَارِ، فلا يَصِحُّ أن يَبِيعَ صَاعًا مِنَ البُرِّ بصاعين، ولا أن يَبِيعَ صَاعًا مِنْهُ بكَوْمَةٍ مِنْهُ لا يُعْلَمُ مِقْدَارُهَا لعَدَمِ التَّسَاوِي، ولا أَنْ يَبِيعَ صَاعًا منه بِصَاعٍ مِنْهُ إذا تَفَرَّقَا من قَبْلِ القَبْضِ لعدم التَّقَابُضِ.

وإذا بِيعَ الرِّبَوِيُّ بغيرِ جِنْسِهِ مما يُوافِقُهُ في وَسِيلَةِ التَّقْدِيرِ، وهِيَ الكَيْلُ أو الوَزْنُ اشْتُرِطَ لصِحَّةِ البيعِ شَرْطٌ واحدٌ وهو: التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، ولا يَصِحُّ أن يَبِيعَ صَاعًا مِنْ هذا بصاعٍ أو صَاعَيْنِ ثم يَتَفَرَّقَا قبلَ التَّقَابُضِ، لاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ في هذه الصورة.

تَفْسِيرُ الآيتين رقم ٢٧٠- ٢٧١:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿ءَامَنُوٓاْ﴾: صَدَقُوا بِما يَجِبُ الإيمانُ به مَعَ القَبُولِ والإذْعَانِ.

﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: اتَّخِذُوا وقَايةً من عَذَابِهِ بِطَاعَتِهِ.

﴿وَذَرُواْ﴾: اتْرُكُوا.

﴿مَا بَقِىَ﴾: ما تَخَلَّفَ في ذِمَمِ النَّاسِ.

﴿مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾: مِنَ الزِّيَادَةِ الرِّبَوِيَّةِ.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: صَادِقِينَ في إِيمانِكُمْ، والجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ في مثل هذا التَّرْكِيبِ لا تَحْتَاجُ لجوابٍ، لوُضُوحِ المعْنَى بِدُونِهِ، وقِيل: الجَوَابُ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ ما قَبْلَهُ، وقِيلَ الجوابُ ما قَبْلَهُ.

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾: أي: تَذَرُوا ما بَقِي من الرِّبَا.

﴿فَأْذَنُواْ﴾: بِهَمْزَةِ وَصْلٍ بدونِ مَدٍّ، أي: فاعْلَمُوا أَنْتُمْ، وبِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَعَ مَدٍّ، أي: فأَعْلِمُوا غَيْرَكُمْ.

﴿بِحَرْبٍ﴾: بِقِتَالٍ.

﴿تُبْتُمْ﴾: رَجَعْتُمْ عَنِ الرِّبَا.

﴿رُءُوسُ﴾: جَمْعُ رَأْسٍ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا أَصْلُ المال دُونَ رِبْحِهِ.

﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾: لا تَنْقُصُونَ غَيرَكُمْ بأخذ الرِّبَا منه.

﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾: لا تُنْقَصُونَ شيئًا من رُؤوس أموالكم.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُنَادِي الله تَعالَى المؤمنينَ بوصف الإيمان تَشْجِيعًا لهم على قَبُولِ ما يُوَجِّهُهُ إليهم، لأن المؤمن يُوجِبُ إيمَانُهُ أن يكون قَابِلًا لما جاء عن رَبِّهِ تَصْدِيقًا للأَخْبَارِ

وامْتِثَالًا للأحكام، فَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى الله تَعالَى ويَخُصُّ بذلك تَرْكَ الرِّبَا اعْتِنَاءً بِهِ، ويَمْتَحِنُهُمْ في ذلك بِتَحَدِّيهِمْ في كَوْنِهِمْ صادِقِي الإيمانِ أم لا، ويَتَهَدَّدُهُمْ بأنهم إذا لم يَتْرُكُوا الرِّبَا فلْيَعْلَمُوا أنهم في حربٍ مع الله ورسوله، وما أَذَلَّ المُحَارِبَ لله ورسوله وأَخْذَلَهُ وأَعظَمَ جُرْمَهُ.

ثم يُبَيِّنُ تَعالَى أن تَحْقِيقَ اجْتِنَابِ الرِّبا والتَّوْبَةِ أن يأخذ الإنسانُ رأسَ مالِهِ من غَيْرِ زِيادَةٍ ولا نُقْصَانٍ ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَتَيْنِ:

١- أن مِنَ الحِكْمَةِ مُنَادَاةُ الشخص بالوَصْفِ الذي يكونُ أَدْعَى لَقَبُولِهِ.

٢- وُجُوبُ تَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ-.

٣- وُجُوبُ تَرْكِ الرِّبَا، ولو كان بَعْدَ العَقْدِ والاتفاق عليه[1].

---

(١) وبهذا نَعْرِفُ ضَعْفَ الفَتْوى التي أفْتَى بها بعضُ الناس، فأجاز أَخْذَ الرِّبا من البنوك الأجنبية للصَّدَقَةِ به أو صَرْفِهِ في مشاريعَ عامة، لأن الله تَعالَى يقول: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾، ويقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، ومن أخذ هذا الرِّبَا لم يترك ما بقي منه، ولم يَقْتَصِرْ على رأس ماله، فيكون واقعًا في الرِّبَا غَيْرَ تائبٍ منه، ومعارضةُ النصوص بمجرد نظر اسْتَحْسَنَه رَائِيه معارضة باطلة، فإن الحُسْنَ والإحْسَانَ اتِّبَاعُ ما دلت عليه النصوص، ثم إن الصَّدَقَةَ بهذا الكسب الربوي أو صَرْفِهِ في مشاريع عامة إن كان للتَّقَرُّبِ به إلى الله تَعالَى لم يَنْتَفِعْ به صاحبه، ولم يُقَرِّبْهُ إلى الله تَعالَى، لأن اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وهذا الكَسْبُ خَبِيثٌ حتى عند من قال بأخذه لهذا الغرض، وإن كان صَرَفَهُ في المشاريع والصَّدَقَة للتَّخَلُّصِ منه، فأي فائدة بمُمَارَسَةِ المُحَرَّم ثم محاولةُ التخلص منه سوى التَّعَبِ والعنَاءِ واسْتِهْوَانِ النَّفْسِ بممارَسة الحَرَامِ والمخاطرة في تَغَلُّبِ الشُّحِ وإمساك هذا الكَسْبِ؟ [المؤلف]

٤- أنَّ تركَ الرِّبَا من مُقْتَضياتِ الإيمان.

٥- أن من لم يَتْرُكِ الرِّبَا فَقَدْ أعلن الحربَ مع الله ورسوله.

٦- أن الرِّبَا من أكبرِ الكبائر.

٧- أن التَّوْبَةَ من الرِّبَا لا تَصِحُّ إلا بالاقتصار على رأس المال.

٨- الإشارةُ إلى حِكْمَةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا وهي: الظُّلْمُ أو وسَيلَةُ الظُّلْمِ.

* * *

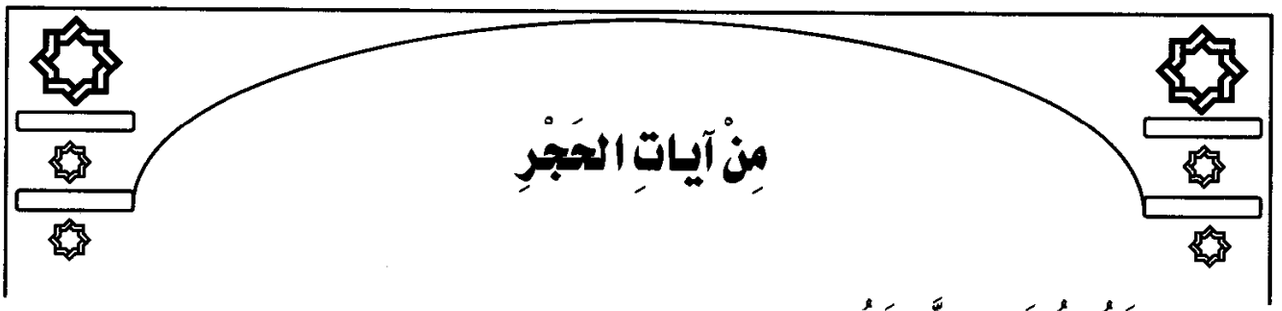

مِنْ آياتِ الحَجْرِ

الآيَةُ الأُولَى والثَّانِيَةُ:

٢٩٦-٢٩٧- ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠-٢٨١].

مِنْ آياتِ الحَجْرِ

الحَجْرُ في اللُّغَةِ: المَنْعُ.

وفي الاصْطِلاحِ: مَنْعُ الإنسانِ من التَّصَرُّفِ في ماله.

وهم نَوْعَانِ: حَجْرٌ لحَظِّ المحْجُورِ عليه، كالحَجْرِ على الصَّغِيرِ والسَّفِيهِ.

وحَجْرٌ لحَظِّ غيرِهِ كالحَجْرِ على المُفْلِسِ لحظِّ الغُرَماءِ، ولا يُحْجَرُ عليه إلا بِشُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أنْ يكونَ الدَّيْنُ الذي عليه حَالًّا.

الثَّانِي: أن يكونَ عِنْدَهُ مالٌ لا يَفِي بِكُلِّ ما عليه.

الثَّالِثُ: أن يَطْلُبَ الحَجْرَ غُرَمَاؤُهُ أو بَعْضُهُمْ.

تَفْسِيرُ الآيتين رقم ٢٩٦- ٢٩٧:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿كَانَ﴾: كَانَ فِعْلُ ماضٍ تَامٌّ بمعنى وُجد.

﴿ذُو عُسْرَةٍ﴾: صَاحِبُ عُسْرَةٍ، أَيْ: إِعْسَارٌ لا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الوفاءَ، وذُوُ عُسْرَةٍ صِفَةٌ لمحَذْوُفٍ تَقْدِيرُهُ: غَرِيمٌ.

﴿فَنَظِرَةٌ﴾: الفاءُ رَابِطَةٌ للجَوابِ، و(نَظِرَةٌ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: فعَلَيْكُمْ نَظِرَةٌ، أي: إِنْظَارٌ.

﴿مَيْسَرَةٍ﴾: إِيسارٌ يَسْتَطِيعُ به الوفاءَ.

﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾: أي: تُبْرِئوا المُعْسِرَ من دِينِهِ.

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: أي: أَفْضَلُ لَكُمْ مِنْ إِنْظَارِهِ.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: إن كُنْتُمْ مِنْ ذَوِي العلم، وجَوابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: فافْعَلُوا ذلك.

﴿وَاتَّقُواْ﴾: اتَّخِذُوا وِقايةً، أو احْذَرُوا.

﴿يَوْمًا﴾: هو يومُ القيامَةِ جاءَ مُنكَّرًا للتَّعْظِيم.

﴿تُرْجَعُونَ﴾: تُرَدُّونَ.

﴿تُوَفَّىٰ﴾: تُعْطَى وافِيًا.

﴿مَّا كَسَبَتْ﴾: ما عَمِلَتْ.

﴿لَا يُظْلَمُونَ﴾: لا يُنْقَصُونَ شَيْئًا في مُجَازَاتِهِمْ، فلا يُزَادُ في سَيِّئَاتِهِمْ، ولا يُبْخَسُ من حَسَناتِهِمْ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

لـمَّا نَهَى اللهُ تَعالَى عن الرِّبَا الذي كانُوا يَتَعَاطَوْنَهُ في الجاهِلِيَّةِ إذا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ قال لغَرِيمِهِ: إمَّا أَنْ تُوَفِّينِي، أو تُرْبِي فتَزِيدَ في الدَّيْنِ الذي عليك. وأنَّ مَنْ تابَ فَلَهُ رأسُ مالِهِ غَيْرُ مَظْلُومٍ ولا ظالم.

بَيَّنَ -سُبحانَهُ- أنَّ الواجِبَ على مَنْ له الدَّيْنُ إذا كان غَرِيمُهُ مُعْسِرًا أن يُمْهِلَهُ ولا يَطْلُبُهِ بشيءٍ مِنْهُ حتَّى يُوسِرَ الله تَعالَى عليه، وهذه إِحْدَى حالاتِ الغَرِيمِ إذا حلَّ عليه الدَّيْنُ.

الحال الثانية: أن يكونَ مُعْسِرًا ببعض الدَّيْنِ فيُحْجَرُ عليه إذا طَلَبَ ذلكَ الغُرَماءُ أو بَعْضُهُمْ.

الحال الثالثة: أن يكونَ مُوسِرًا بجَمِيعِ الدَّيْن فيجِبُ عليه المبادَرَةُ بوفَائِهِ ويلزم بذلك إن لم يفعل.

ثُمَّ بَيَّنَ الله تَعالَى أن الصَّدَقَةَ على المُعْسِرِ بالدَّيْنِ بإبْرَائِهِ منه خَيْرٌ من إِنْظَارِهِ لما فيه من إبراءِ ذِمَّتِهِ وفكِّ أَسْرِهِ، وحَثَّ على ذَلِكَ بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ثم حَذَّرَ الله تَعالَى من يومِ القيامَةِ الَّذِي يَرْجعُ فيه الخلائقُ إلى الله تَعالَى، ليُجَازِيهِمْ بما عَمِلُوا إن خَيْرًا فخَيْرٌ، وإن شَرًّا فمِثْلُهُ وهم لا يظلمون.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَتَيْنِ:

١- وُجُوبُ إنظارِ الغَرِيمِ المُعْسِرِ.

٢- إن إِبْرَاءَهُ من الدَّيْنِ أفضلُ من إنْظَارِهِ لأنه إنظارٌ وإِبْرَاءٌ.

٣- الحَثُّ على إِبْرَاءِ المُعْسِرِ، وهَذِهِ واللَّتَانِ قَبْلَهَا مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بالآيتين.

٤- التَّحْذِيرُ من اليومِ الآخِرِ ليَحْذَرَ المرءُ فيَقُومُ بما يجب عليه.

٥- إثباتُ المَعَادِ إلى الله -سُبحانَهُ-.

٦- إثْبَاتُ الجَزَاءِ على الأعمال.

٧- أنَّ الجَزَاءَ من جِنْسِ العمل.

٨- كَمَالُ عَدْلِ الله تَعالَى.

٩- انتِفَاءُ الظُّلْمِ عنه لكَمَالِ عَدْلِهِ.

* * *

الدرس السادس:

تفسير آيات الدين

النَّوْعُ السَّادِسُ

آيَةٌ وَاحِدَةٌ:

٢٧٨- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

النَّوْعُ السَّادِسُ: أي: مِنْ آياتِ البَيْعِ ويَتَضَمَّنُ السَّلَمَ وهو: بَيْعُ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ في مجلس العَقْدِ.

تَفْسِيرُ الآية رقم ٢٧٨:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿ءَامَنُوٓاْ﴾: صَدَّقُوا بما يَجِبُ الإيمانُ به مَعَ القَبُولِ والإذْعَانِ.

﴿تَدَايَنتُم﴾: تَعَامَلْتُمْ.

﴿بِدَيْنٍ﴾: بمُعَامَلَةٍ في الذِّمَّةِ.

﴿أَجَلٍ﴾: مُدَّةٍ.

﴿مُّسَمًّى﴾: مُعَيَّن.

﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾: أي: الدَّيْن جَنْسًا ووصْفًا وقَدَرًا وأجَلًا.

﴿كَاتِبٌ﴾: عَارِفٌ بالكِتَابَةِ.

﴿بِٱلْعَدْلِ﴾: بالقِسْطِ الموافِقِ للشَّرْعِ بلا زيادة ولا نقص.

﴿وَلَا يَأْبَ﴾: ولا يَمْتَنِعْ.

﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾: الكافُ للتَّشْبِيهِ، أي: فَلْيَكْتُبْ على الوجْهِ الذي عَلَّمَهُ الله، ويُحْتَمَلُ أن الكافَ للتَّعْلِيلِ، أي: فَلْيَكْتُبْ لأن الله عَلَّمَهُ فتكُونُ كتابته من شُكْرِ الله، والمَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ لا يتنافيان.

﴿فَلْيَكْتُبْ﴾: أي: الكَاتِبُ، وأَمَرَ به بعد النَّهْي عن الإبَاءِ للتأكيد.

﴿وَلْيُمْلِلِ﴾: الإمْلَالُ والإملاءُ بمعنى واحد.

﴿وَلَا يَبْخَسْ﴾: لا يَنْقُصْ.

﴿مِنْهُ﴾: مِنَ الحَقِّ الذي عليه.

﴿شَيْـًٔا﴾: أَيُّ شَيْءٍ كانَ في جِنْسِهِ أو وَصْفِهِ أو قَدْرِهِ أو أجله.

﴿سَفِيهًا﴾: غَيْرَ مُحسنٍ للتَّصَرُّفِ في ماله فحُجِرَ عليه.

﴿ضَعِيفًا﴾: أي: صَغِيرًا أو مَجْنُونًا.

﴿لَا يَسْتَطِيعُ﴾: لا يَقْدِرُ لعِيٍّ أو غيره.

﴿وَلِيُّهُۥ﴾: من يَتولَّى أَمْرَهُ من قريبٍ أو غَيْرِهِ.

﴿بِٱلْعَدْلِ﴾: بالقِسْطِ الموافِقِ للشرعِ بلا زيادة ولا نقص.

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾: اطْلُبُوا الشهادة.

﴿شَهِيدَيْنِ﴾: ذَوِي كِفَايَةً في الشهادة.

﴿رِّجَالِكُمْ﴾: البَالِغِينَ منكم، والخطابُ للمؤمنين.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا﴾: أي: الشَّهِيدَانِ.

﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾: أي: بالِغَتَانِ، والجُمْلَةُ جوابُ الشرط، وخَبَرُ المبتدأ محذوفٌ تَقْدِيرُهُ: يَشْهدون.

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾: ممن تَثِقُونَ بهم، وهو مُتَعَلِّقٌ بقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾.

﴿أَن تَضِلَّ﴾: أي: تُخْطِئُ الصوابَ بسببِ نِسْيَانِهَا أو غيره، و(أنَّ) و(ما) دَخَلَتْ عليه في تأويلِ مَصْدَرٍ منصوبٍ بنَزْعِ الخَافِضِ، والتَّقْدِيرُ: من أن تَضِلَّ أو لأَنْ تَضِلَّ، والجَارُّ للتَّعْلِيل دخل على سببِ العِلَّةِ، والمعنى: أن تُذَكِّرَ إحدَاهُمَا الأُخْرَى إذا ضَلَّتْ، فَعِلَّةُ تَعَدُّدِ النساءِ التَّذْكِيرُ وسببُ النِّسْيانِ أو غيره.

﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا﴾: فتُنَبِّهُهَا بما نَسِيَتْ أو تَعِظُهَا بما تَعَمَّدَتْ.

﴿إِذَا مَا دُعُوا۟﴾: إذا طُلِبُوا لتَحَمُّلِ الشهادة أو أدائها، و(ما) زائدةٌ إعْرَابًا مؤكَّدةٌ مَعْنًى فهي للتوكيد.

﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟﴾: لا تَمَلُّوا.

﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾: أي: الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ.

﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾: حالانِ من الضَّمِيرِ الثاني في ﴿تَكْتُبُوهُ﴾.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾: أي: المَذْكُورُ من الكتابةِ والإشهاد.

﴿أَقْسَطُ﴾: أَعْدَلُ.

﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾: أي: فِي شَرْعِهِ، وجملة ﴿ذَٰلِكُمْ...﴾ إلخ، تَعْلِيلٌ لما سبق.

﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾: أَثْبَتُ لها وأَسْلَمُ من التَّغْيِرِ.

﴿وَأَدْنَىٰٓ﴾: أقْرَبُ.

﴿أَلَّا تَرْتَابُوٓا﴾: أن لا تَشُكُّوا.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ﴾: أي: المُعَامَلَةُ.

﴿تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾: تَصَرُّفًا في المال بغيرِ تأجيل.

﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾: يُنَاوِلُهَا بَعْضُكُمْ بعضًا عندَ العَقْدِ.

﴿جُنَاحٌ﴾: إِثْمٌ.

﴿تَبَايَعْتُمْ﴾: بَاع بَعْضُكُمْ على بعض.

﴿يُضَآرَّ﴾: يَضُرُّ غيرَه قَاصدًا ذلك، وهذا الفِعْلُ يحتَمِلُ أن يكونَ بكَسْرِ الراء الأولى[1] مَبْنِيًّا للفاعل و﴿كَاتِبٌ﴾ فَاعِلٌ، وأن يكونَ بَفَتْحِ الراءِ مَبْنِيًّا للمفعول و﴿كَاتِبٌ﴾ نائبُ فاعل.

---

(١) يضارِر، أو يضارَر بعد فك التضعيف. [المؤلف]

﴿فَإِنَّهُۥ﴾: أي: فِعْلُ الإضْرَارِ.

﴿فُسُوقٌۢ﴾: خُرُوجٌ عن طاعة اللهِ والعَدْلِ.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾: جملة مُسْتَأْنَفَةٌ.

﴿بِكُلِّ شَىْءٍ﴾: أي: بِكُلِّ شيءٍ من فِعْلِهِ أو أَفْعَالِكُمْ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

هذه الآيةُ تُسَمَّى آية الدَّينِ، وهي أَطْوَلُ آيةٍ في القرآن وأَوْسَعُهَا بَسْطًا، وفيها يُنَادِي الله تَعالَى المؤمنين بوَصْفِ الإيمانِ ليُوَجِّهَهُمْ إلى ما فيه اسْتِقَامَةُ مُعَامَلَاتِهِمْ وحِفْظِهَا وطُمْأنِينَةُ قلوبهم، فيُقَسِّمُ المعاملاتِ التي تَقَعُ بينهم إلى قسمين:

أحدهما: مُعَامَلاتُ مُدَايَنَةٍ إلى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ، فيَأْمُرُ الله تَعالَى فيها بأَمْرَيْنِ: كِتَابَةِ الدَّيْنِ واسْتِشْهَادِ شَهِيدَيْنِ من الرجال إن كانا، وإلا فَرَجُلٌ وامْرَأتانِ ممن يَثِقُ بهم الطَّرَفَانِ حِفْظًا وعدالة، وفي هذه الحال يَأْمُرُ الله تَعالَى الكاتِبَ أن يَكْتُبَ بين المتَعَاقِدَيْنِ بالعَدْلِ على الوجه الذي عَلَّمَه الله، ولا يَمْتَنِعْ من الكتابةِ التي عَلَّمَهُ الله فيكون غيرَ قائمٍ بِشُكْرِ نِعْمَتِهِ، ويأمر الله تَعالَى من عَلَيْهِ الحَقُّ أن يُمْلِيَ ويَتَّقِيَ الله رَبَّهُ في إمْلَائِهِ، فلا يُنْقِصْ شَيْئًا مِنَ الحَقِّ، لا من جِنْسِهِ ولا من قَدْرِه ولا من وصْفِهِ أو أَجَلِهِ، فإن كان من عليه الحَقُّ عاجِزًا أو غيرَ أَهْلٍ قامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ في الإملاء، ويُبَيِّنُ الله تَعالَى الحِكْمَةَ من زيادَةِ العَدَدِ فيما إذا كان الشُّهَدَاءُ من النِّسَاءِ بأن الواحدة قَدْ تَضِلُّ لنَقْصِهَا فتَجْبُرُهَا الأخرى بالتذكير، ويَنْهَى الله تَعالَى الشُّهَدَاءَ أن يَمْتَنِعُوا إذا طُلِبُوا للشهادَةِ لتَحَمُّلِهَا أو أدائها، ويُبَيِّنُ الحكمة مِنَ الكتابة والشهادةِ بأن ذلك أَقْسَطُ عنده وأَبْلَغُ في إقامة الشهادة وأَبْعَدُ من الشَّكِّ الحاصل بنسيانٍ أو تَغْيِيرٍ.

ثم يَذْكُر الله تَعالَى القسم الثَّانِي من المُعَامَلاتِ وهو المعاملات الحاضرة التي يَتَدَاوَلُهَا الناسُ بينهم، فيَأْمُرُ فيها بالإِشْهَادِ، أمَّا الكتابة ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾.

ثم نَهَى الله تَعالَى عن المُضَارَّةِ من الكاتِبِ والشَّهِيدِ بزيادةٍ أو نَقْصٍ أو كِتْمَانٍ، وعن المضَارَّة عليهما بإرْهَاقِهِمَا وتَعْنِيتِهِمَا، وبَيَّنَ أن ذلك مُوجِبٌ للفِسْقِ، وأَمَرَ بِتَقْوَاه تَعالَى وذَكَرَ مِنَّتَهُ على عِبَادِهِ بِتَعْلِيمِهِ إياهم ما لا يعلمون، ويَخْتِمُ الآية بِبَيانِ سِعَةِ عِلْمِه، لنعلم بذلك أن هذه التَّوْجِيهَاتِ صَادِرَةٌ عن عِلم منه تَعالَى بمَصَالِحِ العِباد ومَدَافِعِ مَضَارِّهِمْ.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- عِنَايةُ الله تَعالَى بالأمْوال.

٢- جَوَازُ التَّعَامُلِ بالدَّيْنِ إذا لم يكن ذَرِيعَةً إلى الربا.

٣- جَوَازُ السَّلَمِ وَهُو: بَيْعُ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ بثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بمَجْلِسِ العَقْدِ.

٤- اشْتِرَاطُ كونِ الأجَلِ مَعْلُومًا فيما كان بأَجَلٍ.

٥- وُجُوبُ كتابةِ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ، لأن فِيهَا حِفْظًا للمالِ وقَطْعًا للنِّزَاعِ في المستقبل ودَفْعًا للشَّكِّ.

٦- وُجُوبُ اختيارِ العَارِفِ بالكتابة عند الكتابة.

٧- أنه يَجِبُ على الكاتِبِ العَدْلُ بينَ المتَعَاقِدَيْنِ.

٨- أنه يَجِبُ عليه أن يَكْتُبَ حَسَبَ ما تَقْتَضِيهِ الشريعة.

٩- الإشارةُ إلى نِعْمَةِ الله تَعالَى على الكَاتِبِ بالكتابة.

١٠- أن الَّذِي يَتَوَلَّى الإملاءَ مَنْ عليه الحَقُّ لا من له الحَقُّ.

١١- وجُوبُ إقْرَارِ مَنْ عليه الحَقُّ به كاملًا من غير نَقْص.

١٢- أن إِقْرَارَهُ به كاملًا مِنْ تقوى الله تَعالَى.

١٣- قَبُولُ قَوْلِ من عَلَيْهِ الحَقُّ في قَدْرِهِ وجِنْسِهِ ووصْفِهِ وأَجَلِهِ، إلا أن تُخَالِفَهُ بَيِّنَة.

١٤- أن الوليَّ يقومُ مقامَ مُولِيه في الإقرارِ بالحَقِّ.

١٥- وُجُوبُ العدل على الولي فيما يُمْلِيهِ من إقراره على مُولِيه.

١٦- وُجُوبُ الإشهاد في الدَّيْنِ المؤجَّلِ.

١٧- اعْتَبارُ كونِ الشَّاهِدِ رجلين أو رجلًا وامرأتين.

١٨- اشْتِرَاطُ كونِ الشاهدِ مَوْثُوقًا به في حِفْظِهِ وعَدَالَتِهِ.

١٩- أنَّ الحكمةَ من التَّعَدُّدِ في شهادةِ النساء تَذْكِيرُ من ضَلَّ منهما.

٢٠- نَقْصُ عَقْلِ المرأة بالنسبة للرجل.

٢١- بيانُ الحكمةِ في التَّشْرِيعِ، وأن الشَّرْعَ لا يُفَرِّقُ بين شيئين في الحكم إلا لسببٍ يَقْتَضِيهِ.

٢٢- جَوازُ شَهَادَةِ الشاهدِ بما نَسِيهُ إذا ذُكِّرَ فَذَكَرَ.

٢٣- تَحْرِيمُ امتناعِ الشاهدِ إذا وَعَي للشهادة تَحَمُّلًا أو أداء.

٢٤- النهي عن السَّآمَةِ في كتابَةِ الدَّيْنِ صغيرًا أو كبيرًا.

٢٥- بيانُ الحكمةِ في الأمْرِ بالكتابة، والنَّهْي عن السآمة فيها.

٢٦- جَوازُ تَرْكِ الكتابة إذا كانَتِ المعاملةُ تجارةً حاضِرَةً يدًا بيد.

٢٧- تَحْرِيم مُضَارَّةِ الكاتبِ والشَّاهِدِ، سواء كانت المضَارَّة منهما أو عليهما.

٢٨- أن المُضَارَّةَ فِسْقٌ.

٢٩- وجوبُ تَقْوى الله -عزَّ وجلَّ-.

٣٠- فَضْلُ الله تَعالَى على عِبَادِهِ بالتَّعْلِيمِ.

٣١- قُصُورُ الإنسان في عِلْمِهِ وضَرُورَتُهُ للتَّعْلِيمِ.

٣٢- عُمُومُ علمِ الله تَعالَى بكل شيء.

* * *

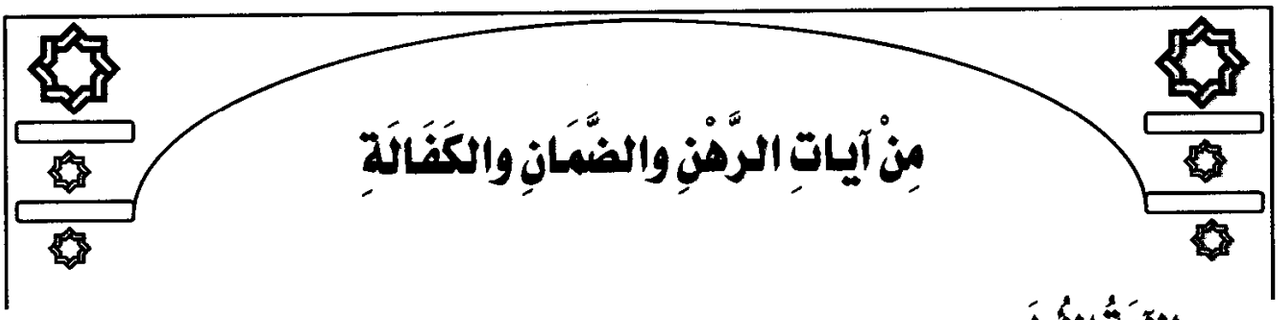

مِنْ آياتِ الرَّهْنِ والضَّمَانِ والكَفَالَةِ

الآيَةُ الأُولَى:

٢٧٩- ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

مِنْ آياتِ الرَّهْنِ والضَّمَانِ والكَفَالَةِ

هَذِهِ العُقُودُ الثلاثةُ عُقُودُ تَوْثِقَةٍ يَتَوَثَّقُ بها صاحبُ الحقِّ ممن هو عليه، وجَوَازُهَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعة وتَسْهِيلِ المعاملاتِ.

فالرَّهْنُ: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ أو عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ بَعَيْنٍ أو دَيْنٍ أو مَنْفَعَةٍ.

والضَّمَانُ: التزَامُ المرءِ ما وَجَبَ أو يجِبُ على غَيْرِهِ من حَقٍّ.

والكَفَالَةُ: الْتِزَامُ إحْضَارِ بَدَنِ المكْفُولِ.

تَفْسِيرُ الآية رقم ٢٧٩:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿وَإِن كُنتُمْ﴾: الجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ على قوله ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾.

﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: في سَفَرٍ.

﴿فَرِهَٰنٌ﴾: جَمْعُ رَهْنٍ بمعنى: مَرْهُونٍ، وهو خَبَرٌ لمبتدأ مَحْذُوفٍ، والتَّقْدِيرُ:

فالوَثِيقَةُ رَهانٌ، والجُمْلَةُ جوابُ الشَّرْطِ في ﴿وَإِن كُنتُمْ﴾.

﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾: يَقْبِضُهَا من له الحَقُّ ليَسْتَوْثِقَ بها.

﴿أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾: اتَّخَذَهُ أَمِينًا لا يخاف غَدْرَهُ.

﴿فَلْيُؤَدِّ﴾: فَلْيُوَصِّلْ.

﴿ٱؤْتُمِنَ﴾: اتُّخِذَ أمينًا.

﴿أَمَٰنَتَهُۥ﴾: أي: مَا أُؤْتُمِنَ عليه.

﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟﴾: لا تُخْفُوا سواءٌ أصلُ الشهادةِ أو صِفَاتُهَا.

﴿فَإِنَّهُۥٓ﴾: أي: الكَاتِمُ.

﴿ءَاثِمٌ﴾: كَاسِبٌ للإثْمِ، وهو الوِزْرُ والذَّنْبُ.

﴿قَلْبُهُۥ﴾: فَاعِلٌ آثِمٌ، وخُصَّ القَلْبُ لأنه مَحَلُّ العِلْمِ فيما يَكْتُمُ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

لما أَمَرَ الله تَعالَى بكِتَابَةِ الدَّيْنِ المؤَجَّلِ والإشهادِ عليه من أجل تَوْثِيقِهِ وحِفْظِهِ، ذَكَرَ الله تَعالَى حالًا يُعْدَمُ فيها الكاتب غالبًا، وهي: حالُ السَّفَرِ، فأَرْشَدَ إلى تَوْثِيقٍ آخر، وهو: الرَّهْنُ المَقْبُوضُ يَقْبِضُهُ من له الحَقُّ ليكونَ في يَدِهِ وَثِيقَةٌ بحَقِّهِ، وليس هَذَا بلازِمٍ إذا حَصَلَ الائْتِمَانُ من بعضهم لبعض، وفي هذه الحالِ يجبُ على الأَمِينِ أن يُوَفِّيَ بأَمَانَتِهِ على الوجْهِ الأكمل فلا يخون منها شيئًا.

ثم يَنْهَى الله تَعالَى عن كِتْمَانِ الشهادةِ سواءٌ كان جَحْدًا لها بالكلية أم جَحْدًا لشيءٍ من أوصافها أن يَسْتَشْهِدَ بشيء جيِّد أو حال، فيَشْهَدُ به رَدِيئًا أو مُؤَجَّلًا،

ويُبَيِّنُ تَعالَى أنَّ من يَكْتُمُ الشَّهَادَةَ فإن قَلْبَهُ آثِمٌ بذلك، ومَتَى أَثِمَ القَلبُ أثِمَ صاحِبُه، ثم يَخْتِمُ الآية ببيانِ عُمُومِ عِلْمِهِ تَحْذِيرًا وإنذارًا.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- عِنايةُ الله تَعالَى بحِفْظِ الأموال والتَّوَثُّقِ لها.

٢- تَوْجِيهُ الله تَعالَى إلى التَّوَثُّقِ بالرَّهْنِ حيث لا يكون وثيقةٌ سِوَاهُ.

٣- أنه لا بُدَّ من قَبْضِ الرَّهْنِ، فيما إذا كان في السفرِ ولم يُوجَدْ كاتِبٌ لأن التَّوَثُّقَ لا يَتِمُّ إلا به.

٤- أنه إذا ائْتَمَنَ المتعاقِدَانِ بعضهما بعضًا اكتَفَى به عَنِ الرَّهْنِ وقَبْضِهِ.

٥- وجوبُ أدَاءِ الأمانَةِ على من اؤتُمِنَ.

٦- وُجُوبُ تَقْوى الله -عزَّ وجلَّ- ومنها أداء الأمانة.

٧- تَحْرِيمُ كَتْمِ الشهادةِ.

٨- أن كَتْمَهَا من إثمِ القَلْبِ.

٩- عمومُ علْمِ الله تَعالَى.

١٠- التَّحْذِيرُ من كتم الشهادة.

تَنْبِيهٌ:

اسْتَدَلَّ كثيرٌ من أهلِ العلم بهذه الآيةِ على أنَّ قَبْضَ المرْهُونِ شَرْطٌ لِلُزُومِ الرَّهْنِ، وأنه إذا لم يَقْبِضْهُ المُرْتَهِنُ فللرَّاهِنِ التَّصَرُّفُ فيه وإبطالُ الرَّهْنِ، وليس في الآية دَلِيلٌ على ذلك لَوَجْهَيْنِ:

الأول: أن الله -تَعَالى- إنما ذَكَرَ القَبْضَ في هذه الحالِ لأنَّ التَّوَثُّقَ لا يَحْصُلُ إلا بِهِ، لأنَّ المُتَعَاقِدَيْنِ في سَفَرٍ، وليسَ عِنْدَهُمَا كاتِبٌ فلا يكونُ التَّوَثُّقُ إلا بالقَبْضِ، وإذا اشْتَرَطَ القَبْضَ في حالةٍ مُعَيَّنَةٍ لم يلزمْ أن يكونَ شَرْطًا في الأحوال الأخرى التي لا تُسَاوِيهَا.

الثاني: أنَّ اللهَ تَعالَى قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، وهذا دَلِيلٌ على أَنَّهُ إذا حَصَلَ الائتمانُ لم يَلْزَمِ القَبْضُ اكْتِفَاءً بالائْتِمَانِ عنه، ولهذَا أَكَّدَ اللهُ تَعالَى على المُؤْتَمِنِ أن يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ بأمره بذلك وبتقوى الله تَعالَى.

وقد دَلَّتِ النصوصُ على وُجُوبِ الوفاءِ بالعُقُودِ والعُهُودِ.

والرَّهْنُ يَصِحُّ بدُونِ قَبْضٍ، فمَتَى صَحَّ بِدُونِ قَبْضٍ فليَتَرَتَّبْ عليه مُقْتَضَاهُ وليؤدِّ الراهِنُ أَمَانَتَهُ فيه.

* * *

الدرس السابع:

تفسير آيات المواريث

النَّوْعُ الثَّانِي

الآيَةُ الأُولَى إِلَى الخَامِسَةِ:

٣٤٧-٣٥٠- ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء:١١-١٤].

النَّوْعُ الثَّانِي: في مِيراثِ ذَوِي الفُرُوضِ والعَصَبَةِ.

تَفْسِيرُ الآيَات رقم ٣٤٧- ٣٥٠:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿يُوصِيكُمُ﴾: يَعْهَدُ إِلَيْكُمْ.

﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾: بِنِيكُمْ وبَنَاتِكُمْ.

﴿لِلذَّكَرِ﴾: اللام لِلْمِلْكِ.

﴿حَظِّ﴾: نَصِيبٍ.

﴿فَإِن كُنَّ﴾: أي: الإِنَاثُ الوَارِثَاتُ.

﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾: أي: زَائِدَاتٌ عَلَى اثْنَتَيْنِ.

﴿مَا تَرَكَ﴾: ما خَلَّفَ بَعْدَ موته.

﴿وَإِن كَانَتْ﴾: أي: الأُنْثَى الوَارِثَةُ.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾: أي: أَبَوَيِ المَيِّتِ وهما أبوه وأمه، وجاءَ بِلَفْظِ الأَبَوَيْنِ تَغْلِيبًا لجانب الذكورة.

﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾: بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: لأَبَوَيْهِ بِإِعَادَةِ حَرْفِ الجَرِّ، وهُوَ تَفْصِيلٌ بَعْدَ إِجْمَالٍ.

﴿ٱلسُّدُسُ﴾: وَاحِدٌ من سِتة.

﴿وَلَدٌ﴾: ابنٌ أو بِنْتٌ.

﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾: الجُمْلَةُ حالية تُفِيدُ تَقْيِيدَ الحُكْمِ بها.

﴿إِخْوَةٌ﴾: نَكِرَةٌ في سِياقِ الشَّرْطِ فتَعُمُّ الأشِقَاءَ والأبَّ الأم والوَارِثِينَ وغيرهم، والمُرَادُ بالجَمْعِ هنا: ما فَوْقَ الوَاحِدِ، لأن تِلْكَ طَرِيقَةُ الفرائضِ.

﴿وَصِيَّةٍ يُوصِى﴾: عَهْدٌ يَعْهَدُ بِهِ المَيِّتُ بالتَّبَرُّعِ بشيء من ماله بعد موته.

﴿دَيْنٍ﴾: حَقٌّ مَالِيٌّ في الذِّمَّةِ.

﴿لَا تَدْرُونَ﴾: لا تَعْلَمُونَ.

﴿فَرِيضَةً﴾: أي: مَفْرُوضَةً، والمَفْرُوضُ مَا تَحَتَّمَ فِعْلُهُ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾: جملةٌ اسْتِئْنَافِيَّةٌ لتَعْلِيلِ ما سبق وقَطْعِ كل إِيرَادٍ. العليمُ: المُحِيطُ بالشَّيْءِ على ما هُوَ عَلَيْهِ. الحَكِيمُ: ذُو الحُكْمِ والحِكْمَةِ، وهي: وَضْعُ الشَّيْءِ في مَوْضِعِهِ.

﴿وَلَكُمْ﴾: أي: أَيُّهَا الأَزْوَاجُ الذُّكُورُ.

﴿وَلَهُنَّ﴾: أي: الزَّوْجَاتُ.

﴿يُورَثُ﴾: يُخَلَّفُ في مَالِهِ بعد موته.

﴿كَلَٰلَةً﴾: حالٌ من نَائبِ الفَاعِلِ في قوله: يورث، والكَلَالَةُ: مَا أَحَاطَ بالشَّيءِ من جَوانِبِهِ. والمراد هنا: حَواشِي المَيِّتِ من إِخْوَةٍ وأَعْمَامٍ وإن نَزَلُوا.

﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾: بالرَّفْعِ عَطْفًا على قوله: رَجُلٌ.

﴿وَلَهُۥ﴾: أي: لِلْمَوْرُوثِ كَلالَةٌ.

﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾: أي: من أُمٍّ.

﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ : أي: مِنْ أَخٍ أو أخت، وهما: الاثْنانِ فما فَوْقَ ذُكورًا أم إناثًا من الصِّنْفَيْنِ.

﴿يُوصَىٰ بِهَآ﴾ : يَعْهَدُ بها من الميت على قِرَاءةِ فَتْحِ الصّادِ، أو يَعْهَدُ بها الميت على قِراءة كَسْرِهَا، وهي أَنْسَبُ بما بَعْدَهَا.

﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ : غَيْرَ مُوقِعٍ الضَّرَرَ على الوَرَثَةِ بما أوصى به، أو تَحَمَّلَهُ من دَيْنٍ، وهي حال من فاعل: يوصي.

﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ : عَهْدًا مِنْهُ، وهُوَ مَنْصُوبٌ على المَصْدَرِ عَامِلُهُ محذوفٌ، والتَّقْدِيرُ: نُوصِيكُمْ وصية.

﴿حَلِيمٌ﴾ : ذُو حِلْمٍ، والحِلْمُ: الفُسْحَةُ في العُقُوبَةِ.

﴿تِلْكَ﴾ : أي: القِسْمَةُ المَذْكُورَةِ للوارِثِينَ.

﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ : شَرَائعُ الله التي حَدَّدَهَا، فلا يُزَادُ فِيها ولا يُنْقَصُ.

﴿يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ : يَنْقَدْ لشَرْعِهِ بفِعْلِ أَوَامِرِه واجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

﴿جَنَّٰتٍ﴾ : جَمْعُ جَنَّةٍ، وهِي دَارُ النَّعِيمِ التي أَعَدَّهَا الله للمُتَّقِينَ يوم القيامة، سُمِّيَتْ به لكَثْرَةِ أَشْجَارِهَا.

﴿مِن تَحْتِهَا﴾ : أي: مِنْ تَحْتِ قُصُورِهَا وخيامِهَا وأشجارها.

﴿ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ : جمعُ نهرٍ، وهو الماءُ الكثير الجاري، وأنهارُ الجَنَّةِ أربعة أنواع: ماءٌ، ولَبَنٌ، وخَمْرٌ، وعَسَلٌ كامِلَةٌ لا عَيْبَ فيها.

﴿خَٰلِدِينَ﴾ : مَاكِثِينَ.

﴿ٱلْفَوْزُ﴾: إِدْرَاكُ المطلوب.

﴿يَعْصِ ٱللَّهَ﴾: يخَالِفُهُ فلا يَنْقَادُ لشَرْعِهِ.

﴿وَيَتَعَدَّ﴾: يَتَجَاوَزْ.

﴿عَذَابٌ﴾: عُقُوبَةٌ.

﴿مُّهِينٌ﴾: ذُو إِهَانَةٍ وإِذْلالٍ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

بَيَّنَ الله تَعالَى في هَذِهِ الآياتِ الكَرِيمَةِ ميراثَ أربَعَةِ أصنافٍ من الوَرَثَةِ:

الفُرُوعِ والأُصُولِ والأَزْوَاجِ والإِخْوَةِ من الأم:

أما الفُرُوعُ فذكر الله تَعالَى لهم حالين:

الأُولَى: أن يَكُونُوا ذُكُورًا وإناثًا، ولم يُقَدِّرْ لهمْ مِيرَاثًا إلا أن للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أن يكُونُوا إِنَاثًا فَقَطْ، فَقَدَّرَ الله تَعالَى مِيرَاثَ الوَاحِدَةِ بالنِّصْفِ وما زَادَ على الثِّنْتَيْنِ بالثُّلُثَيْنِ، ولـم يُقَدِّرْ للثِّنْتَيْنِ شيئًا، لكن جاءتِ السُّنَّةُ بإِرْثِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وهو مُقْتَضَى قَاعِدَةِ الفَرائضِ كما في ميراثِ الأخواتِ لِغَيْرِ أُمٍّ والأخوة من الأُمِّ، فإن ميراثَ العَدَدِ من اثنين فَصاعِدًا على حد سواء.

وثَمَّتْ حَالٌ ثَالِثَةٌ للفُرُوعِ، وهي: أن يَكُونُوا ذُكُورًا فَقَطْ، ولم يَذْكُرْهَا الله تَعالَى صَرِيحًا فَدَلَّ على أنهم يَرِثُونَ بالسَّوِيَّةِ بدون تقدير.

وأما الأُصُولُ فذكر الله تَعالَى للأَبَوَيْنِ فيها ثلاثَ حالات:

الأُولَى: أن يكونَ لِلمْيَتِّ وَلَدٌ ذَكَرٌ أو أُنْثَى، فمِيراثُ كُلِّ واحد من الأَبَوَيْنِ السُّدُسُ، وفي هَذِهِ الحال إن بَقِي شَيء بعدَ الفُروضِ أَخَذَهُ الأَبُّ إلا أن يَكونَ في الأَوْلَادِ ذَكَرٌ.

الحال الثانية: أنْ يَنْفَرِدَ الأَبَوَانِ بميراثِ المَيِّتِ وليس له إخوةٌ، فمِيرَاثُ الأُمِّ الثُّلُثُ والباقي للأب، لأن الله تَعالَى قَدَّرَ مِيراثَ الأُمِّ في هذه الحال بالثلث، ولم يُقَدِّرْ للأب فَدَلَّ على أن له الباقي.

الحال الثالثة: أن يَنْفَرِدَ الأَبَوانِ بميراثِ الميت وله إخوة اثنان فصاعدًا، فللأُمِّ السُّدُسُ والباقِي للأب، لأنَّ الله تَعالَى عَطَفَ وُجُودَ الإِخْوَةِ بالفاء، فدل على بِنَائِهِ على ما سَبَقَ من انْفِرَادِ الأبوين بالمِيراثِ.

وأما الأَزْوَاجُ فذكر الله تَعالَى فيه للزَّوْجِ حالين:

إحداهما: أنْ يَرِثَ نِصْفَ ما خَلَّفَتْهُ زَوْجَتُهُ، وذلك فيما إذا لم يكن لها وَلَدٌ ذَكَرٌ أو أُنْثَى منه أو من غيره.

الثانية: أنْ يَرِثَ رُبْعَ ما خَلَّفَتْهُ، وذلك فيما إذا كان لَـهَا وَلَدٌ ذَكَرٌ أو أُنْثَى منه أو من غيره.

وذكر الله تَعالَى للزَّوْجَةِ[1] حَالَيْنِ:

إحداهما: أنْ تَرِثَ رُبُعَ ما خَلَّفَهُ زوجها، وذَلِكَ فيما إذا لـم يَكُنْ له ولَدٌ ذَكَرٌ أو أنثى منها أو من غيرها.

---

(١) الأفصحُ أن يقال في المرأة أيضًا: الزَّوْجُ بدون تاء قال الله تعالى: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [الأعراف:١٩]، لكن العلماء استعملوها في الفَرائضِ بالتاءِ لأنه أَقْرَبُ للتَّصَوُّرِ، لأن خُلُوَّهَا من التاء لا يعرف به المراد إلا بقرينة. [المؤلف]

الثانية: أن تَرِثَ ثُمُنَ ما خَلَّفَهُ، وذلك فِيمَا إذا كان له وَلَدٌ ذَكَرٌ أو أنثى منها أو من غيرها.

وأما الإخوة من الأُمِّ فذكر الله تَعالَى أنهم إنما يَرِثُونَ في الكلالَةِ، وهي: أن لا يَكُونَ للمَيِّتِ أَوْلَادٌ[1] لا ذكور ولا إناث ولا آباء وأن لهم حالين:

الأُولَى: أن يكونَ واحدًا فَقَطْ فمِيرَاثُهُ السُّدُسُ سواءٌ كان ذكرًا أم أنثى.

الثانية: أن يَكُونُوا اثنين فأكثر فمِيرَاثُهُمُ الثُّلُثُ، الذكر والأنثى فيه سواء لا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ على الأنثى.

ثم بَيَّنَ الله تَعالَى أن المِيراثَ لا يكونُ إلا من بَعْدِ الوَصِيَّةِ والدَّيْنِ، وبدأ بالوصِيَّةِ وإن كان الدَّيْنُ مُقَدَّمًا عليها لِيهَتَمَّ بها المَيِّتُ والوَرَثَةُ من بَعْدِهِ حيث لا مُطَالِبَ بِها، وأما الدَّيْنُ فهم وإن قَصَّرُوا فيه فَلَهُ مُطَالِبٌ بِهِ، ثُمَّ اشْتَرَطَ الله تَعالَى في الدَّيْنِ والوَصِيَّةِ أن يكون الميتُ غَيْرَ مُضَارٍّ، وذَلِكَ بأن لا يَقْصِدَ بِهِمَا إضرارَ الوَرَثَةِ، وذَكَرَ الله تَعالَى هذا الشَّرْطَ في إِرْثِ قَرَابَةِ الإخوةِ من الأم دون إِرْثِ الأصول والفروع، لأن الغالب أن المَيِّتَ لا يَقْصِدُ الإضرارَ بأُصُولِهِ وفُرُوعِهِ.

وبَيَّنَ الله تَعالَى أن هذه المواريثَ فَرِيضَةٌ وَوَصِيَّةٌ مِنْه، صَادِرَةٌ عِنْ عِلْمٍ وحِكْمَةٍ، وأن المَرْءَ لا يَدْرِي أي أَقَارِبِهِ أَقْرَبُ له نَفْعًا آباؤه أو أبناؤه.

وبَيَّنَ الله تَعالَى أن هَذِهِ القِسْمَةَ بينَ الوَارِثِينَ حُدُودُهُ، وأن من أَطَاعَ الله ورَسُولَهُ والتَزَمَ تلك الحُدُودِ فازَ بِجَنَّاتٍ تَجْرِي من تحتها الأنهار خالدًا فِيهَا، وأن

---

(١) المراد بالأولاد هنا وفي كل موضع ذُكِرَتْ: الذكور والإناث من أولاد الصُّلْبِ، وأولاد الأبناء، وأن نزلوا دون أولاد البنات. [المؤلف]

ذَلِكَ هو الفَوْزُ العَظِيمُ الذي لا يَعْدِلُهُ أي فوزٍ في الدنيا، أمَّا مَنْ عَصَى الله تَعالَى ورَسُولَهُ وتَعَدَّى حُدُودَهُ فقد تَوَعَّدَهُ الله تَعالَى أن يُدْخِلَهُ نارًا خالدًا فيها في عَذَابٍ وذُلٍّ وهَوانٍ، نسأل الله العافية والسلامة.

جـ- مِنْ فَوَائِدِ الآيَاتِ:

١- أن اللهَ تَعالَى أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ من أَبَوَيْهِ لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

٢- أن مِيراثَ الأولادُ إذا كَانوا ذُكُورًا وإِنَاثًا بالتَّعْصِيبِ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين.

٣- أن ميراثَ البَنْتِ الواحِدَةِ النِّصْفُ، والثِّنْتَيْنِ فأكثر الثلثان[1].

٤- أن ميراثَ الأُمِّ السُّدُسَ، إذا كان للمَيِّتِ وَلَدٌ أو عدد من الإخوة ذكورًا كانوا أم إناثًا.

٥- أن مِيرَاثَهَا الثُّلُثُ إذا انْفَرَدَتْ بالميراثِ مع الأب، ولم يكن للمَيِّتِ عَدَدٌ من الإِخْوَةِ.

٦- أن ميراثَ الأَبِّ السُّدُسَ إذا كان للمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ أو أُنْثَى، ويرِثُ بالتَّعْصِيبِ أيضًا إن لم يكن للميت وَلَدُ ذَكَرٌ.

٧- أن الأبَّ يَرِثُ بالتَّعْصِيبِ إذَا لم يكن للميت ولد.

---

(١) وجه الدلالة من الآية على أن للثنتين الثلثين: أن الله -سبحانه وتعالى- فرض للواحدة النصف، وللزائد على الثنتين الثلثين، وليس بين النصف والثلثين فرضٌ فنجعله للثنتين، وإلحاق الثِّنْتَيْن بما زاد عليهما أولى من إلحاقهما بالواحدة، لأنه نص القرآن في الأختين لغير أمٍّ والبنتان أولى بالميت. [المؤلف]

وبهذا اسْتَكْمَلَ الأب الأَحْوَالَ الثلاثَ حيثُ يَرِثُ بالفَرضِ فقط حيث يكون للميت ولد ذَكَرٌ، وبالتَّعْصِيبِ فَقَطْ حيثُ لا يكونُ للمَيِّتِ ولدٌ، وبالفَرْضِ والتَّعْصِيبِ حيث يكون وَلَدُ المَيِّتِ إناثًا فقط.

٨- أن الزَّوْجَ يَرِثُ من زَوْجَتِهِ النصف إذا لم يكن لـها وَلَدٌ، والرُّبْعُ إن كان لـها وَلَدٌ.

٩- أن الزَّوْجَةَ تَرِثُ من زَوْجِهَا الرُّبُعَ إذا لم يكن له وَلَدٌ، والثُّمُنَ إن كان له وَلَدٌ.

١٠- أن التَّوَارُثَ بينَ الزَّوْجَيْنِ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ العقد الصحيح، وإن لم يحصل لقاء لأن الزوجية تحصلُ بِدُونِهِ.

١١- أن التَّوَارُثَ بينَ الزَّوْجَيْنِ يَنْقَطِعُ بالبَيْنُونَةِ، إما بِتَمامِ العِدَّةِ إن كان الفراق بطلاق رَجْعِيٍّ، وإما بِمُجَرَّدِ الفِراقِ إن كان بغير طلاق رجعي.

١٢- أنه لا مِيراثَ للإِخْوَةِ من الأم مع وُجُودِ أَحَدٍ من الأولاد ذِكُورًا أو إناثًا، ولا مع وجود أحد من الآباء.

١٣- أن مِيراثَ الواحدِ من الإِخْوَةِ لأمٍّ السُّدُسَ، والاثْنَيْنِ فأكثر الثُّلُثَ، والذكور والإناث سواء.

١٤- أنه لا مِيراثَ بالتَّعْصِيبِ للإخوة من الأم.

١٥- أن الوَصِيَّةَ والدَّيْنِ مُقَدَّمَانِ على الإِرْثِ، ويُقَدَّمُ الدَّيْنُ على الوصية بإجماع أهل العلم.

١٦- بُطْلانُ الوَصِيَّةِ والإقرارِ المُتَضَمِّنَيْنِ للمُضَارَّةِ بالوَارِثِ، وهما ما زاد على الثُّلُثِ إذا اتُّهِمَ المَيِّتُ بما أَقَرَّ به.

١٧- تحريمُ الوَصِيَّةِ للوارث، لأنها مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ الله تَعالَى.

١٨- قُصُورُ عِلْمِ الإنسان بحيثُ لا يَدْرِي من أَقْرَبِ النَّاسِ إليه نفعًا حتى في آبائه وأبنائه.

١٩- إثباتُ العِلْمِ والحِكْمَةِ والحُكْمُ لله تَعالَى.

٢٠- أن قِسْمَةَ المواريثِ بينَ أَهْلِهَا صَادِرٌ مِنَ الله تَعالَى عن كمالِ العِلْمِ والحُكْمِ والحِكْمَةِ، فلا قسم أعدل منه وأوجب.

٢١- أن قِسْمَةَ المواريثِ بينَ أَهْلِهَا من شَرَائعِ الله التي حَدَّدَهَا لعِبَادِهِ، فلا تَجوزُ الزِّيَادَةُ فيها ولا النَّقْصُ.

٢٢- التَّرْغِيبُ في طاعَة الله ورسوله.

٢٣- أن ثوابَ الطَّائِعِينَ الخلودُ في جنَّاتِ النَّعِيمِ.

٢٤- التَّرْهِيبُ مِنْ مَعْصِيَةِ الله ورسوله، وتَعَدِّي حُدُودِهِ.

٢٥- أنَّ جَزَاءَ ذلكَ دُخُولُ النَّارِ والخلودُ فيها والعذابُ المُهِينُ.

تَتِمَّةٌ:

ذَكَرَ الله تَعالَى في هذه الآياتِ أَنَّهُ إذا لم يَكُنْ للمَيِّتِ وَلَدٌ وانْفَرَدَ أَبَواهُ بِإِرْثِهِ كانَ لأُمِّهِ الثلثُ، إلا أن يكونَ لَهُ إِخْوَةٌ فيكون لها السُّدُسُ، وظَّاهِرُهُ أنه إذا لم يَنْفَرِدْ أَبَواهُ بِإِرْثِهِ تَغَيَّرَ الحُكْمُ، وهو كذلك وله صورتان:

١- هَلَك رَجُلٌ عن زَوْجَةٍ وأُمٍّ وأب.

٢- هلكت امرأة عن زَوْجٍ وأم وأب.

وتُسَمَّى هَاتَانِ: العُمَرِيَّتَيْنِ، والرَّاجِحُ في قِسْمَتِهِمَا كما يلي:

١- **الصُّورَةُ الأولى من أربعة**: للزَّوْجَةِ الرُّبْعُ: واحد، وللأُمِّ ثُلُثُ الباقي: واحد، وللأَب البَّاقِي.

٢- **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ من ستة**: للزَّوْجِ النِّصْفُ: ثلاثة، وللأم ثُلُثُ البَّاقِي: واحد، وللأَب البَّاقِي.

وهذه القِسْمَةُ لا تُنَافِي القرآنَ الكريمَ، لأن الله تَعالَى إنَّمَا جَعَلَ للأم الثلثَ فيما إذا انْفَرَدَ الأبَوَانِ بالمِيراثِ ولم يكن للميت إخوة، وفي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لم يَنْفِردًا بالإِرْثِ بل شاركهما أحد الزوجين، وانْفَرَدَا بما بَقِي بعد فَرْضِهِ، فيكونُ للأُمِّ ثُلُثُهُ كما لو انفردا بجميع المال فإن له ثُلُثَهُ.

* * *

الآيةُ الخامسةُ:

٣٥١- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦].

تَفْسِيرُ الآية رقم ٣٥١:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: يَطْلُبُونَ مِنْكَ الفَتْوَى وهي: الإخْبَارُ عن الحُكْمِ الشَّرعِيِّ، والخِطابُ للنَّبِيِّ ﷺ من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

﴿فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾: مُتَعَلِّقَةٌ بقوله: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾، وحُذِفَتِ من الأَوَّلِ لدلالة الثانية عليها، وسَبَقَ مَعْنَى الكلالة.

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا﴾: إنْ رَجُلٌ، وهُوَ فاعلٌ بِفِعْلٍ محذوف يُفَسِّرُهُ ما بعده، وإن شَرْطِيَّةٌ.

﴿هَلَكَ﴾: مَاتَ.

﴿وَلَدٌ﴾: ابنٌ أو بنت.

﴿أُخْتٌ﴾: المراد: أختٌ شَقِيقَةٌ أو لأب.

﴿يَرِثُهَآ﴾: يَخْلُفُهَا فيما تَرَكَتْ فيرثُ جميعَ مالها.

﴿رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾: مَنْصُوبانِ على البَدَلِ من قوله: إِخْوَة.

﴿يُبَيِّنُ﴾: يُظْهِرُ ويُوَضِّحُ، ومَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: الحُكْمَ.

﴿أَن تَضِلُّواْ﴾: مَفْعُولٌ له على حَذْفِ مُضَافٍ، والتَّقْدِيرُ: كَرَاهَةَ أن تَضِلُّوا، أي: كَرَاهَةَ ضَلالِكُمْ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

بَيَّنَ الله تَعالَى في هذه الآية الكريمةِ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ والأخوات لغَيْرِ أُمٍّ، وقد كَانَ الصَّحَابَةُ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ في ذلك بعد أن عَلِمُوا مِيراثَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ من الأُمِّ في أَوَّلِ هذه السورة، فَأَمَر الله تَعالَى نَبِيَّهُ أن يُخْبِرَهُمْ بِفَتْوَى الله فيها على وجه البيان التام بما ذكر في صورتيها وهما:

أ- أن يَمُوتَ رَجُلٌ ليس له ولَدٌ عن أُخْتٍ شقيقة أو لأب، فتَرِثُ نِصْفَ ما تَرَكَ وهذا يَقْتَضِي أنه ليس له والدٌ أَيْضًا، إذ لو كانَ له وَالِدٌ[1] ما وَرِثَتْ أُخْتُهُ النِّصْف.

ب- أن تَمُوتَ امرأةٌ ليسَ لَـهَا وَلَدٌ عن أَخِيهَا الشَّقِيق أو لأب، فَيَرِثُهَا جميعُ ما خَلَّفَتْ وهَذَا يَقْتَضِي أنها لا والدَ لها، إذ لو كان لها والدٌ لم يَرِثْهَا أَخُوهَا.

ثم بيَّن الله تَعالَى أنه إذا كان الوارث أختين فلهما الثلثان، وأنه إذا اجتمع إخوة وأخوات ورِثُوا بالتَّعْصِيب للذَّكَرِ مِثْلُ حظ الأُنْثَيَيْنِ.

وبهذا تَبَيَّنَ أن ميراثَ الإخوة والأخوات لغيرِ أمٍّ يكون بالفَرْضِ ويكون بالتَّعْصِيبِ.

فيكونُ بالفَرْض إذا كن إناثًا خُلَّصًا ليس معهن أخ، للواحِدَةِ النِّصْفِ وللثِّنْتَيْنِ الثلثان، ولا يَزِيدُ الفَرْضُ عن الثُّلُثَيْنِ بزيادَتِهِنَّ.

---

(١) المراد بالوالد الأب وأبوه وإن عَلا بمَحْضِ الذُّكُورِ. [المؤلف]

ويكون بالتَّعْصِيبِ إذا كانُوا ذُكُورًا خُلَّصًا أو ذُكُورًا وإناثًا، وللذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

ثم بَيَّنَ الله تَعالَى رَحْمَتَهُ بعبادِهِ ببيانِ أحْكَامِهِ لهم ليكونوا على بَصِيرَةٍ في دِينِه ولا يَضِلُّوا عنه، ثم خَتَمَ الآيةَ ببيانِ عِلْمِهِ الشامِلِ لِكُلِّ شَيْءٍ والمَبْنِي عليه أحْكامه.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- حِرْص الصَّحابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- على العِلْمِ.

٢- إثباتُ وصفِ الله تَعالَى بالإِفْتَاءِ، وهي من الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ.

٣- أَهَمِّيَةُ المواريثِ، حيثُ كان الاسْتِفْتَاءُ عنها للنبي ﷺ والفَتْوَى من الله تَعالَى.

٤- أن مِيراثَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أو التي لأب النصفُ إذا لـم يكن للمَيِّتِ ولَدٌ ولا والد، وميراثُ الثِّنْتَيْنِ الثلثان.

٥- أن الذُّكُورَ من الإخوةِ لِغَيْرِ أُمٍّ عَصَبَةٍ يَرِثُونَ بالسَّوِيَّةِ إن كانوا ذكورًا، وللذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين إن كان معهم إناث.

٦- أن العَاصِبَ إذا انْفَرَدَ يَرِثُ المالَ كُلَّهُ.

٧- حِكَمْةُ الله تَعالَى في تَفْضِيلِ الذَّكَرِ على الأُنْثَى في التَّعْصِيبِ.

٨- أن الأصلَ في الإنسانِ الجهلِ في أحكامِ الله تَعالَى حَتَّى يُبَيِّنَهَا لَهُ.

٩- نِعْمَةُ الله تَعالَى على عبادِهِ بِبَيانِ أَحْكَامِهِ لهم.

١٠- عُمُومُ علمِ الله تَعالَى بكُلِّ شيءٍ.

١١- أن قِسْمَةَ الله تَعالَى في المواريثِ صَادِرَةٌ عن علم تامٍّ.

تَتِمَّةٌ:

ذَكَرَ الله تَعالَى في هَذِهِ الآية أن الأخواتِ لغَيْرِ أُمٍّ يَرِثْنَ بالفَرْضِ حيث لا يَكُونُ للمَيِّتِ وَلَدٌ ولا والد، وليس مَعَهُنَّ مُعَصِّبٌ من إِخْوتِهِنَّ، وأنهن مع إِخْوَتِهِنَّ المماثِلِين لهن يَرِثْنَ بالتَّعْصِيب للذَّكَرِ مثل حظ الأنثيين، وقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ أنهن يَرِثْنَ بالتَّعْصِيبِ مع ذواتِ الفَرْضِ من الأولاد وأولاد الأبناء، ففي صحيح البخاري عن ابن مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النَّبِيَّ قَضَى في بِنْتٍ وبنت ابن وأخت: أن للبِنْتِ النِّصْفِ ولِبِنْتِ الابن السدسُ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

* * *